✍ قبول الآخر في الشريعة الإسلامية
" الزواج بالكتابية وحسن عشرتها نموذجا "
دراسة فقهية

إعداد الدكتورة

أمل أحمد حسنين أحمد الخُشْت

الأستاذ المساعد – قسم الفقه – كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

والأستاذ المشارك – قسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين بأبها

جامعة الملك خالد – السعودية

قبول الآخر في الشريعة الإسلامية" الزواج بالكتابية وحسن عشرتها نموذجا"

دراسة فقهية

أمل أحمد حسنين أحمد الخُشْت .

قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط،جامعة الأزهر ، مصر.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين بأبها،جامعة الملك خالد، السعودية.

البريد الإلكتروني: amahahmed39@gmail.com

ملخص البحث :

قبول الآخر بمحاورته والإحسان إليه وترك حرية التدين له، دون الرضا بدينه أو مخالفة الشريعة، ومن تطبيقات ذلك إباحة التزوج بنساء أهل الكتاب، ويلي عقدها وليها غير المسلم، وللزوجة الكتابية حقوق الزوجية كالمهر والنفقة والقسم وحسن العشرة كمحبة الزوج لها المحبة الطبيعية الدنيوية، ولا يمنعها من صلة أرحامها ولا من ممارسة شعائر دينها ولا خروجها إلى دور عبادتها، ولا من فعلها ما يبيحه لها دينها كأكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لكن بالقدر الذي لا يسكر، وينبغي عليها مراعاة شعور زوجها المسلم، وله إلزامها بالغسل من الحيض لا غسل الجنابة، ويلزمها بالنظافة وتجنب الروائح الكريهة، وله أن يبدأها بالسلام ويرده عليها ويشمت عطاسها ويهنئها في المناسبات الاجتماعية والدينية بما يباح شرعا ورقيتها، وتثبت لها الحضانة وبر أولادها المسلمين بها، ويجوز للزوج الهبة والوصية والوقف لها، وقبوله ذلك منها، وله أن يشارك في تشييع جنازتها.

الكلمات المفتاحية: قبول الآخر، الشريعة الإسلامية، الزواج بالكتابية، حسن عشرتها، دراسة فقهية.

Acceptance of the Other in Islamic Sharia Jurisprudence study

Amal Ahmed Hassanein Ahmed Alkhosht.
Department of Jurisprudence, Islamic Girls College in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Abha, King Khalid University, Saudi Arabia.
E-mail: amahahmed39@gmail.com

Abstract:

Acceptance of the other by talking to him and benevolent to him and leaving the freedom of religion to him, without accepting his religion or violating the law, and among the applications of that is the permissibility of marrying the women of the People of the Book, and her contract is followed by her non-Muslim guardian, and the book wife has marital rights such as the dowry, maintenance, oath, and good treatment, just as the husband's love for her is the natural, worldly love, and it does not prevent her From the upholding of her wombs, nor from practicing the rituals of her religion, nor from going out to her places of worship, nor from doing what her religion permits, such as eating pork or drinking wine, but to the extent that does not intoxicate. Cleanliness and avoiding bad smells, and he may start her with greetings and return it to her, and smell her sneezing, and congratulate her on social and religious occasions in what is permissible according to Sharia and her kindness, and prove to her the custody and dutifulness of her Muslim children to her The husband may make a gift, bequest, and endowment for her, and his acceptance of that from her, and he may participate in her funeral.

Keywords: Acceptance Of The Other, Islamic Law, Marriage to a Kitabite, Good Relations With Her,
A jurisprudential Study.

بسم الله الرحمن الرحيم

✍ مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أكمل لنا الدين، وهدانا إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد الصادق الأمين، الذي أرسله الله تعالى للناس كافة، هادياً وبشيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله المطهرين، وأصحابه نجوم العالمين، والتابعين لهم، والمقتدين بهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن أحكام الشريعة الغراء، ومبادئها السمحة تسمو على كل المبادئ والقيم ؛ لأنها تشريع من لدن حكيم خبير، ولا غرو فَمِنْ أسس العدل والرحمة في الإسلام قبول الآخرين ممن نختلف معهم في الدين، والتعايش معهم بغض النظر عن معتقداتهم ؛ لتعزيز السلام والأمن في المجتمع، وهو مبدأ أسسه الإسلام وأرسى دعائمه، وطبقه النبي محمد ﷺ وصحبه الكرام عملياً منذ هجرته إلى المدينة المنورة، وبزوغ الدولة الإسلامية، وإعلان أول دستور إسلامي، وهو: "وثيقة المدينة " [(١)] التي أرسى فيها ﷺ دعائم المجتمع الإسلامي، وفيها أعلن المساواة بين المسلمين وبين اليهود سكان المدينة، فقد أصبحوا مواطنين، لهم كلّ الحقوق، وعليهم كلُّ واجبات المواطنة، ثم تحرك الصحابة الفاتحون رضي الله عنه ناشرين دين الحنيفية السمحة في العالم، فتعايشوا مع الآخرين بمبدأ (لهم مالنا وعليهم ما علينا)، هذا القانون الذي يجعل قبول الآخر والتسامح معه قاعدة الحياة مع الإيمان الكامل بواقعية اختلاف العقيدة، مع الالتزام بضوابط التنوع وآدابه، فلا يمكن أن يتصور من مثل هذا الدين إهانة للإنسان في فكره أو إرادته، وبذلك ضمن للناس جميعاً الأمن والاستقرار الذي لم تعرفه البشرية إلا في ظل الإسلام، وقد عاش غير المسلمين في كنف الدولة الإسلامية في سائر العصور متمتعين بكامل حقوقهم الدينية والمدنية، تحت عدالة الإسلام وسماحة المسلمين .

وتطبيقا لمبدأ قبول الآخر في مجال العلاقات الأسرية فقد أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية ، وجعل للزوجة الكتابية بصفة عامة من الحقوق ما للزوجة المسلمة .

وقد أردت إلقاء الضوء على التعايش السلمي بين أفراد المجتمع ومبدأ قبول الآخر من خلال بيان بعض الأحكام الفقهية التي تبرهن على ذلك، فاخترت موضوع : (قبول

---

(١) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ – رحمه الله : وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَادَعَ فِيهِ يَهُودَ وَعَاهَدَهُمْ ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَشَرَطَ لَهُمْ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٥٠١ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٢٢٤ .

الآخر في الشريعة الإسلامية " زواج الكتابية وحسن عشرتها نموذجا "– دراسة فقهية)، راجيةً المولى تعالى التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل .

أهداف البحث :

١- تعزيز منهج التأصيل الشرعي للأحكام الفقهية التي من شأنها ترسيخ قيم قبول الآخر، والتعايش السلمي معه في ظل الأمن والاستقرار، وذلك من خلال بيان بعض أحكام نكاح الكتابية وحسن عشرتها، وتكريمها في بيت زوجها المسلم .

٢- الحاجة الماسة والملحة إلى تحرير كثير من قضايا هذا الموضوع، ومعرفة أحكامها الشرعية، للتخفيف من آثار الجهل بها على المجتمعات بل والإنسانية .

٣- إن كثيرا من أحكام التزوج من الكتابية، وإن بحثت إلا أنها متناثرة في كتب التراث الإسلامي، وجمعها أصبح مقصدا ضرورياً، خاصة مع كثرة السفر والتنقل بين الدول والاغتراب ؛ نظرا لما أملته ظروف الحياة المعاصرة .

٤- إن في بيان أحكام زواج الكتابية إظهارا لسماحة الإسلام، وتكريمه لنساء أهل الكتاب ممن تزوجن من المسلمين في ضوء بيان حسن عشرتها، وحرية عقيدتها، وعدم منعها من عبادتها، وما تعتقد حله، إلى غير ذلك من الأحكام مما يأتي تفصيله في موضعه بمشيئة الله تعالى .

منهج البحث :

أسلك لإنجاز هذا البحث – بمشيئة الله تعالى - المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي الذي يقوم على دراسة الواقع القائم لغياب ثقافة قبول الآخر والتعايش السلمي، بناءاً على مبدأ الانسانية، والضوابط الشرعية للتعامل مع الزوجة من غير المسلمين، وعرض آراء العلماء في المسائل المختلف فيها وأدلتهم ومناقشة كل فريق ؛ وصولا إلى الرأي الراجح، أو الذي عليه الفتوى .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة :

- **المبحث الأول : حقيقة قبول الآخر وصوره في الإسلام، وفيه مطلبان :**
  - المطلب الأول : معنى قبول الآخر .
  - المطلب الثاني : مشروعية قبول الآخر، وذكر بعض صوره في القرآن والسنة وحياة السلف .
- **المبحث الثاني : حكم نكاح الكتابية وتعريفها ووليها ، وفيه أربعة مطالب:**
  - المطلب الأول : حكم نكاح الكتابية، وفيه فرعان :
    - الفرع الأول : حكم نكاح الكتابية الذمية .
    - الفرع الثاني : حكم نكاح الكتابية في غير دار الإسلام .

- المطلب الثاني : التعريف بالكتابية التي يحل نكاحها .
- المطلب الثالث : الحكمة من إباحة تزوج المسلم بالكتابية .
- المطلب الرابع : وليُّ الكتابية الذي يلي عقد نكاحها، وفيه ثلاثة أفرع :
  - الفرع الأول : وليُّ الكتابية مسلماً .
  - الفرع الثاني : ولي الكتابية غير مسلم .
  - الفرع الثالث : عضل الولي أو عدم وجوده .

▪المبحث الثالث : حقوق الزوجة الكتابية المالية في المهر والنفقة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : حق الزوجة الكتابية في المهر .
- المطلب الثاني : حكم جعلِ مهرِ الكتابية تعليمَهَا القرآن .
- المطلب الثالث : وجوب النفقة للزوجة الكتابية .

▪المبحث الرابع : حسن العشرة والمعاملة للزوجة الكتابية، وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : وجوب العدل في القسم بين الزوجة المسلمة والكتابية .
- المطلب الثاني : حكم محبة الزوجة الكتابية وضابطها .
- المطلب الثالث : تمكين الزوجة الكتابية من ممارسة شعائر دينها، وفعل ما تعتقد حِلَّه، وفيه خمسة أفرع:
  - الفرع الأول : حق الكتابية في ممارستها شعائر دينها - إجمالا .
  - الفرع الثاني : خروجها إلى دور عبادتها كالكنيسة .
  - الفرع الثالث : حكم منعها من شرب الخمر .
  - الفرع الرابع : حكم منعها من أكل لحم الخنزير .
  - الفرع الخامس : عدم منعها من صلة أرحامها .
- المطلب الرابع : حكم إلزام المسلم زوجته الكتابية بالغسل والتنظف .
- المطلب الخامس : السلام والتشميت والتهنئة والتعزية والرقية للزوجة الكتابية، وفيه أربعة أفرع :
  - الفرع الأول : إلقاء السلام ورده على الزوجة الكتابية .

- ○الفرع الثاني : تشميت الزوجة الكتابية إذا عطست .
- ○الفرع الثالث : تهنئة وتعزية الزوجة الكتابية .
- ○الفرع الرابع : رقية المسلم زوجته الكتابية ورقيتها إياه .
- ●المطلب السادس : حضانة الأم الكتابية لولدها المسلم وبره بها، وفيه فرعان :
  - ○الفرع الأول : حضانة الأم الكتابية لولدها المسلم .
  - ○الفرع الثاني : بر الولد المسلم بأمه الكتابية .
- ●المطلب السابع : الهبة والوصية والوقف للزوجة الكتابية .
- ●المطلب الثامن : تشييع جنازة الزوجة الكتابية وزيارة قبرها، وفيه فرعان :
  - ○الفرع الأول : تشييع المسلم جنازة زوجته الكتابية .
  - ○الفرع الثاني : حكم زيارة المسلم قبر زوجته الكتابية .
- ▪**وأما الخاتمة : ففي النتائج والتوصيات والمقترحات .**

والله الموفق

✍ المبحث الأول

حقيقة قبول الآخر وصوره في الإسلام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

معنى قبول الآخر

القبول في اللغة :

القبول مصدر: قبلت فلانا قَبولا- بفتح القاف- وقُبولا بضمها - والفتح أفصح [١] ــ وقبله بقبول حسن، وتقبله بقبول حسن أيضا، قال تعالى :" فتقبلها ربها بقبول حسن" [٢]، وقبلت الشيء كذلك إذا رضيته، فالقبول هو : المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه، ويقال : فلان عليه قبول، وعلى قبول، إذا قبلته النفس [٣].

القبول اصطلاحا :

لا يخرج معنى القبول عن المعنى اللغوي ، قال القاضي عياض : القَبول الْمحبَّة والمكانة من الْقُلُوب والرضى، قَالَ الله تَعَالَى { فتقبلها رَبهَا بِقبُول حسن }[٤] .

الآخر لغة :

الآخر – بفتح الخاء - أَصله " أَفْعَلُ " مِنَ التَّأَخُّر، اجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، فاستُثْقِلتا، فأُبدلت الثَّانِيَةُ أَلفاً ؛ لِسُكُونِهَا وَانْفِتَاحِ الأُولى قَبْلَهَا [٥]، وله معان، منها : أحد الشيئين ويكونان من جنس واحد [٦]، قال أبو البقاء الكفوي : ومدلول الآخر فِي اللُّغَة خَاص بِجِنْس مَا تقدمه، فَلَو قلت: جَاءَنِي زيد وَآخر مَعَه، لم يكن الآخر إِلَّا من جنس مَا

---

(١) لسان العرب لابن منظور باب اللام، فصل القاف ١١/ ٥٤٠، المصباح المنير للفيومي، مادة قبل ٢/ ٤٨٨ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ٣٧ .

(٣) لسان العرب، باب اللام، فصل القاف ١١/ ٥٤٠، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية ، مادة قبل ٢/ ٧١٣ .

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٢/ ١٦٩ .

(٥) لسان العرب، باب الراء، فصل الألف ٤/ ١٢ .

(٦)الصحاح تاج اللغة للجوهري، باب الراء، فصل الألف ٣/ ٥٧٦، االقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ١٦ .

قلته [١]، ولا يُعْتَبَرُ وصْفُ جنس الأول، ولذلك يجوز أن يقال: جَاءَنِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَآخَرُ كَافِرٌ، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٍ وَآخَرَ قَاعِدٍ، واشْتَرَيْتُ فَرَساً سَابِقاً، وآخَرَ بَطِيئاً [٢] .

ويتسع مدلول مفهوم الآخر اللغوي لكل ما هو غير الذات، ويشمل غير الذات كل ما هو وجود في هذا الكون الكبير، مثل الإنسان الذي يخالف الذات، والمخلوقات الأخرى كسائر الأحياء والجمادات، لكن الاستعمال المنتشر لمفردة " الآخر " هو الآخر الإنساني أو البشري، أي ذلك الآخر الذي نتشارك ونعيش معه من نوعنا الإنساني نفسه، لكنه يختلف عنا في السجايا والأفكار والمعتقدات والأمزجة [٣].

المقصود بالآخر :

قد ورد لفظ " الآخر " مُثَنًّى في التنزيل العزيز، مقصودا به غير المسلم، وذلك في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ... } [٤] يَعْنِي : أَوْ شَهَادَة آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ إِذَا كُنْتُمْ فِي السَّفَرِ، وهو قول أكثر أهل العلم [٥] .

يقول بعض الباحثين المعاصرين : إن اصطلاح "الآخر" في الخطاب العربي الإسلامي حينما يذكر فإنه ينصرف في الغالب إلى "الآخر الديني (غير المسلم)" "أو الآخر الحضاري (الغرب)" [٦] .

معنى " قبول الآخر " :

إن المقصود بـقبول الآخر هو : التعامل والتعايش معه ، بأن يعيش ويتعامل الإنسان مع غيره، فينصفهم من نفسه، ويسلم منهم، فيلقى الله تعالى وقد سلم بدينه بين ظهرانيهم، وأدى إليهم حقوقهم[٧].

فقبول غير المسلم يكون بمحاورته والتعامل معه في المباحات، والإحسان إليه وترك حرية التدين له، وعدم العدوان عليه، ولا يلزم منه الرضا بدينهم أو

---

(١)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي ص ٦٢ .

(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٣٩٣ ،اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٧/ ٥٦٨ .

(٣) الاعتراف بالآخر الديني ومستلزماته الأخلاقية والحوارية لمحمد إكيج ص ٣و٤ .

(٤) سورة المائدة من الآية ١٠٦ .

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١١/ ١٦٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ١٥٩، المحرر الوجيز لابن عطية ٢/ ٢٥١، التفسير الكبير مفاتيح الغيب للرازي ١٢/ ٤٥١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٤٩ .

(٦) الاعتراف بالآخر الديني ومستلزماته الأخلاقية والحوارية لمحمد إكيج ص ٢ .

(٧) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، باب التاء، (١/ ١٤٤) .

تصحيح ملتهم ،أو مخالفة الشريعة؛ إرضاء لهم أو تقربا إليهم، بل يجب عدم الرضا بدينهم وبيان بطلانه، وكذلك لا يجوز مخالفة الشريعة إرضاء لهم أو تقربا إليهم .

✍المطلب الثاني

مشروعية قبول الآخر، وذكر بعض صوره في القرآن والسنة وحياة السلف

لقد خلق الله البشر واقتضت حكمته أن يكونوا مختلفين في الأجناس والألوان والأعراق والأفكار ويتعرف الناس على بعضهم مع احترام الأفكار والآراء وتبادلها .

إن قبول الآخرين وحسن معاملتهم والإحسان إليهم من المبادئ التي أرساها الإسلام منذ قيام الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة ووضع النبي صلى الله عليه وسلم الأسس لذلك، بإعلان أول دستور إسلامي، وهو وثيقة المدينة ، ثم صحبه الكرام رضي الله عنهم الذين طبقوا مبدأ قبول الآخر عمليًا، خاصة مع توسع الفتوح، وانتشار الإسلام بين بني البشر .

وقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ثم سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، بصور كثيرة تثبت مشروعية مبدأ قبول الآخر، بضوابطه الشرعية، وإليك ذكر بعض هذه الصور :

أولًا : في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة :

١ – ففي مجال الكرامة الآدمية والمساواة الإنسانية : جاءت نصوص القرآن الكريم جلية واضحة في نبذ كل أشكال التمييز بين البشر القائمة على أسس الجنس أو اللون أو العرق، أو المكانة الاجتماعية ونحوها من المعايير التي يتعالى بنو البشر بها على بعضهم، كما جاءت نصوصه دالة على الكرامة الآدمية.

إن التسوية في الآدمية والوحدة الإنسانية التي كرمها الله - سبحانه وتعالى - مبدأٌ أصيلٌ، وأصلٌ واضحٌ، وقاعدةٌ ثابتةٌ، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ }[١]، فالناس كلهم من نفس واحدة .

وجعل معيار التفاضل بين الناس هو التقوى، يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }[٢] .

وعلى نفس النهج جاءت أحاديث النبي ﷺ، ففي حجة الوداع افتتح النبي ﷺ خطابه بنداء البشرية جميعًا قائلًا : (يا أيُّها الناسُ، إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ، ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ

(١) سورة النساء، من الآية ١ .

(٢) سورة الحجرات، من الآية ١٣.

على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى، إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ أتْقاكُمْ)[1].

فمبدأ المساواة في الإنسانية من مسلمات التصور الإسلامي في التعامل مع الآخرين والمفهوم الإسلامي للكرامة الآدمية يتسم بخاصتي التعميم والشمولية، بحيث لا يختص بجنس دون جنس، ولا يستثني عنصرا دون آخر، وبذلك يتساوى الإنسان في الحقوق مع غيره بغض النظر عن اختلافه في اللون أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو الثقافة أو الانتماء .

٢ - وفي مجال الحرية الدينية :عدم إكراه غير المسلم على الدخول في الإسلام، وهذا من أهم حقوق الإنسان التي أقرها ووضحها القرآن الكريم في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[2]وأساس هذا أن الإسلام ترك لكل فرد الحرية التامة في أن تكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، لأنه جعل أساس الإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء، ولا المحاكاة والتقليد .

والحرية هي الوسيلة لتحقيق كيان الفرد في نفسه وفي مجتمعه، ومن ثم فلا إنسانية بدون حرية ولذلك فإن التشريع القرآني يكفل للفرد ضمانات صلبة وراسخة لحريته حيال المجتمع، فجعل لكل فرد حق الاختيار في كل أمور حياته وآخرته، مادام هذا الاختيار لا يتضمن اعتداءًا ظالما على غيره ومن ثم فحرية اختيار الإيمان بالله أو الشرك به حق لكل إنسان يتحمل نتائجه قال تعالى:{وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها}[3]، وذلك لأنه مخلوق حر، والحرية مكون أساسي في طبيعته التي خلقه الله بها، فما دام ذلك حقه الذى أعطاه الله له، فليس من حق أحد أو أي سلطة أن تسلبه منه، حتى لو كان ذلك لصالح الإيمان والإسلام، فلو أكره – مثلا - حاكم أحدا من رعيته على الإسلام لكان ذلك اعتداءا منه على حق المكره الذى كفله الله له، ورفضا منه لإرادة الله ومشيئته في خلقه، وذلك واضح صريح في قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم مبينا أنه ليس من حقه أن يكره أحدا على الإيمان : { ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين }[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١١، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠٠، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٣٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦ : رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة الكهف، من الآية ٢٩ .

(٤) سورة يونس، من الآية ٩٩ .

فما دام أن الله قد شاء أن يكون الناس أحرارا مختارين بين الإيمان والكفر فمن يكره إنسانا على الإيمان وهو مصر على الكفر فقد خالف مشيئة الله تعالى واعتدى على حق هذا الإنسان الذى وهبه الله له . وأما حماية إقامة الشعائر فإن الإسلام جعل لغير المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا شعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم، وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية، لأننا قد أمرنا أن نتركهم وما يدينون .

٣ - وفي مجال المعاملة والمعاشرة : فإن الأحاديث النبوية الشريفة فيها تأكيد لمنع إلحاق الظلم والأذى بغير المسلمين، ومن ذلك قوله ﷺ: "مَن آذى ذمِّيًا فأنا خصمُه، ومَن كنتُ خصمُه خصمتُه يومَ القيامةِ " [(١)]، وقوله ﷺ: (ألا مَن ظلمَ مُعاهدًا أو انتقصَهُ أو كلَّفَهُ فَوقَ طاقتِهِ أو أخذَ منهُ شَيئًا بغَيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حجيجه يَومَ القيامةِ)[(٢)].

والأصل في هذا القاعدة الْعَامَّةُ فِي حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ : أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، وقد ذكرها فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ [(٣)] وَتَدُل عَلَيْهَا عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ المذاهب الأخرى [(٤)] .

ثانيا : في عهد الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم :

لقد توسعت الفتوح الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين وكانت جميع العهود التي تعطى للمعاهدين فيها التزام بالتأمين على الأنفس والأموال والعقائد وإقامة الشعائر .

ففي خلافة أبي بكر ﷺ كانت وصيته ليزيد بن أبي سفيانﷺ والقادة لما أرسلهم بالجيوش: (يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ ٩/ ٣٤٢، وهو ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي بعده، الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٣٦، التوضيح لابن الملقن ١٨/ ٥٩٥، فيض القدير ٦/ ٢٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ ٣/ ١٧٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ لَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِهِمْ إِذَا أَعْطَوا مَا عَلَيْهِمْ وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ظُلْمِهِمْ وَقَتْلِهِمْ ٩/ ٣٤٤، وقال السيوطي في الدرر المنتثرة: ١/ ١٨٤ : سنده حسن، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٦١٦ : سنده لا بأس به .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١١١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ١/ ٣٦٣ .

(٤) شرح الخرشي ٣/ ٤٠٩ و ٨/ ١٠١، الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣٣٩، المهذب للشيرازي ٢/ ٣١٥، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٣٢١، المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٩ و ٢٥٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٦٦٨ .

تحرقوه ولا تقطعوا شجرا مثمرا، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)[١] .

وفي العهد الذي أعطاه عمر بن الخطاب ﷺلأهل إيليا ما نصه " أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم" [٢].

ولما كان عمرو بن العاص ﷺ، واليًا على مصر في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، اشترك ابن لعمرو ابن العاص في سباق للخيول مع غلام من الأقباط، فضرب ابن عمرو بن العاص الغلام القبطي اعتمادًا على أن القبطي لا يمكنه الرد، لسلطان أبيه ؛ فسافر والد القبطي المضروب إلى المدينة المنورة صحبة ابنه، فلما أتى أمير المؤمنين عمر ﷺ قص له ما وقع، فكتب أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص أن يحضر إلى المدينة المنورة صحبة ابنه، فلما حضر الجميع عند أمير المؤمنين عمر، ناول عمر القبطي سوطًا وأمره أن يقتص لنفسه من ابن عمرو بن العاص، فضربه حتى شفا ما في نفسه ورأى أنه قد استوفى حقه . ثم قال له : "لو ضربت عمرو بن العاص ما منعتك ؛ لأن الغلام إنما ضربك لسلطان أبيه"، ثم التفت إلى عمرو بن العاص قائلًا: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا ؟ " [٣].

وفي عهد عثمان ﷺ شكا أهل الذمة من نجران من أوضاع صعبة بعدما ارتحلوا إلى العراق، فكتب إلى عامله بالعراق ما نصه : من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلّا هو، أما بعد : فإنّ الأسقف والعاقب وسراة[٤] أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إليّ، وأروني شرط عمر لهم، وإنيّ قد خفّفت عنهم ثلاثين حلّة من جزيتهم، تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإنّي وفيت لهم بكلّ أرضهم التي تصدّق عليهم عمر عُقْبَى مكان أرضهم باليمن، فاستوص بهم خيرا، فإنهم أقوام لهم ذمّة، وكانت بيني وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فَأَوْفِهِم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم، والسلام [٥].

وفي خلافة عَلِيّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مسلم قَتَلَ رَجُلًا ذميا، وقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ أَوْ فَرَّقُوكَ أَوْ

---

(١) رواه – بإسناد منقطع – مالك في الموطأ كِتَابُ الْجِهَادِ، باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ٣/ ٦٣٥، وسعيد بن منصور في سننه كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْجُيُوشُ إِذَا خَرَجُوا ٢/ ١٨١ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري ٣/ ٦٠٩، السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٤٢ .

(٣) فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم ص ١٨٣، مناقب أمير المؤمنين عمر لابن الجوزي ص ٣٨٢ .

(٤) السراة – بفتح السين – : أشراف القوم ورؤساؤهم ، ومفرده : سَرِيٌّ . انظر : فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٢٢ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ٨٦ .

فَزَّعُوكَ»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتْلُهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي، وَعَوَّضُونِي فَرَضِيتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، «مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا»(١) .

وقَدْ اشتهر في كتب فقه الحنفية والحنابلة عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَال في أهل الذمة : إِنَّمَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا، وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا (٢) .

وقد روي عنه ﷺ أنه وجد درعا له عند يهودي التقطها، فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورق، فقال اليهودي : درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا القاضي شريحا قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي، قال شريح : ما تقول يا يهودي ؟ قال: درعي وفي يدي، قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد من شاهدين، فدعا قنبرا مولاه والحسن ولده، فشهدا أنها درعه، فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، فقال علي ﷺ : ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ؟ قال : اللهم نعم، قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال شريح لليهودي: خذ الدرع، فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي ! صدقت والله يا أمير المؤمنين، إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها .... " (٣).

ثالثًا: عصور ما بعد الخلفاء الراشدين :

إن الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها وأمصارها مليء بأوضح مظاهر التسامح التي لا يزال الناس في معظم أنحاء العالم يتوقون إليها اليوم، وهذه أمثلة من معاملة المسلمين في العصرين الأموي والعباسي لغير المسلمين :

لقد تمتع أهل الذمة من النصارى والزرادشتيين والصابئين واليهود في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا تجد لها نظيرًا في البلاد غير الإسلامية في هذا العصر؛ فاحتفظوا بمعابدهم وكنائسهم، وكانوا يتمتعون بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، وكان الذميون يعفون في نظير دفع الضريبة من قبل القادرين منهم من الخدمة العسكرية، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها النساء والرهبان والذكور غير البالغين والأرقاء والعجزة والعمى الشديد والشيوخ والفقراء، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها: ٢,٥% المائة من الدخل

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الديات ٢/ ١٠٥، والدارقطني كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِه ٤/ ١٧٩ وضعفه .

(٢) نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٨١ ،، بدائع الصنائع ٧/ ١١، الهداية ٢/ ٣٧٩، شرح الزركشي ٦/ ٥١٩ .

(٣) رواه البيهقي في سننه وضعفه، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ إِنْصَافِ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَدْخَلِ عَلَيْهِ ١٠/ ٢٣٠.

السنوي، وكان لزامًا على الحكومة حمايتهم، وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم وقوانينهم وقضاتهم[١].

كما اشتهر بين غير المسلمين في العصر العباسي كثير من عظماء أهل المهن كالطب، مثل: جبرائيل بن بختيشوع [٢]، طبيب هارون الرشيد، الذي قال الرشيد عنه: "كل من كانت له حاجة إلي فليخاطب بها جبريل " ومن هؤلاء: جرجيس بن يختيشوع طبيب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وقد أكرمه الخليفة ووثق فيه [٣]، واعترف وليم كيرتون [٤] بتسامح حكام المسلمين؛ فقال: كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين، وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة، ولم تخل دواوين الدولة قط من العمال النصارى واليهود، بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحيان أرفع المناصب وأخطرها، واهتم الكتاب المسلمون بالمذاهب والأديان ؛ فكان ابن حزم عارفًا باللاهوت المسيحي والإنجيل، وذكر المقريزي الكثير من التفاصيل عن أعياد اليهود والنصارى وتحدث عن فرقهم، وذكر أسماء بطارقة الإسكندرية، وتحدث كل من القزويني والمسعودي عن طوائف أهل الذمة، وكان القلقشندي يرى ضرورة معرفة الكتاب بأعياد الذميين الدينية، وألمَّ ابن خلدون بالإنجيل والتنظيمات الكنسية، وتحدث عن بعضها [٥].

ومن الأمثلة على تسامح المسلمين مع غيرهم وقبولهم موقف ابن تيمية حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم قطلوشاه في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري له بإطلاق أسرى المسلمين دون أهل الذمة، فما كان منه إلا أن قال: "لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى ؛ فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرا لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة "، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له[٦].

---

(١) أصول الدعوة وطرقها ٣ – جامعة المدينة ١/ ٢٦٥ .

(٢) هو بختيشوع بن جورجس وابنه جبرائيل، وَمعنى بختيشوع: عبد الْمَسِيح، كَانَ بختيشوع وأبوه جورجس وابنه جبرائيل حاذقين في معرفة وصناعة الطِّبّ ومزاولته لأعمالها، وخدموا أبا جعفر المنصور وابنه هارون الرشيد، وتميزوا فِي أَيَّامهما . انظرعيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس بن أبي أصيبعة ص ١٨٣.

(٣) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس أحمد بن أبي أصيبعة ص ١٨٦ وما بعدها .

(٤) وليم كيرتون مستشرق إنجليزي بروتستانتي المذهب، له دراسات في الدراسات الإسلامية، حقق ونشر كتاب الملل والنحل للشهرستاني، وعمدة عقيدة أهل السنة والجماعة للنسفي، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

(٥) أصول الدعوة وطرقها ٣ – جامعة المدينة ١/ ٢٦٦، وانظر : تاريخ ابن خلدون ١/ ٢٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٦١٧و٦١٨، أصول الدعوة وطرقها ٣ – جامعة المدينة ١/ ٢٥٤ .

وبالجملة فإن قبول الآخر هو سبب لحقن الدماء البريئة، وفتح مجال للحوار والجدال بالتي هي أحسن، وهو تقديم مشروع يحمي الكلمة الإسلامية، ويزودها بالعقل والحجة والمنطق التي يمتلئ بها كتاب الله وشرعه، يقول الله سبحانه وتعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَاب تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم} [١] .

✍ المبحث الثاني

حكم نكاح الكتابية وتعريفها ووليها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

حكم نكاح الكتابية

الكتابية إما أن تكون ذمية مقيمة في دار الإسلام، وإما أن تكون حربية، أي مقيمة في دار الحرب . وسأذكر حكم الزواج بكل منهما، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: حكم نكاح الكتابية الذمية

للفقهاء في حكم نكاح المسلم للكتابية الذمية قولان :

القول الأول : ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[٢]، والحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية [٧] إلى إباحة نكاح الذمية الذمية

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٦٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب أَهْلِ الْكِتَابِ، باب نكاح نساء أهل الكتاب ٦/ ٧٨ ، مصنف ابن أبي شيبة كِتَابُ النِّكَاحِ، باب مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٣/ ٤٧٥، بداية المجتهد ٣/ ٦٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٥.

(٣) المبسوط ٤/ ٢١٠، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، الاختيار لعليل المختار لابن مودود الموصلي ٣/ ٨٨ .

(٤) المدونة للإمام مالك ٢/ ٢١٩، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٢٦ .

(٥) الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٩٢، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٦٥ ، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥ .

(٦) الكافي لابن قدامة ٣/ ٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١٧٥، المبدع شرح المقنع ٦/ ١٣٩ .

(٧) المحلى لابن حزم ٩/ ١٢ .

العفيفة، وقد حُكِيَ الإجماع عليه [١]، إلا أنه قد ذهب كثير منهم إلى كراهته [٢].

القول الثاني : تحريم نكاح الذمية، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه، ومحمد بن علي بن أبي طالب (محمد بن الحنفية)، وعطاء في إحدى الروايتين عنه [٣] .

الأدلة

أولا : أدلة القول الأول :

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [٤].

وجه الدلالة من الآية :

الآية تدل على حل نكاح نساء أهل الكتاب ؛ لأن الله تعالى جمع بين نكاح المحصنات المؤمنات ونكاح المحصنات الكتابيات في الحل، فدل على إباحته[٥]، قال ابْنِ

---

(١) الأم للإمام الشافعي ٥/ ٧و٨، جامع البيان للطبري ٤/ ٣٦٦، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٨/ ٤٧٠، الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٥٠٢، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢/ ٤١٦، الحاوي للماوردي ٩/ ٢٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٥٩، الافصاح لابن هبيرة ص ٢٧٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١٧٦، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٣٧٩ .

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٤٤، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم ٢/ ١٩٥، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٥/ ١٣٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٧/ ٣٢٢، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٢٩٠، المغني ٩/ ٥٤٦، كشاف القناع للبهوتي ١١/ ٣٥١ .

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٤/ ٣٦٤، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح، باب مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ٣/ ٤٧٤، الأوسط لابن المنذر ٨/ ٤٧٣، المبسوط ٤/ ٢١٠، بداية المجتهد ٢/ ٤٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٧/ ١٩٢، المحلى لابن حزم ٩/ ١٣ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٥) الأوسط ٨/ ٤٧٣، العناية للبابرتي ٣/ ٢٢٩، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٣، الحاوي ٩/ ٢٢١، المغني ٩/ ٥٤٥، المحلى المحلى ٩/ ١٣.

عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}(١)، فَحُجِزَ النَّاسُ عَنْهُنَّ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا"الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"، فَنَكَحَ النَّاسُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ(٢).

ونوقش هذا : من وجهين :

الوجه الأول : أن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب في الآية من أسلمن، يقول الفخر الرازي : إِنَّ الْمُرَادَ – أي بالمحصنات من أهل الكتاب - الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ إِذَا آمَنَتْ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا أَمْ لَا؟ فَبَيَّنَ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ جَوَازَ ذَلِكَ (٣).

وأجيب عن ذلك : بأن القول بأن المراد بالمحصنات : اللواتي أسلمن من أهل الكتاب قول غير مُسَلَّم ولا يجوز ؛ لأنه قد تقدم ذكر المؤمنات قبله، فلا معنى لذكره ذلك بعد، وَأيضا لَوْ حَمَلْنَا الْآيَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى من أسلمن لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْكِتَابِيَّةِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى، فَإِنَّ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا، فوجب استعمال النص في نساء أهل الكتاب، مع ما استمر عليه عمل الصحابة في زمنهم إلى يومنا هذا (٤).

الوجه الثاني : إن قَوْله تَعَالَى فِي خَاتِمَةِ الْآيَةِ : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ } هو مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَفِّرَاتِ عَنِ التَّزَوُّجِ بِالْكَافِرَةِ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِبَاحَةَ التَّزَوُّجِ بِالْكِتَابِيَّةِ لَكَانَ ذِكْرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَقِيبَهَا كَالتَّنَاقُضِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ (٥).

وأجيب عن هذا : بأن سبب نزول الآية – كما قال قتادة وغيره - إنَّ ناساً من المسلمين، قالوا : كيف نتزوج نساءهم مع كونهم على غير ديننا؟ فأنزل الله هذه الآية (٦)،

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير ١٢/ ١٠٥، وَقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٤ : رواه الطبراني ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وروى نحوه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧/ ٢٧٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧، تفسير الفخر الرازي ١١/ ٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٩، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٧/ ٢١٣، المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/ ١٠٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧ و ٣/ ٣٢٥ ،تفسير القرطبي ٣/ ٦٩، التوضيح لابن الملقن ٢٥/ ٣٤٢، المبسوط ٤/ ٢١٠ .

(٥)تفسير الفخر الرازي ٦/ ٤١١ و ١١/ ٢٩٤ .

(١)، كما أَنَّ الْكِتَابِيَّة تفترق عن الْمُرْتَدَّةِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، فكذلك يَجُوزُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فِي هَذَا الْحُكْمِ (٢).

وأما السنة :

فعن الحسن البصري – رحمه الله - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» (٣) .

والحديث واضح الدلالة على إباحة نكاح المسلم نساء أهل الكتاب(٤) .

ونوقش هذا : بأن الحديث ضعيف، كما ورد في تخريجه (٥).

وأجيب عن ذلك : بما قاله ابن جرير الطبري : وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به لإجماع الجميع من الأمة على صحة القول به (٦).

وأما الآثار:

فقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم أباحوا تزوج الكتابيات ،وبعضهم تزوج كتابيات، ومن ذلك:

١ - عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة " (٧).

---

(١) اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢١٥ .

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٥٩٢، تفسير الفخر الرازي ٦/ ٤١١ .

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٣٦٧، مرفوعا، وهو ضعيف، لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر رضي الله عنه، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان ١١/ ٢٧٥، والصحيح أنه موقوف من حديث أبي الزبير عن جابر ، رواه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، باب : النَّصْرَانِيَّانِ تُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ ٦/ ٨٣، والشافعي في الأم ٥/ ٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، ٧/ ٢٧٩ .

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٧، تفسير البغوي ١/ ٢٨٤، تفسير الفخر الرازي ٦/ ٤١٠ .

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٧، تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٣ .

(٦) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٧، تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٣ .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٦/ ٧٨، وابن جرير في تفسيره ٤/ ٣٦٦، وابن المنذر في الأوسط ٨/ ٤٧١، والبيهقي في سننه كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ=== === أَهْلِ الْكِتَابِ، ٧/ ٢٨٠، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٦٠١: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا.

٢ - عن حُذَيْفَة أنه تزوج يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ (١) .

٣- عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ» قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ : «لَا»، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا (٢) .

٤- عن عثمان أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة (٣)وهي نصرانية وأسلمت عنده (٤).

(٤).

٥ - سئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمان الفتح – يعني فتح العراق - بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن، قال : ونساؤهم لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام (٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ٣/ ٤٧٤، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، بَابُ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ١/ ٢٢٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٦/ ٧٨، وسعيد في سننه، كتاب نكاح، بَابُ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ١/ ٢٢٤،والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ٧/ ٢٧٩.

(٣) هي نائلة بنت الفَرَافِصة – بفتح الفاء الأولى وكسر الفاء الثانية – بن الأحوص بن عمرو الكلبية، تزوجها عثمان بن عفان ﷺ سنة ٢٨ هجرية، وهي نصرانية، وأسلمت قبل أن يدخل بها، وولدت له مريم، وبعد وفاته خطبها معاوية، فألح عليها، فقلعت ثنيتيها وبعثت بهما إليه، فأمسك حينئذ عنها، المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي ٤/ ٣٣٦ و٣٦٥، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٧٨، تاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ٣٢٤ .

(٤) رواه البيهقي في سننه كتاب النكاح بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧/ ٢٧٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، النَّصْرَانِيَّانِ تُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الرَّجُلِ ٦/ ٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٣/ ٤٧٥، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧/ ٢٧٩ .

٦ – تزوج طلحة يهودية ، وفي رواية : نكح امرأة من كلب نصرانية، حتى حنفت حين قدمت المدينة [١].

وهذه الآثار عن الصحابة- قولا وفعلا وتقريرا- فيها الدلالة الواضحة على إباحة التزوج من نساء أهل الكتاب بما يشبه الإجماع منهم رضي الله عنهم على ذلك [٢].

وأما المعقول : فهو أن كل جنس أكلت ذبائحهم جازت مناكحتهم كالمسلمين [٣].

ثانيا : أدلة القول الثاني : استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أما الكتاب : فبما يأتي:

١- قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ .....} [٤].

والآية تدل على منع تزوج المشركة، ونساء أهل الكتاب مشركات، فيدخلن في حكم الآية [٥].

ونوقش هذا : بأن المقصود بالمشركات الوثنيات، فلم تدخل اليهوديات ولا النصرانيات في لفظ هذه الآية، ولا في معناها، وهذا أحد القولين في تفسير الآية [٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٦/ ٧٩، وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ٣/ ٤٧٥،والبيهقي في سننه كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧/ ٢٧٩.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٤٩٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٣٤، التوضيح لابن الملقن ٢٥٣٤٢، المبسوط ٤/ ٢١٠، التاج والإكليل ٥/ ١٣٤ ،الحاوي ٩/ ٢٢١ ، المهذب للشيرازي ٢/ ٤٤٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٦٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٢١٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨١٣ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٠٥، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ٧٩٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٠٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ١٢٩، زاد المسير لابن الجوزي ١/ ١٨٩، المبسوط ٤/ ٢١٠، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٣، شرح ابن ناجي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٣، الحاوي ٩/ ٢٢١، المغني ٩/ ٥٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٥٦، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٩٦، المحلى ٩/ ١٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٥، المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦ ،تفسير القرطبي ٣/ ٦٧، شرح الزركشي ٥/ ١٧٥.

وعلى القول بأن الآية عامة، تشمل الوثنيات والكتابيات وغيرهن من الكفار، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بآية المائدة، والتي فيها حل نكاح نسائهم، وهذا قول ابن عباس ﷺوجماعة [١].

٢ – قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ} [٢].

والآية تدل على منع نكاح نساء أهل الكتاب، لأن الكتابية امرأة كافرة [٣].

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : أن الآية ليست في نساء أهل الكتاب، بل فِي الْحَرْبِيَّةِ إِذَا خَرَجَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا، أَوِ الْحَرْبِيّ تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، بدليل قَوْلِهِ تعالى في الآية نفسها : { وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا }، أو أنها في عبدة الأوثان[٤]، فعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} قَالَ: أَمَرَ الله تعالى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِطَلَاقِ نِسَاءٍ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ فَعَذَنَ مَعَ الْكُفَّارِ بِمَكَّةَ [٥] .

الثاني : أن الآية عامة قد خصصت بقوله تعالى" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ من قبلكم"[٦].

٣ - الآيات الدالة عَلَى وُجُوبِ الْمُبَاعَدَةِ عَنِ الْكُفَّارِ، ومنها :

قوله تَعَالَى: {يا أيها الذين آمنوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} [٧]، وقوله سبحانه : { يا أيها الذين آمنوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } [٨].

---

(١)أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦، المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، زاد المسير ١/ ١٨٨، تفسير القرطبي ٣/ ٦٧، البحر المحيط ٢/ ٤١٦، الدر المنثور ١/ ٦١٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧١، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة للرجراجي ٤/ ٥٩، بداية المجتهد ٣/ ٦٧، الحاوي ٩/ ٢٢٢، المغني ٩/ ٥٤٥، المحلى ٩/ ١٣ .

(٢) سورة الممتحنة من الآية ١٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٦ ، البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ١٨٥، اللباب في علوم الكتاب ١٩/ ٢٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٥، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٢٠/ ٣٤٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/ ٩١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٦، البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ١٨٥، الحاوي الكبير ٩/ ٢٢، بحر المذهب للروياني ٩/ ٢١٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٥٦ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٩٧ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧/ ٢٧٧ .

(٦) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/ ٢٧٣، البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ١٨٥ .

(٧) سورة المائدة من الآية ٥١ .

(٨) سورة الممتحنة من الآية الأولى .

وجه الدلالة منها : أن هذه الآيات الكريمة فيها الأمر بالمباعدة عن الكفار، وعدم اتخاذهم أولياء، ونساء أهل الكتاب كافرات، فيجب البعد عن نكاحهن [١].

وأما السنة :

فعن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس ﷺ يقول: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرَّم كل ذات دين غير الإسلام " [٢].

وأما الآثار : فيما يأتي :

١ - عَنْ نَافِعٍ - رحمه الله - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ) [٣] .

ووجه الدلالة منه :

الحديث واضح في الدلالة على تحريم نكاح المسلم نساء أهل الكتاب، لأنهن مشركات، والمسلم لا يحل له أن يتزوج بمشركة [٤].

ونوقش هذا : بأن ابن عمر ﷺ قد خالف إجماع الصحابة - قولا وعملا كما سبق - على إباحة نكاح نساء أهل الكتاب، مع علمهم أنهن مشركات، عملا بآية المائدة، يقول ابن عبد البر – رحمه الله - : إن هذا قول شذ فيه ابن عُمَرَ ﷺ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ : " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ "، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ لَيْسَتْ بِأَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْأُخْرَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى مَا كَانَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا سَبِيلٌ، فَآيَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَثَنِيَّاتِ وَنحوهم، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ، وَقَدْ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ نائلة بنت

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١١/ ٢٩٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٧/ ٢١٣ .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٣٦٤ ، وهو ضعيف ، انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٨٢ .

(٣) رواه البخاري كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ أَعْجَبَتْكُمْ} ٧/ ٤٨ .

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦٨، ٤١٦، الإفصاح لابن هبيرة ٤/ ٢٣٠، شرح ابن بطال ٧/ ٤٣٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٥/ ٣٤٢، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤١٧، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٢٩، ، النجم الوهاج ٧/ ١٩٢، مجموع الفتاوى ١٤/ ٩١، شرح الزركشي ٥/ ١٧٦، المحلى ٩/ ١٣ .

الفرافصة الكلبية نَصْرَانِيَّةً، وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عبيدِ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيَّةً، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه يَهُودِيَّةً، وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ [(١)].

٢ - روي أن طلحة بن عبيد الله ﷺنكح يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان ﷺ نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب ﷺ غضبًا شديدًا، حتى همّ بأن يسطو عليهما، فقالا : نحن نطلّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال : لئن حل طلاقُهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِماءً [(٢)] " [(٣)].

ونوقش هذا : بأن الأثر ضعيف – كما ورد في تخريجه - فلا يصلح للاحتجاج به، كما ورد في تخريجه، كما أنه قد روي خلافه عن عمر ﷺ وأصح إسنادا منه، وعلى فرض صحته فإن نهيه كان حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو نحو ذلك من المعاني .

يقول ابن جرير: وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ طَلْحَةَ وَحُذَيْفَةَ وَامْرَأَتَيْهِمَا اللَّتَيْنِ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ فَقَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِخِلَافِهِ مَا الْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - وَخَبَرِ رَسُولِهِ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ الْقَوْلِ خِلَافُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ .... عَنْ شَقِيقِ بن سلمة قَالَ: (تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأُخَلِّيَ سَبِيلَهَا ؟ فَقَالَ: لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ)، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة نكاحَ اليهودية والنصرانية ؛ حذارًا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك، فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما [(٤)].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٤٩٦، وانظر : فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤١٧ .

(٢) صَغَرَة – بفتح الصاد والغين – جمع صاغر، وقِماء بكسر القاف جمع قميء، وقَمَأ – بفتح القاف والميم – الرجلُ : ذَلَّ وّصَغُرَ، والمعنى: أنتزعهن مكم صغارا وذلة . المحكم والمحيط الأعظم، الغين والصاد والراد ٥/ ٤٢١والقاف والميم والهمزة ٦/ ٤٨٠، لسان العرب باب الألف فصل القاف١/ ١٢٤،وباب الراء فصل الصاد ٤/ ٤٥٩، الغريبين في القرآن والحديث للهروي ٤/ ١٠٨٠.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/ ٣٦٥ بإسناد ضعيف ، ما في : المحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٢٩٦، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٨٢.

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٦، وانظر : الأوسط لابن المنذر ٨/ ٤٧٣، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح ،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ٧/ ٢٨٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٣٤ .

٣ - عن ابن عمر ﷺ كان يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب، ويقول: قد أكثر الله المسلمات "[١].

ونوقش هذا : بأن قول ابن عمر لا يدل على تحريم نكاح نساء أهل الكتاب، ألا تراه يقول : قد أكثر الله المسلمات، ولو كان نكاحهن حراما عند الله كان حراما بكل وجه كثرت المسلمات أو لم يكثرن[٢].

وأما المعقول : فمن أربعة أوجه :

الأول : أن بغضهم يمنع من نكاح نسائهم، كعبدة الْأَوْثَانِ [٣].

ويناقش هذا : بأن الله تعالى أباح لنا نِكاحَهنّ وهنَّ مشركاتٌ، فهذا النوع من المشركين اختص بأحكام ، فالقياس على عبدة الأوثان قياس في مقابلة النص والإجماع، وهناك فرق بينهما في بعض الأحكام كأكل ذبائح أهل الكتاب، بخلاف عبدة الأوثان [٤].

الثاني : أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ منزلٍ فكتابهم مَنْسُوخٌ، وَمَا نَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى ارْتَفَعَ حُكْمُهُ، فَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُنْ فصَارُوا بَعْدَ نَسْخِهِ كمَنْ لَا كِتَابَ لَهُم [٥].

ونوقش هذا : بأَنَّ مَا نُسِخَ حكمه لا يوجب أن لا يُنْسَخَ حُرْمَتُهُ، بدليل أَنَّ مَا نُسِخَ من القرآن ثَابِتُ الْحُرْمَةِ، وَإِنْ كَانَ مَنْسُوخَ الْحُكْمِ، كَذَلِكَ نَسْخُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ [٦].

الثالث : رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّزَوُّجِ بِالْكِتَابِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمُسْلِمَاتِ قِلَّةٌ، وَأَمَّا الْآنَ فَفِيهِنَّ الْكَثْرَةُ الْعَظِيمَةُ، فَزَالَتِ الْحَاجَةُ فَلَا جَرَمَ زَالَتِ الرُّخْصَةُ [٧].

ويناقش هذا: بأن كلام عطاء لا يدل على التحريم بل هو ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال[٨]، مع أنه قد روي عنه القول بحل الكتابيات مطلقا فقال : الْمَرْأَةُ

---

(١) رواه ابن المنذر بإسناده في الأوسط ٨/ ٤٧٣ .

(٢) الأوسط ٨/ ٤٧٣، الإفصاح لابن هبيرة ٤/ ٢٣٠، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤١٧، الحاوي ٩/ ٢٢٢ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٢، بحر المذهب للروياني ٩/ ٢١٦ .

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٢، بحر المذهب ٩/ ٢١٨ .

(٥) الحاوي ٩/ ٢٢١، بحر المذهب ٩/ ٢١٦ ..

(٦)الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٢، بحر المذهب ٩/ ٢١٨ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ٣/ ٤٧٤، تفسير الفخر الرازي ١١/ ٢٩٤.

(٨) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤١٧ .

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَهَيْئَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، عِدَّتُهَا وَطَلَاقُهَا، وَالْقِسْمَةُ لَهَا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْمُسْلِمَةِ، وقَالَ أيضا : وَتُنْكَحُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْ نَكَحَهَا فَقَدْ أُحْصِنَ، سُمِّينَ مُحْصَنَاتٍ [١].

الرابع : أَنَّه بنكاح نساء أهل الكتاب رُبَّمَا قَوِيَتِ الْمَحَبَّةُ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَيْلِ الزَّوْجِ إِلَى دِينِهَا، وَعِنْدَ حُدُوثِ الْوَلَدِ فَرُبَّمَا مَالَ الْوَلَدُ إِلَى دِينِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ إِلْقَاءٌ لِلنَّفْسِ فِي الضَّرَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ [٢] .

ويناقش هذا : بأنه استدلال بحكمة محتملة يمكن أن تحدث ويمكن أن لا تحدث، وهي في مقابلة النص وإجماع الصحابة بالإضافة إلى أنه يمكن عكس الكلام، فيقال : إنها إذا عاشرت الزوج فأحسن عشرتها، واطلعت على الإسلام وسماحته فيمكن أن تسلم، كما حدث في إسلام بعض من تزوجن بالصحابة .

القول الراجح :

والراجح – والله أعلم – هو القول بحل نكاح المسلم نساء أهل الكتاب، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لقوة أدلته، وسلامتها مما أورد عليها من مناقشات، وضعف أدلة المخالفين بما أمكن من مناقشتها والرد عليها، مع إجماع الصحابة – قولا وفعلا وتقريرا - على الإباحة، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه فقد شذ فيه عن إجماعهم، وقد تأوله بعضهم أنه قول بالكراهة، وليس بالتحريم، كما سبق .

ويشترط في الكتابية التي يحل نكاحها أن تكون محصنة عفيفة بعيدة عن ارتكاب الفواحش والزنى، لظاهر الآية {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}، أي العفيفات، كما قال ابن عباس ﷺ وغيره [٣].

تعليل قول من قال بالكراهة : إن سبب القول بالكراهة هو خشية تأثير الكتابية على زوجها المسلم وأسرته وأولاده، بمعتقدها أو عاداتها وأخلاقها التي تخالف الإسلام [٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب، نكاح نساء أهل الكتاب ٦/ ٧٨ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ١١/ ٢٩٤، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٧/ ٢١٣ .

(٣) تفسير القرطبي٦/ ٧٩، سنن سعيد بن منصور٣/ ١٢٢٢، عمدة القاري ٢٠/ ٢٧٠، أحكام أهل الذمة٢/ ٧٩٤.

(٤) البناية ٥/ ٤٤، الذخيرة ٤/ ٣٢٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٠، المغني ٩/ ٥٤٦، كشاف القناع ١١/ ٣٥١ .

الفرع الثاني: حكم نكاح الكتابية في غير دار الإسلام

اختلف الفقهاء في الكتابية الحربية : هل يجوز نكاحها ؟ على قولين :

القول الأول : جواز نكاح الكتابية الحربية مع الكراهة، وإليه ذهب الحنفية [١]والمالكية في المشهور[٢]والشافعية [٣] والحنابلة في الصحيح [٤]، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن جرير [٥].

واستدلوا بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقَوْله تَعَالَى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} .

والآية بعمومها تدل على إباحة الكتابيات الذميات والحربيات، في دار الإسلام أم في دار الحرب[٦].

وأما المعقول :

فهو أن الكتابية الحربية يُبَاحُ نِكَاحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأُبِيحَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْمُسْلِمَةِ [٧].

وأما أن نكاح الكتابية الحربية أشد كراهة من نكاح الذمية فلما يأتي :

١ - قَوْلِهِ تَعَالَى: {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}[٨]، وَالنِّكَاحُ يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ، الْمَوَدَّةَ، فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَنَهَانَا عَنْ مُوَادَّةِ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لأن قَوْلُهُ :{يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}إنَّمَا هُوَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنْ كَوْنِهِمْ فِي حَدٍّ وَنَحْنُ فِي حَدٍّ، وَكَذَلِكَ الْمُشَاقَّةُ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا فِي شِقٍّ وَنَحْنُ فِي شِقٍّ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلِذَلِكَ كان نكاح نسائهم مكروها[٩] .

---

(١) المحيط البرهاني ٣/ ٨٠، شرح فتح القدير ٣/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥ .

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ٣٠٩، التاج والإكليل ٥/ ١٣٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٢٦ .

(٣) الأم ٤/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٦٤ .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١٧٦، المبدع ٦/ ١٣٩، الإنصاف ٢٠/ ٣٤٦ .

(٥) تفسير الطبري ٩/ ٥٨٧ وما بعدها، تفسير الفخر الرازي ١١/ ٢٩٥ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٥، تفسير القرطبي ٦/ ٧٩، المغني ١٠/ ١٣، المبدع ٦/ ١٣٩ .

(٧) المغني ١٠/ ١٣، الشرح الكبير على المقنع ٢١/ ٣٥ .

(٨) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(٩) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٥ و٤٠٦، الفواكه الدواني ٢/ ١٩.

٢ – إنَّ تَزَوُّجّ المسلم بالحربية ربما يؤدي إلى فتنة المسلم عن دينه، كما أنه يؤدي إلى نشأة ولده فِي دَارِ الْحَرْبِ، فيتعود عَلَى أَخْلَاقِ أَهْلِهَا، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ [١] .

لكن ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يكره نكاح الكتابية الحربية إذا خشي المسلم على نفسه الزنى، ولم يجد مسلمة، وكذلك إذا رجا أن تسلم، وحينئذ يسن زواجها . [٢]

القول الثاني : لا يجوز نكاح الكتابية الحربية، وإليه ذهب الحنفية في قول نصره ابن عابدين[٣] وبعض المالكية كالقرطبي[٤] والحنابلة في رواية [٥]، وهو قول ابن عباس عباس رضي الله عنه والنخعي والثوري ومجاهد وقتادة والحكم[٦].

واستدلوا بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب : فآيات منها :

١ - قوله تعالى : {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}

والآية فيها النهي عن نكاح المشركات، وهو يدل على التحريم، والمقصود بـ " المشركات " في الآية : أهل الحرب، حتى ولو كن كتابيات [٧] .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٦٩، المبسوط ٥/ ٥٠، شرح الخرشي ٣/ ٢٢٦، الأم ٤/ ٢٨٢ .

(٢) النجم الوهاج للدميري ٧/ ١٩٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٠، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٣/ ٢٥١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٥ .

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٦٩ .

(٥) الإنصاف ٢٠/ ٣٤٧ .

(٦) تفسير الطبري ٩/ ٥٨٨، مصنف عبد الرزاق كتاب أهل الكتاب باب لَا تُنْكَحُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ ٦/ ٨٤، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ ٣/ ٤٧٦ .

وقد انتصر لهذا القول جماعة من المعاصرين، منهم : ابن باديس ، وعبد المتعال الجابري، وقال الشيخ أحمد بن محمد حماني: "فإن كانت الكتابية لا تنالها أحكامنا لم يجز التزوج بها ؛ خشيةً على أولاد المسلمين من أن تغلب عليهم، ولهذا أفتى الشيخ عبد الحميد بن باديس بحرمة تزوج المسلمين من الفرنسيات اليهوديات والنصرانيات– يعني في فرنسا – لأن القوانين الفرنسية تعتبر أولادهن فرنسيين متجنسين لا تنالهم أحكام الشريعةالإسلامية في الزواج والطلاق والإرث وغير ذلك . انظر : فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» للدكتور محمد يسري إبراهيم – رسالة دكتوراه من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر٢/ ٩٥٧.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١٧٦، المبدع ٦/ ١٣٩ .

ونوقش هذا : بأن المقصود بالمشركات أهل الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، كما سبق [١].

٢ – قوله ﷻ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [٢].

ووجه الدلالة من الآية : أن أهل الكتاب إذا لم يكونوا أهل ذمة بإعطاء الجزية فإنهم يستحقون أن يقاتلوا، لا أن ينكح منهم[٣]، قال ابن عباس ﷺ : مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَحِلُّ لَنَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا، وَقَرَأَ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ..." فَمَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ حَلَّ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِ لَمْ يَحِلَّ [٤].

ونوقش هذا :بأنه لَا تَعَلُّقَ للآية بِجَوَازِ النِّكَاحِ وَلَا فَسَادِهِ، وَلَوْ كَانَ وُجُوبُ الْقِتَالِ عِلَّةً لِفَسَادِ النِّكَاحِ لَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحُ نِسَاءِ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}[٥]، قال الجصاص بعد ذكره هذا : فَبَانَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِوُجُوبِ الْقِتَالِ فِي إفْسَادِ النِّكَاحِ[٦].

وأما المعقول :

فهو أن منع المسلم من التزوج بالكتابية الحربية من أجل الولد، لئلا يصير على دينهم [٧].

ونوقش هذا : بأن هذه العلة تصلح للقول بالكراهة لا التحريم، لأن هذا مجرد احتمال، ويمكن أن يحدث عكسه، بأن يرجع بولده إلى دار الإسلام[٨].

والراجح – والله أعلم – هو القول بإباحة نكاح المسلم الكتابية الحربية في دار الحرب، خاصة أن الواقع يشهد أن كثيرا جدا من المسلمين يقيمون في بلاد غير الإسلام آمنين مطمئنين .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٦، معاني القرآن للنحاس ١/ ١٧٩ و ١٨٠ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٢٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٥ .

(٤) رواه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ٦/ ١٧٧٩، والطبري في تفسيره ٩/ ٥٨٨، وانظر تفسير البغوي ٣/ ١٩.

(٥) سورة الحجرات من الآية ٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٥، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٣١ و١٣٢.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١٧٦، المبدع ٦/ ١٤٠ .

(٨) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٢٦، التاج والإكليل ٥/ ١٣٤ .

لكن ينبغي أن لا يؤدي ذلك إلى محظورات شرعية، مثل ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله – حيث قال : أحلَّ الله العفائف من أهل الكتاب، وهو جائز بالنص، وأنه لا يحرم إلا لسبب آخر يدخل في باب سدِّ الذرائع، كأن يستلزم شيئًا من المفاسد المحرمة، وأشدها أن يتبع الأولاد كلهم أو بعضهم الأمَ في دينها، إما بحكم قوانين تلك البلاد، وإما لكون المرأة أرقى من زوجها علمًا وعقلًا وتأثيرًا، بحيث تغلبه على أولاده فتربيهم على دينها [١] .

المطلب الثاني

التعريف بالكتابية التي يحل نكاحها

الكتابية لغة : منسوبة لأهل الكتاب، والذكر كتابي، والأنثى كتابية، وأهل الكتاب مركّب إضافي من كلمتين هما : أهل وكتاب، ومعنى أهل : أصحاب، فأهل الشيء : أصحابه [٢]، وإذا أضيفت إلى كلمة أخرى دلّت على رابط بين الكلمتين، فأهل الرجل : عشيرته وقرابته وزوجته، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكّانه، وأهل المذهب من يدين به[٣]،والكتاب من الكَتْب، وهو : ضمُّ أديم إلى أديم بالخياطة، وفي العرف : ضمّ الحروف بعضها إلى بعض بالخطّ، والمراد بـ " الكتاب " في قولنا " أهل الكتاب " التوراة والإنجيل، والكتابي والكتابية : هي المتدينة ببعض الأديان والكتب المنسوخة [٤].

الكتابية في الاصطلاح الشرعي : اختلف الفقهاء في المراد بـأهل الكتاب التي تنسب الكتابية إليهم، ويباح للمسلم نكاحها على أقوال هي :

---

(١) الفتاوي، لمحمد رشيد رضا ٤/ ١٥٩٦.

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، مادة أهل ١/ ٣٢، معجم الرائد لجبران مسعود ص ٢٤٢ .

(٣) لسان العرب، باب اللام، فصل الهمزة ١١/ ٢٨ وما بعدها، القاموس المحيط وتاج العروس، باب اللام فصل الهمزة ٢٨/ ٤٠ وما بعدها، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٩٦ .

(٤) تفسير الرازي ١٤/ ١٨٧، معجم الفروق اللغوية للعسكري ص ٤٤٤، الكليات للكفوي ص ٧٦٥ .

القول الأول: إن كل من يَعْتَقِدُ دِينًا سَمَاوِيًّا وَلَهُ كِتَابٌ كَالتوراة والإنجيل وصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيث وَزَبُورِ دَاوُد - عَلَيْهِمْ السَّلَامُ- فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وكالسامرة والصابئة، وإليه ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في وجه[٢].

القول الثاني : إنهم الذين يؤمنون بكتاب وبنبي، وهم اليهود ومنهم السامرة والنصارى ومنهم الصابئة، بخلاف من يستمسك بالزبور وصحف شيث وإبراهيم وإليه ذهب المالكية في قول[٣] والحنابلة في الصحيح [٤].

القول الثالث: إن أهل الكتاب الذين يحل نكاح نسائهم هم اليهود والنصارى أهل التوراة والإنجيل، دون غيرهم كالصابئة والسامرية، وإليه ذهب المالكية في قول[٥] .

القول الرابع : ذهب الشافعية إلى التفصيل فقالوا : إن الكتابية التي يحل للمسلم نكاحها يشترط أن تكون من نسل بني إسرائيل حقا إذا كانت يهوديّة ؛ فإن كانت من قوم تهوّدوا قبل التحريف والنسخ حل نكاحها أيضا في الأظهر، وفي وجه : لا يحلّ ؛ اعتبارا بالنسب، ويدخل في اليهود السامرة، و في النصارى الصابئة، ولا يدخل في الكتابية المُتَمَسِّكَةُ بِزبُورِ داود وصُحُفِ شِيثٍ وَإِدْرِيسَ وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - فَلَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ، وأمّا من تهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام أو تنصّر بعد بعثة محمد ﷺ فلا يحلّ نكاح نسائهم ؛ لأنّ كل من دخل في دين في وقت كان حقا تثبت له حرمة أهله [٦].

---

(١) لكنهم قيدوا الصابئة بأن يكونوا مؤمنين بِدِينِ نَبِيٍّ وَيُقِرُّونَ بِكِتَابٍ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْل الْكِتَابِ، أما إِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَلَا كِتَابَ لَهُمْ لَمْ تَجُزْ مُنَاكَحَتُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وقد ذهب الصاحبان إلى عدم جواز نكاح السامرة والصابئة لأنهم عَبَدَة أَوْثَانٍ فهم يَعْبُدُونَ النُّجُومَ، فالْخِلَافُ عند الحنفية مَحْمُولٌ عَلَى اشْتِبَاهِ مَذْهَبِهِمْ . المبسوط ٤/ ٢١١، البناية ٥/ ٤٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٠٩.

(٢) المغني ٩/ ٥٤٧، الفروع لابن مفلح ٨/ ٢٥٣، الإنصاف ٢٠/ ٣٥٠ .

(٣) التبصرة للخمي ٥/ ٢١١١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ٤/ ٧٥ .

(٤) المغني ٩/ ٥٤٦، الكافي لابن قدامة ٤/ ١٧٠، الإنصاف للمرداوي ٢٠/ ٢٥٠ .

(٥) التبصرة للخمي ٥/ ٢١١١، شرح ابن ناجي ٢/ ٢٣، المختصر الفقهي لابن عرفة ٣/ ٣٠٩ .

(٦) فتح العزيز ٨/ ٧١، روضة الطالبين ٥/ ٤٧٢ و٤٧٣، أسنى المطالب ٣/ ١٦٠ و ١٦١.

القول الخامس : إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى والمجوس، وإليه ذهب الظاهرية [١] والمالكية في قول [٢]، وهو مروي عن علي رضي الله عنه [٣]، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه[٤]، وهو قول أبي ثور [٥].

والراجح - والله أعلم - هو أن الكتابية التي يحل نكاحها هي التي تنسب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن كان على شاكلتهم ممن يتفق معهم في أصول دينهم كالسامرة والصابئة، أما غيرها كالمجوسية فلا يحل نكاحها، وقد حكى بعضهم الإجماع على تحريم نكاح المجوسية، وأن الخلاف فيها شاذ [٦].

المطلب الثالث

الحكمة من إباحة تزوج المسلم بالكتابية

إن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن يدخل فيهم كانوا أهل كتاب منزل، وأهل دين قيّم، وهو دين موسى وهارون وعيسى عليهم السلام أي كانوا على أصل الإسلام الذي جاءت به الرسل والأنبياء جميعا منذ بدء الخليقة، ولكنهم بدلوا وغيروا، لذا فهم لا يؤمنون بمحمد ﷺ.

فالكتابية إذن تؤمن بالألوهية، وتقر بمبدأ الرسالات السماوية، وتؤمن بالبعث والنشور، فهي تلتقي مع المسلم في ذلك، وفي لب الفضائل الاجتماعية، فدوام العشرة بينها وبين الزوج المسلم متوقَّع، فكانت إباحة الزواج بغرض تألُّفِها، بل وتألف أهلها ؛ ليعرفوا عن قرب وتجربة حقيقة الإسلام الذي هو أصل دينهم، وإزالة الجفوة التي دخلت عليهم من باب الدين، والتي تحجبهم عن الإسلام، فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ؛ لأنها متى تنبهت إلى حقيقة الأمر رُجي إسلامها، وكذلك ميلها إلى دين زوجها، لأن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات،

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ١٢ .

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٧٥، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد بن بزيزة ١/ ٧٨٦، مواهب الجليل ٣/ ٤٧٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٤٠١ .

(٣) ولكن النقل عنه رضي الله عنه ضعيف سندا ،كما في: الاستذكار ٣/ ٢٤٣، وانظر: المبسوط ٤/ ٢١١.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، تفسير القرطبي ٣/ ٧٠، التبصرة ٥/ ٢١١٠، المحلى ٩/ ١٨، قال البيهقي في سننه الكبرى الكبرى ٧/ ٢٨١ : هذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية . وانظر أيضا : المغني ٩/ ٥٤٨ .

(٥) المغني ٩/ ٥٤٨، المحلى ٩/ ١٩، شرح ابن بطال ٧/ ٤٣٥، التوضيح ٢٥/ ٣٤٤، فتح الباري ٩/ ٤١٧.

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨١٧ .

فيجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، وحتى إن لم تسلم فإنها تعيش ضمن الإسلام من حيث آدابه الاجتماعية، وتقاليده العريقة، ولذلك ينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهن أن يكون مُظهرًا لهذه الحكمة، سالكًا سبيلها، وبذلك يكون قدوة صالحة لامرأته وأهلها في الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق، فإن لم يَرَ نفسه أهلًا لذلك فلا يقدم عليه ؛ لأنه حينئذ سيكون مثالا سيئا منفرا عن الدخول في الإسلام .

وعكس ذلك المشركة، فهي لا تلتقي مع المسلم في عقائده، ولُبِّ فضائله الاجتماعية، فتبقى العداوة والمنافرة التي تخالف مقاصد النكاح، فهي بخلاف الكتابية[١] .

قال الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - : وَتحلُّ الْكِتَابِيَّاتِ تَأَلُّفًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لِيَرَوْا حُسْنَ مُعَامَلَتِنَا، وَسُهُولَةَ شَرِيعَتِنَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَظْهَرُ بِالتَّزَوُّجِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ صَاحِبُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنَ مُعَامَلَتَهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالْعَدْلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِعَةِ الصَّدْرِ فِي مُعَامَلَةِ الْمُخَالِفِينَ [٢] .

المطلب الرابع

ولي الكتابية الذي يلي عقد نكاحها

ولي الكتابية كأبيها أو ابنها أو أخيها، إما أن يكون مسلما، وإما أن يكون كتابيا، فهل يتولى عقد نكاحها ؟ إليك تفصيل الحكم في الأفرع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: ولي الكتابية مسلما

اختلف الفقهاء في ولي الكتابية المسلم هل يجوز أن يلي عقد نكاحها على المسلم ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [٣] والمالكية في المشهور [٤] والشافعية [٥]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٠، محاسن الشريعة في فروع الشافعية لأبي بكر محمد بن علي الشاشي (القفال الكبير) ص ٢٨٩، النجم الوهاج للدميري ٧/ ١٩٣، مغني المحتاج ٣/ ١٨٧، فقه النوازل للأقليات المسلمة ٢/ ٩٨١ .

(٢) تفسير المنار ٢/ ٢٧٩ .

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٢٤٩، فتح القدير ٣/ ٢٨٥، وقال محمد في " الأصل " ١١/ ٤٠٦ : وإذا وكلت الذمية بتزويجها رجلاً مسلماً فزوجها فهو جائز، وهذا لأن الولي ليس ركنا ولا شرطا في صحة النكاح عند الحنفية .

(٤) البيان والتحصيل ٥/ ٨٠، روضة المستبين ١/ ٧٣٨، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ١/ ٣٢٦ .

(٥) الحاوي ٩/ ١١٥، وقالوا : يَجُوزُ تَوْكِيلُ النَّصْرَانِيِّ مُسْلِمًا فِي قَبُولِ نِكَاحِ نَصْرَانِيَّةٍ، روضة الطالبين ٧/ ٦٦.

والحنابلة [١] والظاهرية [٢]إلى أن الكتابية إذا كان وليها مسلما فلا يجوز أن يتولى عقد نكاحها .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقَوْله تَعَالَى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[٣] وقوله تعالى:{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[٤] وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[٥].

والآيات تدل على انتفاء الولاية بين المسلم والكافر فهي مقَطوعة بَيْنَهما [٦].

وأما المعقول : فمن وجهين :

١ - أنَّ القريب المسلم -كالأب ونحوه - مُخْتَلِفُ الدِّينِ عن قريبته الكتابية، فلا يَرِثُ أحَدُهما الآخرَ، ولا يتحمل عنه الدية في القتل الخطأ، فلم يجز أن يكون وليا عليها [٧].

٢ - أنه كما لَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ التزويج لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ فلَا تَثْبُتُ لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ [٨].

القول الثاني: يجوز أن يلي المسلم عقد نكاح مَوليته الكتابية إذَا تزوجها المسلم، وإليه ذهب المالكية في قول[٩].

واستدلوا على ذلك بأن هذا تغليب لحكم الإسلام، إذ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [١٠]. **والراجح** – والله أعلم – هو القول الأول ؛ لقوة أدلته .

---

(١) المغني ٩/ ٣٧٨، المحرر ٢/ ١٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٨٦ .

(٢) المحلى ٩/ ٦٠ .

(٣) سورة التوبة من الآية ٧١ .

(٤) سورة الأنفال من الآية ٧٣ .

(٥) سورة المائدة من الآية ٥١ .

(٦) البحر الرائق ٢/ ١٣٢، الذخيرة ٤/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٦٦، المغني ٩/ ٣٧٧، المحلى ٩/ ٦٠.

(٧) المغني ٩/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٢٠/ ٩٥ المبدع ٦/ ١١٢، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٨٦ .

(٨) شرح فتح القدير ٣/ ٢٨٥ .

(٩) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٩/ ٧٧، البيان والتحصيل ٥/ ٦٦، روضة المستبين ١/ ٧٣٨ .

(١٠) الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٧٧، روضة المستبين ١/ ٧٣٨ .

الفرع الثاني: وليُّ الكتابية غيرَ مسلم

اختلف الفقهاء هل يجوز أن يكون ولي الكتابية في نكاحها مسلم كافرا؟ على قولين :

القول الأول: يجوز وإليه ذهب الحنفية [١]والمالكية [٢]والشافعية [٣]والحنابلة في في المذهب عندهما [٤] والظاهرية [٥] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[٦] .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أخبر أن الموالاة ثابتة بين الكتابية وقريبها الكتابي ؛ لتساويهما في الدين، فتثبت له ولاية التزويج عليها [٧].

وأما المعقول : فمن وجهين :

١- أن الكافر تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الكافر وَيجْري بَيْنَهُمَا التَّوَارُثُ، فجاز أن يكون وليًّا في تزويج وليته[٨].

٢- أنه وليها وأقرب ناظر لمصالحها ،ومساو لها في الدين، فصح تزويجه لها كما لو زوجها من كافر[٩].

القول الثاني: لا يجوز أن يلي الكافر نكاح مولتيه على المسلم وهو قول الحنابلة في رواية [١٠]وبعض الشافعية[١١]

---

(١) البناية ٥/ ١٠١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي ٢/ ١٠ .

(٢) المدونة ٢/ ١١٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٣٢٥ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٦٦ .

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للكلوذاني ص ٣٨٦، المغني ٩/ ٣٧٨، الإنصاف ٢٠/ ١٩٦ .

(٥) المحلى ٩/ ٦٠

(٦) سورة الأنفال من الآية ٧٣ .

(٧) شرح فتح القدير ٣/ ٢٨٥، تبيين الحقائق ٢/ ١٢٦، بداية المحتاج ٣/ ٥١، المبدع ٦/ ١١٢، المحلى ٩/ ٦٠ .

(٨) شرح فتح القدير ٣/ ٢٨٥، البناية ٥/ ١٠١، البحر الرائق ٣/ ١٣٢ .

(٩) الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٧٦، فتح العزيز٧/ ٥٥٦ ، المغني ٩/ ٣٧٨، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٨٦ .

(١٠) الهداية للكلوذاني ص ٣٨٦، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٨٥ الإنصاف ٢٠/ ١٩٦ .

(١١) فتح العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٦٦، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ١٣/ ٥٠ .

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين :

الأول: أن كل عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين لم يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين [١] .

ويناقش هذا : بأن كون عقد نكاح المسلم للكتابية يفتقر في صحته لشهادة مسلمين غير مُسَلَّم، فقد أجاز الحنفية والحنابلة في وجه شهادة ذميين على نكاحها من المسلم، بِنَاءً عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[٢] .

وعلى القول بعدم شهادة الكتابي في عقد نكاح المسلم على الكتابية فهناك فرق بين ولاية النكاح والشهادة، يقول الرافعي: وفرقوا بين الولاية والشهادة حيث لا تقبل شهادة الكافر - وَإِنْ كَانَ لا يَرْتَكِبُ مَحْظُورا في دِيْنِهِ - بأن الشهادة تخص ولاية على الغير، فلا يؤهل لها الكافر، والولي في التزويج كما يرعى حظ المولية يرعى حق نفسه أيضًا بتحصينها ودفع الْعَارِ عَنْ النَّسَب[٣] .

والراجح – والله أعلم – القول بجواز ولي الكافر تزويج الكتابية من المسلم ؛ لما ذكر، وَلأن هذا من باب وِلَايَة الكافر عَلَى الكَافِرَة، وَليس من باب وِلَايَة الكافر عَلَى المسلم، فَلَا يَمْتَنِعُ تَزْوِيجُ الْكَافِرَةِ للمسلم .

الفرع الثالث: عضل الولي أو عدم وجوده

سبق القول بأن الكتابية يزوجها للمسلم وليُّها الكافرُ، ولا يزوجها وليها المسلم - على الراجح - وبناء على ذلك فإن والدها الكتابي هو الذي يزوجها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا عن تزويجها فهل يزوجها القاضي في دار الإسلام، أو من يكون بمثابته، كمسئول المركز الإسلامي في منطقتها خارج دار الإسلام (البلاد التي تعيش فيها الأقليات المسلمة)، أو يتولى تزويجها المسؤول الديني لأهل الكتاب كالأساقفة مثلا ،سواء في دار الإسلام أو دار الكفر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن السلطان أو من يقوم مقامه من أهل الاختصاص كالقاضي هو من يزوج الكتابية التي ليس لها ولي بعموم الولاية، وكذا من عضلها وليها، وإليه ذهب الحنفية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٨٥، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد ٢/ ٥٧٦ .

(٢) الهداية وشرح فتح القدير ٣/ ٢٨٥، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٨٩ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٥٦، وانظر : عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ٣/ ١٢١٧ .

(٤) البحر الرائق ٣/ ١٣٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٧ و٧٨، حاشية الشلبي تبيين الحقائق ٢/ ١٢٥ .

(٥) عجالة المحتاج ٣/ ١٢١٨، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٣/ ٥٢، أسنى المطالب ٣/ ١٣٢ .

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٢٠/ ١٩٥، المبدع ٦/ ١١٢ .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ: (أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثَ مرات - فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإنِ تَشَاجَرُوا فالسُلطَانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له"[1].

والحديث نص في أن السلطان ولي في النكاح لمن لم يكن لها ولي، أو كان ومنعها من الزواج بغير حق، وهو بعمومه يشمل المسلمة والكتابية [2].

وأما المعقول : فهو أن السُّلْطَان لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَى مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، والحاجة داعية إلى إنكاحها، فَتَثْبُتُ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا، كَالْمُسْلِمَةِ[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الكتابي يزوج وليته الكافرة لمسلم، فإن لم يكن للكافرة ولي فأساقفتهم يزوجونها، فإن امتنعوا رفعت أمرها إلى السلطان المسلم – أو من ينيبه كالقاضي - وجبرهم على تزويجها، لأنه من رفع التظالم الذي له نظره، ولا يجبرهم على تزويجها لمسلم لا ترضاه .

ولم أطلع لهم على دليل، ولعلهم قالوا هذا لأنه لما كان الذي يتولى تزويجها هو وليها الكتابي جاز أن ينوب عنه عند عدمه رئيسهم الديني كما ينوب السلطان المسلم عن الولي المسلم عند عدمه أو عضله[4].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول، لما ذكروه من الأدلة .

وتبقى مسألة مهمة يكثر وقوعها وهي :

لو امتنع ولي الكتابية عن تزويجها من مسلم ورأى أنه غير كفء لها لا لشيء إلا لأنه مسلم، فهل هذا يعد عضلا يوجب انتقال الولاية منه إلى السلطان، أو من يقوم مقامه في دار الإسلام، أو في غيرها ؟

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وابن عبد البر وقال ابن معين : إنه أصح ما في الباب. مسند أحمد ٦/ ٤٧، سنن أبي داود، كتاب النكاح، بَابٌ فِي الْوَلِيِّ ٢/ ٢٢٩، سنن الترمذي، أبواب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ٢/ ٣٩٨، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ١/ ٦٠٥، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ٩/ ٣٨٤، المستدرك والتلخيص، كتاب النكاح ٢/ ١٨٢، الاستذكار ٥/ ٣٩، التوضيح لابن الملقن ٢٤/ ٤٠٤.

(٢) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٧/ ٢٥٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ١٢، كشاف القناع ١١/ ٢٨٠ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٧٧ و٧٨، المغني ٩/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٢٠/ ١٩٥، المبدع ٦/ ١١٢ .

(٤) جامع الأمهات ص ٢٥٩، التوضيح لخليل ٣/ ٥٦٧، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٣/ و١٨٧.

لم أر- فيما اطلعت عليه - مَنْ ذكر هذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة، إلا بعض متأخري المالكية، فقد جاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي شرحا لقول خليل : (وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْءٍ وَكُفُؤُهَا أَوْلَى) : وَهَذَا مَا لَمْ تَكُنْ ذِمِّيَّةً، وَتَدْعُو لِمُسْلِمٍ، فَلَا تُجَابُ لَهُ حَيْثُ امْتَنَعَ أَهْلُهَا ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِكُفْءٍ عِنْدَهُمْ [١].

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –شرحا لقول الشيخ أحمد الدردير : (وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ لِكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ) : وَمَحَلُّ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَا لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً وَتَدْعُو لِمُسْلِمٍ، وَإِلَّا فَلَا تُجَابُ لَهُ حَيْثُ امْتَنَعَ أَوْلِيَاؤُهَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ غَيْرُ كُفْءٍ لَهَا عِنْدَهُمْ فَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى تَزْوِيجِهَا بِهِ، قَالَهُ شَيْخُنَا [٢].

وقد صدرت فتاوى معاصرة عن بعض المشايخ وعن اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بعضها موافق لقول المالكية السابق، وبعضها مخالف له، وأذكر بعض هذه الفتاوى :

أولا : فتاوى موافقة لقول المالكية :

الفتوى الأولى: السُّؤَالُ : أرجو منكم التفضل بفتواكم في هذا الأمر حيث إني أريد الزواج من فتاة نصرانية (عفيفة)، فذهبتُ لأبيها ورفض نظراً للظروف الدينية والاجتماعية بمصر، فتناسيت الأمر حتى قرأت فتوى في موقع إسلام ويب تنص على أنه : إذا تم الزواج في حال كونها نصرانية فإنه يلي زواجها وليها الكافر، فإن اعترض على زواجها من مسلم لكونه مسلماً، انتقلت الولاية عنه إلى غيره من الكفار، فهل هذا صحيح أو جائز؟ وإذا ذكر أبوها أو وليها سببا واهيا أو مصطنعا، كأن يغالي في المهر أو ما شابه ذلك فما العمل ؟ ثانياً : هي تخاف من حضور أبيها أو أحد من أقاربها إلى المأذون ؛ خوفا من التسبب بمشاكل أو صراعات، فكيف يمكن للمأذون سؤال والدها ؟ علما بأنه إذا حضر سيتسبب بمشاكل جمة بسبب رفضه ثالثاً : ما هي الأسباب الشرعية والقانونية التي تعطي الحق لوالدها الرفض ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد : فليعلم الأخ السائل أنه لا يلي عقد زواج الكتابية إلا وليها الأقرب، ولا تنتقل إلى غيره من أوليائها الآخرين أو إلى حاكم مسلم إلا في حالة كان الولي هذا عاضلاً، ولا يعد عاضلاً إذا رد الخاطب المسلم إذا كان المسلم في اعتقادهم غير كفء لنسائهم، ولا يقال هنا : إن اعتقاده ذلك غير معتبر وباطل؛ لأن المسلم في حقيقة الأمر كفء للكتابية، فدينه أحسن ديناً وأهدى سبيلاً، وعليه فإذا رد ولي الكتابية الخاطب المسلم كان عاضلاً، لا يقال ذلك؛ لأننا نقر هؤلاء على دينهم وشريعتهم في مسائل النكاح وغيره، ولا نعاملهم بمقتضى

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٨٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣١ وانظر أيضا : بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/ ٣٨٩.

شريعتنا واعتقادنا، وبالتالي لا يمكننا إجبار ولي الكتابية على نكاح المسلم، وقد أورد العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير في مسألة العضل ووجوب الإجابة للكفء قائلاً : ... ومحل كلام المصنف ما لم تكن كتابية وتدعو لمسلم، وإلا فلا تجاب له حيث امتنع أولياؤها ؛ لأن المسلم غير كفء لها عندهم، فلا يجبرون على تزويجها به . انتهى، والله أعلم [١].

الفتوى الثانية: وهي قريبة من الأولى، لكنها أكثر دقة وتفصيلا، وهذا نص الجواب فيها : .... وإذا تم الزواج في حال كونها نصرانية فإنه يلي زواجها وليها الكافر، فإن اعترض على زواجها من مسلم فينظر في الأمر : فإن اعترض لمجرد كون الزوج مسلماً وهو لا يرى ما يمنع من تزويجه في دينه إلا أنه لا يحب أن يزوجها لمسلم فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره من الكفار، أما إذا كان باعث الاعتراض هو أنه يرى أن المسلم ليس كفئا لها، ويعتقد ذلك دينا، فالظاهر أنها لا تزوج إلا بموافقته [٢].

ثانيا : فتوى مخالفة لقول المالكية :

السؤال : كتابية رغبت في الزواج من مسلم، ولما توقع والدها وهو كتابي أيضا أن ابنته ربما تدخل في الإسلام بعد زواجها من الشاب المسلم رفض أن يكون وليها في الزواج، بل رفض زواجها منه، علما بأنها لم تدخل في الإسلام بعد، فمن يكون وليها في هذه الحالة ؟ أرجو التكرم بالجواب الراجح . الجواب : الكتابية يزوجها والدها، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع زوجها أقرب عصبتها، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا زوجها القاضي المسلم إن وجد، فإن لم يوجد زوجها أمير المركز الإسلامي في منطقتها ؛ لأن الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلا للولاية لأي مانع من الموانع أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم أو من ينيبه [٣].

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٣/ ٥١٤٩ - تَارِيخُ الْفَتْوَى : ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ .

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية ١٣/ ٢٤٧٦ - تَارِيخُ الْفَتْوَى : ١٦ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ - المكتبة الشاملة .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - الفتوى رقم (١١٢٤٢) - ١٨/ ١٦٢ ..

✍ المبحث الثالث

حقوق الزوجة الكتابية المالية في المهر والنفقة

شرع الإسلام للزوجة الكتابية من الحقوق مثل ما شرعه للمسلمة من العشرة بالمعروف، بدءا من ثبوت المهر لها كاملا بالدخول ونصفه إذا فارقها قبل الدخول، والإنفاق عليها بأنواعه كالإطعام والكسوة والسكنى وغير ذلك من الحقوق(١). وأفصل القول في وجوب المهر وهل يصح أن يكون تعليمها القرآن؟ والنفقة لها وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

حق الزوجة الكتابية في المهر

اتفق الفقهاء على أنه يجب المهر للكتابية على زوجها المسلم كحق من حقوق النكاح كالمسلمة(٢).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فآيات منها :

١ - قوله تعالى:{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(٣).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أوجب للكتابية المهر كالمسلمة، قال الرازي: وَتَقْيِيدُ التَّحْلِيلِ بِإِيتَاءِ الْأُجُورِ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ وُجُوبِهَا وَأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا كَانَ فِي صُورَةِ الزَّانِي (٤).

٢ – قوله – سبحانه - : {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (٥)

---

(١) الأم ٥/ ٨، نهاية المطلب للجويني ١٢/ ٢٥٤ و٥٥٢، الوسيط في المذهب للغزالي ٥/ ١٢٥، الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٦ و٢٢٧، روضة الطالبين ٧/ ١٣٦ .

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٣٨٧، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٢، التبصرة ٥/ ٢١١١، الذخيرة ٤/ ٢٩٣، الأم ٥/ ٨، الحاوي ٩/ ٢٢٧، المغني ١٠/ ١٥٠، الشرح الكبير ٢١/ ٢٦٨، المحلى ٩/ ١٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٧٤ و ٧٧٨ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٥ .

(٤) تفسير الفخر الرازي ١١/ ٢٩٥، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣، اللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢١٤، المحلى ٩/ ١٤ .

(٥) سورة النساء من الآية ٤ .

والآية فيها الأمر بإعطاء النساء مهورهن، وهذا يدل على الوجوب، ولفظ النساء عام في المسلمة والكتابية، فيجب المهر للكتابية كما يجب للمسلمة [١] .

وأما السنة :

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ لك مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ:« هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ:« التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ ؟ »، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ : «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» [٢] .

٢ – قوله ﷺ: (لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل) [٣] .

والحديثان يدلان على وجوب الصداق للزوجة بالنكاح، وأنه لا يصح أن يخلو نكاح عن صداق [٤] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الصداق في النكاح[٥]، والكتابية في هذا كالمسلمة[٦].

كالمسلمة[٦].

وأما المعقول:

فهو أن الصداق حق من حقوق عقد النكاح والزوجية فاستوت فيه الكتابية والمسلمة [٧] .

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٣٩١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٣، بداية المجتهد ٣/ ٤٥ ، الأم ٥/ ٦٢، المغني١٠/ ٩٧.

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري كتاب النكاح، بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ ٧/ ١٧، صحيح مسلم كتاب النكاح بَابُ الصَّدَاقِ٢/ ١٠٤٠ .

(٣) رواه البيهقي مرسلا عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ونَقَل عن الشافعي قوله : وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي صلى الله عليه وسلم فإن أكثر أهل العلم يقول به، ورواه بسند ضعيف عن عمران بن حصين. السنن الكبرى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ٧/ ١٢٥ .

(٤)البيان والتحصيل ٨/ ٤٠، روضة المستبين لابن بزيزة ١/ ٧٤٤، تحبير المختصر لبهرام ٢/ ٥٤٤، مواهب الجليل ٣/ ٥٠٩ .

(٥) تبيين الحقائق ٢/ ١٣٥، مجمع الأنهر ١/ ٣٤٥، روضة المستبين ١/ ٧٤٤، الحاوي ٩/ ٣٩٠، كفاية النبيه شرح لابن الرفعة ١٣/ ٢٢٦، المغني ١٠/ ٩٧، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٦٥٥، المحلى بالآثار ٩/ ٥٩ .

(٦) الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٧، نهاية المطلب ١٢/ ٤٩ و٥٠ و ١١٩ ..

(٧) الحاوي ٩/ ٢٢٦ و٢٢٧، الغاية في اختصار النهاية للعز بن عبد السلام ٥/ ١٥٥ .

المطلب الثاني

حكم جعل مهر الكتابية تعليمها القرآن

قبل بيان حكم هذه المسألة أذكر باختصار اختلاف الفقهاء في حكم جعل صداق المسلمة تعليمَهَا شيئا من القرآن .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : لا يصح أن يكون الصداق تعليمَ الزوجة شيئا من القرآن، وإليه ذهب الحنفية [١] والمالكية في المشهور [٢] والحنابلة في الصحيح من المذهب [٣] .

الثاني : يصح جعل صداق المرأة تعليمها شيئا من القرآن، وإليه ذهب الشافعية[٤] الشافعية[٤] والمالكية في قول[٥] والحنابلة في رواية[٦] والظاهرية [٧].

فإن قلنا بجواز جعل صداق المسلمة تعليمها القرآن، فهل يصح ذلك في الكتابية [٨] ؟ قولان للفقهاء :

القول الأول : لا يصح، ولها مهر المثل، وإليه ذهب الحنابلة [٩] .

---

(١) المبسوط ٥/ ١٠٦، بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٩٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٩ .

(٣) المغني ١٠/ ١٠٣، الشرح الكبير على المقنع ٢١/ ٩٩، الإنصاف ٢١/ ٩٩ .

(٤) الأم ٥/ ٦٤، الوسيط في المذهب للغزالي ٤/ ١٦٥ و ١٦٥ .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧١٨، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٩٠ .

(٦) المغني ١٠/ ١٠٣، الإنصاف ٢١/ ١٠١، المبدع ٦/ ١٩٥ .

(٧) المحلى ٩/ ٩٦ و ٩٧.

(٨) ولكن هل يجوز – بصفة عامة – تعليم القرآن والعلوم الشرعية لغير المسلم ؟ ذكر الحنفية والمالكية لو أن كافرا من من أهل الذمة أو من أهل الحرب طلب من مسلم أن يعلمه القرآن والفقه قالوا لا بأس بأن يعلمه القرآن والفقه في الدين ؛ لأنه عسى أن يهتدي إلى الإسلام فيسلم، إلا أن الكافر لا يمس المصحف . انظر : فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي ٣/ ٢٦١، البحر الرائق ٨/ ٢٣١، الاستذكار ٥/ ٢٢ .

(٩) المغني ١٠/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢١/ ١٠٣، وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية ؛ لقولهم : إنه لا يصح أن يكون مهرا للمسلمة – كما سبق – فالكتابية من باب أولى .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } [١] .

والآية تدل على أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، وتعليم القرآن ليس مالا فلا يصح أن يكون صداقا[٢]

ونوقش هذا : بأن تعليم القرآن منفعة مقومة بالمال، فيدخل تحت قوله " أموالكم " [٣] .

وأما السنة :

فعن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ:« أنه كان ينهى أن يسافر بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العدو »[٤].

والحديث فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو ؛ سدا لذريعة النيل منه بسوء من الكفار، فَينبغي أن يكون التَّحَفُّظُ والتحرز أَوْلَى، بأَنْ تمنعَ الكتابية من مس المصحف والتعلم منه [٥] .

ويمكن مناقشة هذا: بأننا في الوقت الحاضر نجد المصاحف موجودة في بلاد الكفار، بل أحيانا يستفتحون في إذاعاتهم بالقرآن، فاختلفت الحالة الآن، وصار القرآن لا يخشى عليه، فنهي النبي ﷺفي هذا الحديث مقيد بعلة، وهي خشية أن تناله أيدي العدو فيهينوه، والآن وقع في أيديهم، ومن السهل أن يحصلوا عليه، وليس هذا باختيارنا ؛ فقد أخذوه من أزمنة طويلة، والذي يظهر - والله أعلم- أنه الآن لا يخشى عليه في الأعم الأغلب [٦].

كما أنه يبعد أن تقوم الزوجة الكتابية بإهانة المصحف، وهي تحت زوج يحسن عشرتها ومعاملتها، كما يمكن أن يتم التعليم شفاهة .

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٤ .

(٢) الذخيرة ٤/ ٣٩٠، الممتع في شرح المقنع لابن منجى ٣/ ٦٦٠، كشاف القناع ١١/ ٤٥٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٥، بحر المذهب ٩/ ٣٨٩ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري، كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ ٤/ ٥٦، صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ ٣/ ١٤٩١ .

(٥) المغني ١٠/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢١/ ١٠٣ .

(٦) شرح الاقتصاد في الاعتقاد لعبد العزيز الراجحي ٧/ ١٢ .

الأول: أَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ يَقَع قُرْبَةً لِفاعِلِه، فلم يَصِحَّ أن يكونَ صَداقًا، كالصَّوْمِ والصَّلاةِ وتَعْلِيمِ الإيمانِ[١].

ونوقش هذا : من وجهين :

١ - أن القياس على الصلاة والصيام بعلة أنه قربة فمنتقض بكتابة المصاحف وبناء المساجد ؛ إذْ يجوز أن يكون مهرًا، وإن كان قربة [٢] .

٢ - أن المعنى في الصلاة والصيام أن النيابة فيهما لا تصح، وأن نفعهما لا يعود على غير فاعليهما، وليس ذلك كتعليم القرآن الذي يصح فيه النيابة، ويعود نفعه على غير فاعله [٣] .

الوجه الثاني : أن تعليم القرآن فرض، فلم يجز أخذ العوض عليه ،كسائر الفروض [٤] .

.

ونوقش هذا : بأنه وإن كان فرضًا فهو من فروض الكفايات، ويجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات ، كغسل الموتى وحمل الجنائز وحفر القبور [٥].

الوجه الثالث: أَنَّ الْجُنُبَ يُمْنَعُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَعَ إيمَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ حَقٌّ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى[٦] .

.

ويناقش هذا: بأن منع الجنب من قراءة القرآن محل نزاع بين أهل العلم، وقد قال بعضهم بجوازه [٧].

القول الثاني: يصح أن يكون مهر المسلم لزوجته الكتابية تعليمها شيئا من القرآن وإليه ذهب الشافعية لكن بشرط أن يكون قَصْدُهَا الِاهْتِدَاءَ بِهِ وَاعْتِبَارَ إعْجَازِهِ وَدَلَائِلِهِ، كَالْمُسْلِمَةِ [١].

---

(١) المغني ١٠/ ١٠٤، الشرح الكبير ٢١/ ١٠١، مطالب أولي النهى ٥/ ١٧٧ .

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٥، بحر المذهب ٩/ ٣٨٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٣، بحر المذهب ٩/ ٣٨٨ .

(٥) الحاوي الكبير ٩ / ٤٠٥ .

(٦) المغني ١٠/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢١/ ١٠٣، المبدع ٦/ ١٩٦ .

(٧) قال النووي : قَالَ دَاوُد يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ انظر : المجموع ٢/ ١٥٨، ونقل ابن حزم جواز قراءة الجنب للقرآن عن ابن عباس رضي الله عنه وسعيد المسيب وسعيد بن جبير وربيعة بن عبد الرحمن وداود الظاهري، ورجح القول به، المحلى ١/ ٩٦، الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢١ وما بعدها .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب:

فقَوْله تَعَالَى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ }[٢].

وجه الدلالة : أن الآية بعمومها تشمل كل المشركين، ولم تفرق بين زوجة كتابية أو مستجير مشرك ، وإذا كانت الآية في الاستماع، فالاستماع والتعليم بمعنى واحد [٣].

ونوقش هذا: بأنه لَا يصلح الاحتجاج بالآية ؛ فَإِنَّ السَّمَاعَ غَيْرُ الْحِفْظِ [٤] .

وأما السنة :

فحديث الواهبة نفسها السابق ذكره، وفيه : (زوجتكها بما معك من القرآن).

والحديث نص في جواز أن يكون صداق المسلمة تعليمها القرآن والكتابية كالمسلمة في حكم الصداق[٥].

ونوقش الاستدلال بالحديث بما يأتي :

١ ـ أَنه خَاصٌّ بِذَلِكَ الرَّجُلِ [٦]، وَيُؤَيِّدُهُ رواية " أَنَّ النَّبِيَّ زَوَّجَ غُلَامًا عَلَى سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ لَا تَكُونُ بَعْدَكَ مَهْرًا"[٧] .

٢ ــ أن الحديث مَعْنَاهُ : زَوَّجْتُكَهَا ؛ لِأَجْلِ فَضِيلَتِكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، أو لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ[٨]، كَمَا زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ من أم سليم - رضي الله عنهما - عَلَى إسْلَامِهِ[١] .

---

(١) نهاية المطلب ١٣/ ٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٧، الحاوي ٩/ ٤٠٩، البيان للعمراني ٩/ ٢٧٩ .

(٢) سورة التوبة من الآية ٦ .

(٣) نهاية المطلب ١٣/ ٢٢، البيان للعمراني ٩/ ٢٧٩، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢١/ ١٠٣ .

(٤) المغني ١٠/ ١٠٧، الشرح الكبير ٢١/ ١٠٣ .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧١٨، الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٤ .

(٦) روضة المستبين لابن بزيزة ١/ ٧٤٦، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢/ ١١٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٢ ، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٦٦٠، كشاف القناع ١١/ ٤٥٦، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٥ .

(٧) رواه مرسلا سعيد بن منصور في سننه، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ تَزْوِيجِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ ١/ ٢٠٦، والحديث مع إرساله ضعيف الإسناد لا يثبت، تنقيح التحقيق للذهبي ٢/ ١٩٧، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢١٢ .

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٦، شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٠٢، الاستذكار ٥/ ٤١٥، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي ٥/ ٤٥٥، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ١/ ٧٤٦، الحاوي ٩/ ٤٠٤، المبدع ٦/ ١٩٥، مطالب أولى النهى ٥/ ١٧٧، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢/ ١٨٨ .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ " لِيَكُونَ صَدَاقًا، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ جَعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنْهُ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا (٢) .

الثَّانِي: أَنَّ القول بأنه لِأَجْلِ فَضِيلَتِهِ بِمَا مَعَه مِنَ الْقُرْآنِ تدْفَعُهُ رواية لمسلم، وفيها : «زَوَّجْتُكَهَا تُعَلِّمُهَا مِنْ الْقُرْآنِ» وفي رواية لأبي داود " قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ " (٣) .

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

١ - أن تعليم القرآن منفعة معلومة مباحة، فجاز جعلها صداقًا ؛ كتعليم قصيدة من الشعر المباح (٤).

قال الماوردي : وَيَدُلُّ عَلَيْهِ - أي الجواز - مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ : أَنَّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ صَحَّ أَنْ يَبْذُلَهَا الْغَيْرُ عَنِ الْغَيْرِ تبرعاً جاز أن يبذلها مهراً ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ (٥)

٢ - أنه يجوز أخذ الجعل على الرقية به، فجاز جعل تعليمه صداقا ؛ لأن كلا منهما منفعة متعدية .

٣ – أن الكتابية إذا تعلمته فيرجى أن تنتفع به وتسلم، حتى ولو كان ذلك للمباهاة ابتداء(٦).

والراجح – والله أعلم – هو القول بجواز أن يكون مهر الكتابية تعليمها القرآن ؛ لقوة أدلته، وسلامتها مما أورد عليها، والرد على المخالفين، ولأن هذا قد يكون أدعى لهدايتها وإسلامها .

---

(١) رواه النسائي والبزار والطبراني وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حجر، انظر : سنن النسائي، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام ٦/ ١١٤، مسند البزار (البحر الزخار) ١٣/ ٩١، المعجم الكبير للطبراني ٥/ ٩١، المستدرك والتلخيص، كتاب النكاح ٢/ ١٩٦، فتح الباري لابن حجر ٩/ ١١٥ .

(٢) الحاوي ٩/ ٤٠٤، بحر المذهب ٩/ ٣٨٨ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧١٨، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ١/ ٧٤٦، الحاوي ٩/ ٤٠٤، بحر المذهب ٩/ ٣٨٩، نيل الأوطار ٥/ ٣٤٥

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧١٨، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٦٦٠ .

(٥) الحاوي ٩/ ٤٠٥، وانظر : بحر المذهب ٩/ ٣٨٩ .

(٦) نهاية المطلب ١٣/ ٢٢، البيان للعمراني ٩/ ٢٧٩، المبدع ٦/ ١٩٦ .

المطلب الثالث

وجوب النفقة للزوجة الكتابية

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ [١] عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ ، والْكِتَابِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوَاجِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الزَّوْجَةُ فِي أَثْنَاءِ الزَّوَاجِ فِعْلاً أَمْ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا- أَيِ الْمُسْلِمَةِ وَالكتابية- فِي رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَفِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ وَشَرْطِهِ .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب :

فقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [٢]، وقَوْله عَزَّ وَجَل:{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }[٣] .

واللَّهُ تَعَالَى قد أوجب لِلزَّوْجَةِ حَقَّ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وهما بعمومها تشملان الْمُسْلِمَة وَالْكِتَابِيَّة [٤].

وأما السنة : فأحاديث، منها :

١ - عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ(أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ [٥]، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ لاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) [٦] .

---

(١)شرح فتح القدير٤/ ٢٧٨، الجوهرة النيرة ٢/ ٨٣، الجامع لمسائل المدونة ١٠/ ٦٤٢، التاج والإكليل ٥/ ٥٠٧، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٨٨، المغني ١١/ ٣٦٠، شرح الزركشي ٥/ ٣٤٥، المحلى ٩/ ١٧٥ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق من الآية ٧ .

(٤) شرح فتح القدير٤/ ٢٧٨، البناية ٥/ ٦٥٩، الحاوي ٩/ ٢٢٦، المغني١١/ ٣٦٠، المبدع ٧/ ١٥٤ .

(٥) عَوانٌ : جمع عانية، وهي الأسيرة، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ، شبه المرأة في دخولها تحت تحت حكم الزوج بالأسير، سنن الترمذي ٢/ ٤٥٨، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني ٦/ ٤٥٦

(٦) رواه الترمذي وصححه في سننه أبواب الرضاع، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٢/ ٤٥٨، وابن ماجه في سننه سننه كتاب النكاح بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ١/ ٥٩٤ .

٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الرَسُولِ ﷺفَقَالَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ فَقَالَ ﷺ:«يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكتسى وَأَلَا يَهْجُرَهَا إِلَّا فِي الْمَبِيتِ وَلَايَضْرِبَهَا وَلَا يُقَبِّحْ»(١).

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» (٢).

وجه الدلالة من الأحاديث :

فيها الدلالة الواضحة على وجوب النفقة على الزوجة، وهي بعمومها تشمل الزوجة المسلمة والكتابية(٣).

وأما الإجماع :

فقال الرجراجي : فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الزوجة إذا مكنت نفسها من زوجها، وارتفعت الموانع من جهتها وجبت لها النفقة على زوجها (٤)، وقد تقرر أن الزوجة الكتابية في كالمسلمة .

---

(١) قال أبو داود في سننه ٢/ ٢٤٤ : ولا يقبح : يعنى لا يقول لها قبحك الله . والحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، انظر: مسند أحمد ٤/ ٤٤٦، سنن أبي داود، كتاب النكاح، بَابٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٢/ ٢٤٤، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ١/ ٥٩٤، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، بَابُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ، ٩/ ٤٨٢، المستدرك والتلخيص كتاب النكاح ٢/ ٢٠٤.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ٧/ ٦٥، صحيح مسلم كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ ٣/ ١٣٣٨ .

(٣) معالم السنن ٣/ ٢٢١، شرح السنة للبغوي ٩/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٤/ ١٥، تبيين الحقائق ٣/ ٥١، المعونة ١/ ٧٨٢، بداية المجتهد ٣/ ٧٦، الأم ٥/ ٩٤، الحاوي ١١/ ٤١٤، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٢٧، كشاف القناع ١٣/ ١١٣، المحلى ٩/ ١١٣ .

(٤) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي / ٥١٣ و٥١٤ .

✍ المبحث الرابع

حسن العشرة والمعاملة للزوجة الكتابية

وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول

العدل في القسم بين الزوجة المسلمة والكتابية

اتفق الفقهاء [١] على وجوب القسم بالعدل بين الزوجات في المبيت، الكتابية والمسلمة في هذا سواء .

واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب : فآيات، منها :

١ - قوله تعالى : { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }[٢] والآية تدل على وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وهي بعمومها تشمل الكتابية والمسلمة [٣].

٢ - قَوْله تَعَالَى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٤] ، فالله تعالى أمر بمعاشرة الزوجات بالمعروف، ومن المعروف التسوية بينهن في القسم، وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ لبعضهن مَعْرُوفٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} [٥]، والآية عامة في المسلمة والكتابية [٦].

وأما السنة :

فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺقال : « إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ١٧٩، البناية ٥/ ٢٥٠، المدونة ٢/ ١٩١، الشامل في فقه الإمام مالك / ٣٨٠، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٤، مغني المحتاج ٣/ ١٨٨، المغني ١٠/ ٢٤٧، كشاف القناع ١٢/ ١٠٩، المحلى ٩/ ١٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٧٠، أحكام القرآن لابن العربي١/ ٤٠٩، المبسوط ٥/ ٢١٧، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢.

(٤) سورة النساء من الآية ١٩ .

(٥) سورة النساء من الآية ١٢٩ . .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٣٤١ و٣٤٥، المبدع ٦/ ٢٥٤ و ٢٥٦، كشاف القناع ١٢/ ١٠٤ .

بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ » [١].

والحديث واضح الدلالة في وجوب العدل بين الزوجات، في القسم، وهو شامل للمسلمة والكتابية [٢].

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب العدل بين الزوجات في القسم في المبيت، لا فرق في ذلك بين مسلمة وكتابية [٣].

وأما المعقول : فهو أن العدل في القسم بين الزوجات من حقوق النكاح، فاستوت فيه المسلمة والكتابية ؛ لاستوائهما في الزوجية ومقاصد النكاح [٤] .

المطلب الثاني

حكم محبة الزوجة الكتابية وضابطها

تعتبر الأسرة هي النواة الأساسية في بناء المجتمع، وبقدر تماسك الأسرة وترابطها يكون المجتمع قويًا ؛ فالحياة الزوجية تقوي الأواصر، وتحقق الترابط والتعاون والتماسك في المجتمع، ولقد وصف الله ﷻ عقد الزواج في القرآن الكريم بكونه "الميثاق الغليظ"، فقال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}[٥]، وقد جاء هذا الوصف لقوته وعظمته، وقد قيل : (صُحْبَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا قَرَابَةٌ

(١) رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم وابن حجر . مسند أحمد ٢/ ٢٩٥، سنن أبي داود كتاب النكاح بَابٌ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ٢/ ٢٤٢، سنن الترمذي أبواب النكاح بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ٢/ ٤٣٨، سنن النسائي كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٧/ ٦٣، سنن ابن ماجه كتاب النكاح بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ١/ ٦٣٣، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم ١٠/ ٧، المستدرك للحاكم كتاب النكاح ٢/ ٢٠٣، بلوغ المرام بشرح سبل السلام ٢/ ٢٣٨ .

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٤٠، المبسوط ٥/ ٢١٧، الإشراف ٢/ ٧٢٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢، البيان ٩/ ٥٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩، شرح الزركشي ٥/ ٣٤١، المبدع ٦/ ٢٥٤، المحلى ٩/ ١٧٦ .

(٣) شرح الخرشي ٤/ ٢، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢، شرح الزركشي ٥/ ٣٤١ ، المبدع ٦/ ٢٥٤ ، الإجماع ص٨٣ .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٥٠ ،شرح مختصر الطحاوي ٤/ ٤٤١، العناية ٢/ ٤٣٤، التلقين ١/ ١٢٢، أسنى أسنى المطالب ٣/ ٢٣٢، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٢، المغني ١٠/ ٢٤٧، الشرح الكبير ٢١/ ٤٣٧، المبدع ٦/ ٢٥٦ .

(٥) سورة النساء من الآية ٢١ .

)[1]، فَكَيْفَ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الِاتِّحَادِ والامتزاج؟ [2]. ومما يترتب عليه أن الأزواج مسئولون عن الزوجات، قال الرازي : إنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى "وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً "هو الإخبار بأنهم مسئولون عَنْهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رعيته »[3] والعمل بموجب قوله تعالى: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوَّ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" [4].

قال ابن عباس ﷺوقتادة والحسن فِي تفسير" الميثاق الغليظ ": هُوَ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[5]، قَالَ قتادة: «وَقَدْ كَانَ يُؤْخَذُ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ» [6].

ولقد بينت الشريعة الإسلامية الغراء أنَّ الأصل في العلاقة الزوجية قيامها على المودّة والرحمة، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }[7]، فقوله تعالى "لتسكنوا" أي: لتأنسوا، و"مودة" أي: محبة، و"رحمة" أي: شفقة [8].

والمحبة نوعان[9]: محبة طبيعية : مثل محبة الإنسان لزوجته سواء أكانت مسلمة أم كتابية ومن ثم محبته لولده الذي هو أثر من آثار الزواج وهي المذكورة في قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }[10]، وكذلك محبته لأهله وولده وإن كانوا كافرين، لأن الإنسان مجبول على محبة والديه وولده وأقاربه، وذلك مثل ما كان عليه النبي ﷺ من محبته لعمه أبي طالب

---

(١) يروى هذا من قول جعفر الصادق رحمه الله . انظر : آداب الصحبة لمحمد بن الحسين النيسابوري ص ١٠٩، آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة للغزي ص ٦٣، الصداقة والصديق لأبي حيان التوحيدي ص ٣٩ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ٢٥/ ١٥٩، وانظر : تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٦٥ .

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ، صحيح البخاري كتاب الجمعة بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ ٢/ ٥، صحيح مسلم كتاب الْإِمَارَةِ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ ٣/ ١٤٥٩.

(٤) تفسير الفخر الرازي ١٠/ ١٦ .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/ ٤٤٤، تفسير الطبري ٤/ ٥٤٩ و ٨/ ١٢٧ و ١٢٨، تفسير ابن المنذر ٢/ ٦١٧ .

(٧) سورة الروم الآية ٢١ .

(٨) تفسير العز بن عبد السلام ٢/ ٥٢٤، تفسير القرطبي ١٤/ ١٧، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٥٣ .

(٩) تفسير الرازي ٧/ ١٦٢، المسلم وحقوق الآخرين للبدراني ص ٦٤، زواج المسلم بالكتابية للأهدل ص ١٨.

(١٠)سورة الروم الآية ٢١ .

حبا طبعيا لا شرعيا لقرابته النسبية مع كفره بالله قال الله تعالى: {إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين}(١)، ومثل محبة نوح عليه السلام لابنه، كما قال تعالى :" ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي" (٢) (٣).

ومحبة دينية: مثل محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ ومحبة ما يحبه الله ورسوله من الأعمال الصالحة، والأقوال الطيبة، والأشخاص، ومن هذا القبيل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ }(٤).

وهي الواردة أيضا في قوله تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} (٥). إن زوجة المسلم الكتابية التي تزوجت مسلما لا تدخل تحت مفهوم من يحاد الله ورسوله الوارد في الآية السابقة ؛ وذلك لضعفها وقصورها وتبعيتها للزوج ، بل إنها تدخل تحت قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٦) ، وقد ذكر بعض أهل العلم من المفسرين(٧) : أن المراد بها النساء والصبيان، فبرهم وصلتهم غير محرّمة ما داموا بهذا الوصف ، وإنما الذين نهانا الله عن موالاتهم هم الذين ذكرهم الله في قوله: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ }.

وقال ابن عطية(٨) : أراد النساء والصبيان من الكفرة، وقد نزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي ﷺ في برها وصلتها فأذن لها (٩)، وقال الرازي: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِرِّ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُوَالَاةُ مُنْقَطِعَةً، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

---

(١) سورة القصص الآية ٥٦ .

(٢) سورة هود من الآية ٤٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ١٧٨، تفسير الفخر الرازي ١٨/ ٣٥٩، تفسير ابن كثير ٦/ ٢٤٦، تفسير اللباب ١٥/ ٢٧٣.

(٤) سورة المائدة من الآية٥٤ .

(٥)سورة المجادلة من الآية ٢٢ .

(٦) سورة الممتحنة الآية ٨ .

(٧) تفسير الفخر الرازي ٢٩/ ٥٢١، تفسير العز بن عبد السلام ٣/ ٣٠٩ .

(٨) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٦، وانظر : السهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ٢/ ٣٦٦، تفسير القرطبي ١٨/ ٥٩ .

(٩) متفق عليه، صحيح البخاري، باب صلة الوالد المشرك ٨/ ٤، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٦ .

" وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ بِالصِّلَةِ وَغَيْرِهَا، " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" يُرِيدُ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّوَاصُلِ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ تعالَى الَّذِينَ يَنْهَاهُمْ عَنْ صِلَتِهِمْ فَقَالَ: " إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ"[١] .

فلا تلازم بين هاتين المحبتين، بمعنى أن المحبة الطبيعية قد توجد مع بغض ديني ؛ مثل محبة الوالدين المشركين – كما سبق - فإنه يجب بغضهما في الله، أي : في الديانة، ولا تعارض ذلك مع محبتهما بمقتضى الفطرة الإنسانية، لأن الإنسان مجبول على محبة والديه وأقاربه[٢] .

ضابط محبة الزوج المسلم لزوجته الكتابية :

إذن لا إشكال في محبة الزوج المسلم لامرأته الكتابية، وهي المحبة الطبيعية التي لا تدخل في المحبة الدينية المنهي عنها شرعا، أي التي تكون لدينها وأخلاقها وعاداتها التي تخالف شريعة الإسلام، بالموالاة المطلقة، وطاعتها بفعله ما تريد من الشرك ومعصية الله تعالى، أو تعظيمها على النحو المنهي عنه شرعًا.

المطلب الثالث

تمكين الزوجة الكتابية من ممارسة شعائر دينها وفعل ما تعتقد حِلَّه

حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على حفظ حقوق الناس على التمام ، من غير ظلم أو تعدٍّ على أحد ، فنصبت الموازين بالقسط ، وبينت معالم الحقوق ، وأضاءت سبلها بالدلائل الواضحة ؛ لتقوم راية العدل والحق بين الخلائق جميعا، بصرف النظر عن أديانهم وأعراقهم وألوانهم .

قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[٣]، وقال ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٤]، وهذا العدل المأمور به شرعا يشمل كل الناس، مؤمنهم وكافرهم.

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٩/ ٥٢١ .

(٢) المسلم وحقوق الآخرين لأبي الفضل البدراني ص ٦٤، حكم زواج المسلم بالكتابية للأهدل ص١٨ .

(٣) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٤)سورة المائدة الآية ٨ .

ولقد أباح الله تعالى نكاح المسلم الكتابيةَ نكاحا يترتب عليه آثاره من حقوق وواجبات على كليها . وإليك ذكر بعض الحقوق والواجبات على كليها : المسلم والكتابية، وذلك في الأفرع الخمسة الآتية :

الفرع الأول: حق الكتابية في ممارستها شعائر دينها إجمالا

إن من الحقوق الواجبة للزوجة الكتابية على زوجها المسلم أداءَهَا لشعائر دينها إجمالا، وليس من حق الزوج المسلم أن يمنع زوجته الكتابية من ممارسة عبادتها وشعائرها الدينية .

قال أبو المعالي برهان الدين بن مازة : النصرانية تكون تحت مسلم تصلي في بيته حيث شاءت [١].

وقال ابن رشد: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأسا، ليس ذلك له؛ ولا عليه منعها إياه كرها ولا له وقد قال الله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[٢]،وقرأ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} إلى {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}[٣] قال ابن رشد :وهذا كما قال وهو ممالا اختلاف فيه أنه ليس له منعها مما تتشرع به [٤].

وقال أبو البقاء تاج الدين بهرام : ولا يمنعها من شرعها [٥].

وقال العدوي: وَكَذَا لَا يَمْنَعُهَا مِنْ فَرِيضَتِهَا وَلَا مِنْ صِيَامِهَا وَلَا يَطَؤُهَا صَائِمَةً ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِهَا وَهُوَ يُفْسِدُ عَلَيْهَا ذَلِكَ [٦].

وقال الإمام الشافعي : وَيَقْسِمُ لِلْكِتَابِيَّةِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ لِلْمُسْلِمَةِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا عَلَيْهِ مَا لِلْمُسْلِمَةِ، وَلَهُ عَلَيْهَا مَا لَهُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، إلَّا أَنَّهُمَا لَا يَتَوَارَثَانِ ؛ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ [٧].

وقال ابن القيم : لَيْسَ للزوج المسلم مَنْعُ زوجته الكتابية مِنْ صِيَامِهَا الَّذِي تَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ، وَإِنْ فَوَّتَ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعَ فِي وَقْتِهِ، وَلَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهِ إِلَى الشَّرْقِ، وَقَدْ

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٣٦٢، وانظر : البحر الرائق ٨/ ٢٣١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة الكافرون ١: ٦ .

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٢/ ٣٤٩ .

(٥) الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٣٤٠ .

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ٢٢٦، وانظر أيضا : الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٣٠٧ .

(٧) الأم للإمام الشافعي ٥/ ٨ .

مَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺوَفْدَ نَصَارَى نَجْرَانَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِي مَسْجِدِهِ إِلَى قِبْلَتِهِمْ [١]، وَلَيْسَ لَهُ إِلْزَامُ الْيَهُودِيَّةِ إِذَا حَاضَتْ بِمُضَاجَعَتِهِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ لَهُ حَمْلُهَا عَلَى كَسْرِ السَّبْتِ ونحوه مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ فِي دِينِهِمْ، وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ حَمْلُهَا عَلَى أَكْلِ الشُّحُومِ وَاللُّحُومِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ [٢].

وقال منصور البهوتي : وَلَا تُكْرَهُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى الْوَطْءِ فِي صَوْمِهَا نَصًّا، وَلَا عَلَى إفْسَادِ صَلَاتِهَا بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا، وَلَا عَلَى إفْسَادِ سَبْتِهَا [٣].

وقال مصطفى السيوطي الرحيباني : وَلَا يُكْرِهُ الزوج المسلم زوجته الذِمِّيَّةً عَلَى إفْسَادِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا وَلَا تُكْرَهُ عَلَى إفْسَادِ سِبْتٍ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ [٤].

ومن هذه النصوص يتبين أن حق الزوجة الكتابية في إقامة شعائر دينها -إجمالا - مكفول لا يمس، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها منه، وهكذا يحرص الإسلام على توفير احترام الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها، وفى ذلك حماية للأسرة من الانهيار، لكن هناك بعض الأمور الأخرى تتعلق بشعائر دينها، كالذهاب إلى الكنيسة، أو فعلها لبعض المباحات في دينها، كشرب الخمر وأكل الخنزير، ومطالبتها بالاغتسال من الجنابة، وبعد انقطاع الحيض والنفاس، اختلف الفقهاء فيها هل لها حق في أدائها أو فعلها أو إلزام الزوج لها فيها أم لا ؟ وأذكر ذلك بتفصيل مناسب في الأفرع الآتية :

الفرع الثاني: خروجها إلى دور عبادتها كالكنيسة

اختلف الفقهاء في الكتابية هل يجوز لزوجها المسلم أن يمنعها من الذهاب إلى دور عبادتها ؟على قولين :

القول الأول : إن للزوج منعها من الخروج، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية[٥]

---

(١) رواه ابن إسحاق (سيرة ابن هشام) ١/ ٥٧٤، والطبري في تفسيره ٦/ ١٥٢، وابن المنذر في تفسيره ١/ ١٠٩ من حديث جعفر بن محمد بن الزبير، وهو من تابعي التابعين، وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٣٩٧: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وقال ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٢٤٤: هذا منقطع ضعيف، لا يحتج بمثله، ولو صح فإنه يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم تألفهم بذلك في ذلك الوقت ؛ استجلابا لقلوبهم، وخشية لنفورهم عن الإسلام .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٣ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ٨٥ .

(٤) مطالب أولى النهى ٥/ ٢٦٤ .

(٥) المحيط البرهاني ٥/ ٣٦٢،

والشافعية [١] والحنابلة [٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ – أن الخروج إلى الكنيسة ونحوها ليس بطاعة ولا نفع، فلَا يُعِينُهَا عَلَى أَسْبَابِ الْكُفْرِ وَشَعَائِرِهِ [٣].

٢ – أن للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من الخروج إلى الكنيسة ونحوها، كما يمنع زوجته المسلمة من الخروج إلى المسجد والجماعات، لأَنَّهُ يفوت حقه مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ حق له عَلَيْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ [٤].

ونوقش هذا : بأن منع المسلمة من الخروج إلى المساجد غير مُسَلَّم، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٥]، فلا يسلم الفرع، وهو منع الكتابية من الخروج إلى دور عبادتها [٦].

القول الثاني: لا يجوز أن يمنع زوجته الكتابية من الخروج إلى دور عبادتها كالكنيسة، وإليه ذهب المالكية [٧].

واستدلوا على ذلك بأن الكتابية تقر على دينها، وإن كان باطلا [٨].

والراجح - والله أعلم- هو أنه لا يجوز للمسلم منع زوجته الكتابية من الخروج إلى دور عبادتها؛ لما يأتي:

١ - أننا مأمورون أن نترك أهل الكتاب وما يدينون .

٢ - أن أكثر من قال بالمنع عللوه بأنه يفوت حق الزوج في بقاء الزوجة في البيت، ولذلك سووا بين منع الكتابية من الخروج إلى الكنيسة بالمسلمة في خروجها للمساجد، ولم يعللوه بكونه إعانة على الكفر.

٣ – أن الزوجة الكتابية ينبغي أن يتعامل معها زوجها المسلم بالحسنى، كما يعامل والده الكافر، قال شهاب الدين النفراوي: وَمِنْ الْفَرَائِضِ الْعَيْنِيَّةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِرُّ

---

(١) الأم ٥/ ٨، الحاوي ٩/ ٢٢٨ .

(٢) المغني ١٠/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٢١/ ٤٢٢ .

(٣) المغني ١٠/ ٢٢٤، الشرح الكبير ٢١/ ٤٢٢، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٠ .

(٤) الحاوي ٩/ ٢٢٨، نهاية المطلب١٢/ ٢٥٤، التهذيب للبغوي ٥/ ٣٨٠، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٠.

(٥) متفق عليه ، صحيح البخاري كتاب الجمعة بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ٢/ ٦، صحيح مسلم كتاب الصلاة بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ ١/ ٣٢٧ .

(٦) الحاوي ٩/ ٢٢٨، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٠ .

(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢٢٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤ .

(٨) منح الجليل لمحمد عليش ٣/ ٣٦١ .

الْوَالِدَيْنِ، أَيْ الْإِحْسَانُ إلَيْهِمَا، وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ بِغَيْرِ الشِّرْكِ، بَلْ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ؛ لِلْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْحُقُوقُ لَا تَسْقُطُ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْمُخَالَفَةِ فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَصِّلَ أَبَاهُ الْكَافِرَ إلَى كَنِيسَتِهِ إنْ طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعَجَزَ عَنْ الْوُصُولِ بِنَفْسِهِ لِنَحْوِ عَمًى، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُمَا مَا يُنْفِقَانِهِ فِي أَعْيَادِهِمَا [1].

وهذا مع الوالد الكافر، وهو من باب المواساة، فمع الزوجة الكتابية التي يربطه بها ميثاق غليظ أولى .

ومما يؤيد هذا الترجيح فتوى لبعض المعاصرين في جواز ذهاب الزوجة الكتابية إلى الكنيسة للعبادة، بل أجاز الاحتفال بعقد زواج المسلم بالكتابية في الكنيسة، وإليك نص الفتوى، سؤالا وجوابا :

إشهار نكاح المسلم في الكنيسة :

السؤال : أنا فتاة نصرانية مخطوبة لشاب مسلم، وقد اتفقنا على الزواج، ووافقتُ أن الأولاد سيكونون على الإسلام، وعلاقتي مع خطيبي مبنية على احترام كل منا لدين الآخر واتباعه له، وأعرف أن للمسلم أن يتزوج المرأة النصرانية، ولكن هل في القرآن ما يمنع أو يحرم الاحتفال بهذا الزواج في الكنيسة ؟ لأنه في ديننا أي زواج لا يكون في كنيسة، ولا يباركه الراهب، فلا يعتبر زواجاً، بل وقوعا في الفاحشة، فيجب أن يتم الزواج بحفل ديني، وبخلاف ذلك تعتبره الكنيسة الكاثوليكية زواجاً باطلاً، وإذا كان المسلم لا يحق له الاحتفال في الكنيسة فسوف ننهي علاقتنا ولن نتزوج، وأنا موافقة على إجراء الزواج على يد الإمام ومباركته له، ولا نعلم أنا وخطيبي حكم الإسلام في ذهابنا للكنيسة لمباركة زواجنا، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : ليس ذهاب المسلم إلى الكنيسة أو المسجد شرطاً من شروط النكاح في الإسلام، والبركة تطلب من الله مباشرة لا من الراهب أو الإمام أو غيرهما، وعندي - في هذا المقام – نصيحتان، أوجه أولاهما لهذه المرأة النصرانية - وأنا ألمس من سؤالها العقل ومحبة الطهر والعفاف - ألا تصر على الذهاب إلى الكنيسة، ونصيحتي الثانية لهذا الرجل المسلم أن يحرص ويحاول إقناعها بعدم الذهاب إلى الكنيسة لهذا الغرض، ويسمح لها بالذهاب إليها بعد ذلك لو رغبت، ويعرفها على الدين الإسلامي بخلقه وسلوكه وتعامله أكثر من الكلام والقراءة بالكتب، وأقول له : إن أصرت الزوجة على عقد الزواج بالكنيسة، أو تعطيل الزواج أصلاً فلا حرج عليك في الذهاب معها إلى الكنيسة بشرط أن تعتقد في قلبك بأن ذهابك ليس لشرعية العقد وإنما هو مجرد إجراء من الإجراءات المدنية البحتة ولا علاقة للحل والحرمة بذلك[2].

---

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٠ .

(٢) فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم ١١/ ١٩٩ – صاحب الفتوى : أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان – عميد كلية كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا – السعودية .

الفرع الثالث: حكم منعها من شرب الخمر

الخمر في شريعة الإسلام أمّ الخبائث وأم الكبائر ؛ لاجتماع كلِّ موبقات الذُّنوب وموجِبات النَّدم فيها، فهي مفتاح كُلِّ شرٍّ ومنفذ لكلِّ بلاء لجمعها كل الخبائث الدينية والدنيوية، فصاحبها مفسدٌ لعقله، مفسدٌ لبدنه وقوته وصحته، مؤذٍ لأهله وجيرانه ومغضب لربه، إنها موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس .

ولا شك أن زوجة المسلم الكتابية لو امتنعت من شرب الخمر فهو أفضل لها صحيا وبدنيا وعقليا، وأفضل لزوجها وأولادها وبيتها، وليس في تركها شرب الخمر مخالفة لدينها .

ولكن لو أصرت على شرب الخمر فهل له أن يمنعها منه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليس له منعها من شرب الخمر مطلقا، أي سواء كان القدر الذي تشربه كثيرا يسكر، أم قليلا لا يسكر، وإليه ذهب الحنفية[١]والمالكية في المشهور[٢]، وذلك لأنها تعتقد حله في دينها، والإسلام يقرها عليه، وإن كان باطلا .

القول الثاني : يجوز له منعها منه مطلقا، أي سواء كان القدر الذي تشربه كثيرا يسكر، أم قليلا لا يسكر، وإليه ذهب المالكية في قول[٣] والشافعية في وجه[٤] والحنابلة في قول[٥] ؛ لأن ذلك ليس من دينها، ولا يؤمن عاقبة شربها، فقد تؤذي أو تضر الزوج، وتمنعه من كمال الاستمتاع بها، والتفريق بين القليل والكثير لا يمكن ضبطه، إذ الحد المسكر منه لا يُعْلم، وربما سكرت امرأة من القليل، وأخرى لم تسكر من الكثير ؛ لأن السكر يختلف باختلاف الأمزجة والأهوية والطبائع، كما أن القليل حتى ولو لم تسكر منه فربما عافه الزوج المسلم، فيمنعه من كمال الاستمتاع بها .

القول الثالث: له أن يمنعها من شرب الكثير المسكر، ولا يمنعها من القليل الذي لا يسكر، وإليه ذهب الشافعية في الأظهر [٦]، والحنابلة في الصحيح [٧]؛ أما المنع من الكثير المسكر فلِأَنَّهُ يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، فَإِنَّهُ يُزِيلُ عَقْلَهَا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَجْنِيَ عَلَيْهِ أو

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٧١، المحيط البرهاني ٥/ ٣٦٢، البحر الرائق ٣/ ٢١١ .

(٢) المدونة ٢/ ٢١٩، البيان والتحصيل٢/ ٣٤٩، الفواكه الدواني ٢/ ١٩ .

(٣) البيان والتحيل ٢/ ٣٤٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤ .

(٤) الحاوي ٩/ ٢٢٩، البيان للعمراني ٩/ ٤٩٨، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٥ .

(٥) الإنصاف ٢١/ ٣٩٩، كشاف القناع ١٢/ ٨٤، مطالب ألي النهى ٥/ ٢٦٤ .

(٦) الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٩ و٢٣٠، البيان للعمراني ٩/ ٤٩٨، فتح العزيز ٨/ ٧٤، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٥ .

(٧) المغني ١٠/ ٢٢٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢١، الإنصاف ٢١/ ٣٩٩، مطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤.

على أولادها أو البيت، وأما عدم منعها من القليل فلأنها تعتقد إباحته في دينها، من غير أن يؤثر بالضرر على زوجها أو أولادها - إن كانوا - أو بيتها .

والراجح - والله أعلم - هو القول الثالث: إن له منعها من شرب القدر المسكر، ويمكن أن يعرف هذا من عادتها، لأن فيه إضرارا بالزوج ومنعه من حقه في كمال الاستمتاع، بخلاف القدر الغير المسكر، لاعتقادها حله، وقد أُمِرْنا أن نتركهم وما يدينون، مع عدم الضرر بالزوج غالبا أو تفويت حقه في كمال الاستمتاع، وهو قول وسط بين القولين الآخرين .

الفرع الرابع: حكم منعها من أكل لحم الخنزير

يحرم على المسلم أكل لحم الخنزير بالنص والإجماع، لكن من له زوجة كتابية هل له أن يمنعها من ذلك ؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

الأول : إنه لا يجوز له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير، وإليه ذهب المالكية في المشهور[١] والشافعية في قول [٢] والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣]، لأنه حلال في دينها ونحن مأمورون بإقرارهم عليه، ولأنه لا يمنع استمتاع الزوج المسلم بها.

الثاني : له منعها من أكل لحم الخنزير، وإليه ذهب بعض المالكية [٤] والشافعية في الأظهر[٥] والحنابلة في وجه [٦]، لِأَنَّهُ مُنَفِّرٌ تعافه النفس، مانع مِنْ كَمَال التَّمَتُّعِ، لما فيه من التقذر، وَلِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَتِهِ أَغْلَظُ بالنسبة لزوجها المسلم، فَهِيَ لا تكاد تطهر منه، وتتعدى النَّجَاسَةُ مِنْهَا إِلَيْهِ .

والراجح – والله أعلم – هو القول بجواز أكل الزوجة الكتابية لحم الخنزير، ولا يجوز لزوجها المسلم منعها منه ؛ لأنه حلال في دينها، وأما كونه نجسا منفرا مانعا من كمال الاستمتاع، فيمكن أن تأكله متوارية عن زوجها، ثم تتنظف منه بالغسل ونحوه، ولذلك قال أبو حامد الإسفراييني رحمه الله : فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ كَانَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ فَمِهَا وَيَدِهَا منه؛ لئلا يتعدى نَجَاسَتُهُ إِلَيْهِ إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ[٧].

---

(١) المدونة ٢/ ٢١٩، البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٧ و ٢/ ١٩ .

(٢) نهاية المطلب ١٢/ ٢٥٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/ ٧٤، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧، مغني المحتاج ٣/ ١٨٨ .

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٣، الإنصاف ٢١/ ٣٩٩ .

(٤) البيان والتحصيل ٢/ ٣٤٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤ .

(٥) الحاوي الكبير ٩/ ٢٣٠، نهاية المطلب ١٢/ ٢٥٤، فتح العزيز شرح الوجيز ٨/ ٧٤، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧ .

(٦) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٢٣، الإنصاف ٢١/ ٣٩٩ .

(٧) الحاوي ٩/ ٢٣٠ .

ومع هذا فينبغي للزوجة الكتابية أن تمتنع عن أكله إن عاف ذلك منها ؛ مراعاة لنفسية زوجها .

الفرع الخامس: عدم منعها من صلة أرحامها

لا شك أن شرعنا الحنيف يحض المسلمين ويحثهم على البر والصلة والتعاون بينهم، قال تعالى:{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(١)،وهذا يشمل غير المسلمين ما داموا غير محاربين (٢)، قال تعالى:{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}(٣)،والزوجة الكتابية مثل ذوي القرابة من غير المسلمين، كالوالدين ونحوهما، فإن الله عز وجل أمر بمصاحبة الوالدين إذا كانا غير مسلمين بالمعروف (٤)، (٤)، قال تعالى"وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا "(٥).

والزوجة الكتابية لها الحق في صلة والديها وأقاربها والبر بهم، ويدل لذلك ما حدث في عهد النبي ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ : قدِمتْ عليَّ أمِّي وهي راغبة أفأَصِلُ أمِّي؟ قال: نعم، صِلِي أمَّك " (٦).

وأيضا فقد كان النبي ﷺ يصل أقاربه الكفار، مثل عمه أبي طالب (٧).

ومن رحمته ﷺ وصلته بأقاربه المشركين ما فعل مع الحكم بن أبي العاص بن أمية (٨)، وكان مشركا في أول أمره، ثم أسلم، قال فيه وهو مشرك : (٩) " إنَّ

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٥/ ٣٦٢ .

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨ .

(٤) حقوق الزوجة الكتابية في الشريعة الإسلامية لكمال صادق ياسين ص٢٤٨ .

(٥) سورة لقمان من الآية ١٥ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٢١، وانظر : أحكام الهجر والهجرة في الإسلام لأبي فيصل البدراني ص ١٧.

(٨) هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، والد مروان بن الحكم، وعم عثمان بن عفان رضي الله عنه أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/ ٢٧٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٩١ .

(٩) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٢٠، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٩/ ١٣ .

إنَّ آلَ أبي فلُان ليسوا بأوليائي، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أَبُلُّها بِبَلالها " [١]، يعني : أصلها بصلتها [٢] .

وصلة المسلم لأقاربه الكفار مشروعة - مع ما بينهم من عداوة دينية - فأولى أن تكون صلة زوجة المسلم الكتابية لأقاربها غير المسلمين مشروعة .

وبناء على ما سبق بيانه يتضح لنا بجلاء عدم جواز منع الزوج المسلم زوجتَه الكتابية من زيارة أهلها وأقاربها – غير المسلمين - لما فيه من البر والصلة بهم والإحسان إليهم ، كما أن في ذلك إظهارًا لسماحة الإسلام، وتجليةً لقبوله الآخر، ومراعاةً لشعور المخالفين في الدين، وتقريرًا للفطرة الإنسانية .

المطلب الرابع

حكم إلزام المسلم زوجتَه الكتابية بالغسل والتنظف

الغسل من الحيض والنفاس والجنابة واجب على المرأة المسلمة، ولزوجها أن يجبرها عليه، وكذلك النظافة الشخصية، من نحو إزالة الشعر من العانة والإبط، ومنعها من أكل الثوم والبصل (النيء)، أو التخلص من رائحته، وكذلك من كل الروائح الكريهة التي تنفره منها ، فما مدى إلزام المسلم زوجته الكتابية بذلك ؟ إليك بيان ذلك بشيء من التفصيل المناسب :

أولا : الغسل من الحيض والنفاس :

الغسل من الحيض والنفاس عبادة مفروضة علي المسلمة، بخلاف الكتابية، فهل لزوجها أن يجبرها عليه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : للزوج إلزامها به، وإليه ذهب المالكية في المشهور[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة في الصحيح [٥] .

---

(١) البلال- بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا - مِنْ بَلَّهُ يَبُلُّهُ، وَالْبَلَالُ : الْمَاءُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا، شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَصْلُهَا بِإِطْفَاءِ الْحَرَارَةِ بِبُرُودَةٍ، وَمِنْهُ: بلوا أرحامكم أي صلوها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد١/ ٣٤٨، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول ١/ ٤٩٥، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٨٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن العاص ، كتاب الأدب، بَابُ تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلاَلِهَا ٨/ ٦ .

(٣) المدونة ١/ ١٣٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٠٨، مواهب الجليل ١/ ٣٧٣ .

(٤) الأم للإمام الشافعي ٥/ ٨، الحاوي ٩/ ٢٣٠، الوسيط في المذهب للغزالي ٥/ ١٢٥، المجموع للنووي ١/ ٣٣٠ .

(٥) المغني ١٠/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٥، الفروع ٨/ ٣٩٣، المبدع ٦/ ٢٤٧، الإنصاف ٢١/ ٣٩٦ .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب :

فقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [١] .

ووجه الدلالة من الآية :

أن المسلم منهي عن قربان زوجته بعد انقطاع دم الحيض - والنفاس مثله - إلا بعد أن تغتسل، والجماع حق له، فله إجبارها على الغسل للتوصل إلى حقه [٢].

وأما المعقول :

إن الكتابية بتزوجها المسلم صارت كالملتزمة لأحكام الغسل من الحيضة فيما بينها وبين زوجها [٣].

الثاني: ليس لزوجها جبرها على الغسل من الحيض والنفاس، وإليه ذهب الحنفية[٤]والمالكية في قول [٥] والحنابلة في رواية [٦].

واستدلوا على ذلك بأن الغسل من باب القربة، ولا يصح إلا بالنية، والكتابية غير مخاطبة شرعا، فالغسل ليس بواجب عليها [٧] .

ونوقش هذا : من وجهين :

الأول : أن القول بأنها غير مخاطبة شرعا فغير مُسَلَّم، والمسألة فيها خلاف معروف [٨].

الثاني : أن القول بأن الغسل لا يجزئ إلا بنية، والنصرانية لا تصح منها نية لا يدل على عدم الإجبار، لأن النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء في

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) تفسير الإمام الشافعي ١/ ٣٣٧، أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢٩٣، تفسير القرطبي ٣/ ٩٠، المدونة ١/ ١٣٧، البيان والتحصيل ١/ ١٢١، الحاوي ٩/ ٢٢٧، أسنى المطالب ٣/ ١٦١، المغني ١٠/ ٢٢٢، المبدع ٦/ ٢٤٧ .

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ١/ ٣١٥ .

(٤) المحيط البرهاني ٥/ ٣٦٢، الجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٣، البحر الرائق ٣/ ١١١ و ٢٣٧ .

(٥) تفسير القرطبي ٣/ ٩٠، النوادر والزيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٦١، ١/ ٦١، البيان والتحصيل ١/ ١٢١، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ١/ ٣١٤ .

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨١٧، الفروع ٨/ ٣٩٣، المبدع ٦/ ٢٤٧، الإنصاف ٢١/ ٣٩٦ .

(٧) أحكام القرآن لابن الفرس ١/ ٢٩٣، تفسير القرطبي ٣/ ٩٠، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ١/ ٣١٤ .

(٨) البيان والتحصيل ١/ ١٢١ .

حق الزوج فلا ؛ لأنه متعبد بذلك فيها، مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من العبادات يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر في ذلك إلى نية، كغسل الميت وغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، وللضرورة [١].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، لقوة دليله، ولأن الزوجة الكتابية وإن كانت لا تعتقد في وجوب الغسل عليها، إلا أن ذلك واجب عليها بالنسبة للزوج المسلم، فينبغي أن تراعي ذلك .

ثانيا : الغسل من الجنابة :

اختلف الفقهاء في الزوج المسلم هل له إجبار زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة أم لا ؟ على قولين:

الأول : له إجبارها، وإليه الشافعية في الأظهر[٢] والحنابلة في الصحيح من المذهب [٣] ؛ وذلك لأنه وَإِنْ جَازَ وطؤها مَعَ بَقَاء الجنابة ؛ إلا أَنَّ نَفْسَ الْمُسْلِمِ قَدْ تَعَافُ وَطْءَ مَنْ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ، فَكَانَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ ؛ لِيَسْتَكْمِلَ بِهِ الِاسْتِمْتَاعَ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِمْتَاعُ مُمْكِنًا [٤].

الثاني: ليس له إجبارها، وإليه ذهب الحنفية [٥]والمالكية[٦]والشافعية في قول[٧]والحنابلة في رواية [٨]، وابن المنذر[٩] ؛ وذلك لأن وطء المرأة وهي جنب مباح، مباح، بخلاف الحائض، فافترقا في إجبار الحائض على الغسل دون الجنب [١٠].

---

(١) البيان والتحصيل ١/ ١٢١ و١٢٢، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٨، المجموع للنووي ٧/ ٣٣٠ .

(٢) الوسيط في المذهب ٥/ ١٢٥، منهاج الطالبين وشرح مغني المحتاج ٣/ ١٨٨، أسنى المطالب ٣/ ١٦١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨١٨، المغني ١٠/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٥، الإنصاف ٢١/ ٣٩٨ .

(٤) الحاوي ٩/ ٢٢٨، بحر المذهب ٩/ ٢٢٣، المغني ١٠/ ٢٢٣ ، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨١٨ .

(٥) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٧١، المحيط البرهاني ٥/ ٣٦٢، الجوهرة النيرة للحدادي ٢/ ٣، البحر الرائق ٣/ ١١١ و ٢٣٧.

(٦) المدونة ١/ ١٣٧، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ١/ ٣١٤، مواهب الجليل ١/ ٣٧٣ .

(٧) منهاج الطالبين ومغني المحتاج ٣/ ١٨٨، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي ٧/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ١٦١ .

(٨) المغني ١٠/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٥، الفروع ٨/ ٣٩٣، الإنصاف ٢١/ ٣٩٩ .

(٩) الأوسط لابن المنذر ٨/ ٤٧٨، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/ ٩٥ .

(١٠) الحاوي ٩/ ٢٢٨، بحر المذهب ٩/ ٢٢٣، الأوسط لابن المنذر ٨/ ٤٧٨، المغني ١٠/ ٢٢٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨١٨ .

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم وجوب الغسل عليها، لما ذكروه، ويضاف إلى ذلك، أنه ليس واجبا عليها في دينها، ولا ضرر على الزوج شرعا في عدم غسلها، لكن ينبغي أن تغتسل من باب النظافة إن كان الزوج يعافها من غير غسل .

ثالثا : التنظف من الأدران والبعد عما يؤذي من الروائح الكريهة :

النظافة العامة للزوجة، ووضعها الروائح الطيبة، وتجنب الروائح الكريهة من الأمور التي تقربها من زوجها، وعلى العكس فإن الرجل ينفر من زوجته إذا عَلَتْهَا الأدران والأوساخ، وانبعثت منها الروائح الكريهة، لا فرق في ذلك بين زوجة مسلمة أو كتابية .

وكذلك الزوج ينبغي أن يكون نظيفا ذا رائحة طيبة متجنبا الروائح الكريهة قدر الإمكان، حتى لا تنفر منه زوجته، قال تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " [١].

ولكن هل يجوز للمسلم أن يلزم زوجته الكتابية بالنظافة العامة، ويمنعها مما يؤدي إلى الروائح الكريهة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية في الأظهر[٤] والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥] إلى أن للزوج المسلم إلزام زوجته الكتابية بالنظافة الشخصية ، كإزالة الأوساخ، وشعر الإبط والعانة، وتقليم الأظفار إن طالت وَقَبُحَ منظرُها، والامتناع عن أكل البصل النيء والثوم، ونحوهما مما ينتج عنه روائح كريهة، إن كان يكره ذلك، ولم يكن بها ضرورة لأكله، وكذلك منعها من كل مُنَفِّرٍ عن كمال التمتع ؛ لأن عليها من بذل الطاعة للزوج في توفية حقه من المُسْتَمْتَع ما على المسلمة .

الثاني: لا يجبرها على ذلك، وإليه ذهب الشافعية في وجه [٦] والحنابلة في رواية[٧] لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ، وإن منع تمامه.

والراجح – والله أعلم – أن المسلم يجوز له أن يلزم زوجته بالنظافة الشخصية وتجنب الروائح الكريهة، لكن ينبغي على الزوج أن يريها من نفسه مثل ما يحب أن يراه

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٨ .

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن نجيم ٢/ ١٩٥ .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٤٠٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ١٨٧ .

(٤) الأم ٥/ ٩، نهاية المطلب ١٢/ ٢٥٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٣٨٠، مغني المحتاج ٣/ ١٨٩ .

(٥) المغني ١٠/ ٢٢٣، المبدع ٦/ ٢٤٧، الإنصاف ٢١/ ٣٩٩، كشاف القناع ١٢/ ٨٣ .

(٦) روضة الطالبين ٧/ ١٣٧، نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٢، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٣/ ٢٥٣ .

(٧) المغني ١٠/ ٢٢٣، الشرح الكبير ٢١/ ٣٩٦، المبدع ٦/ ٢٤٧، الإنصاف ٢١/ ٣٩٩ .

منها؛ حتى يعفها عن النظر إلى غيره، وليكون قدوة حسنة عندها، قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف "، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ: " إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَّيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [(١)] .

قال ابن الجوزي – رحمه الله - : وَمَتى كَانَت الْمَرْأَة عَاقِلَة احترزت أَن يرى الرجل مِنْهَا مَكْرُوها، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي للرجل أَن يحْتَرز، قَالَ ابْن عَبَّاس: إِنِّي لأحب أَن أتزين للْمَرْأَة كَمَا تتزين لي، وَقَالَت بدوية لابنتها حِين أَرَادَت زفافها : لَا يَطَّلِعَنَّ مِنْكِ على قَبِيح، وَلَا يَشُمَنَّ إِلَّا أطيب ريح [(٢)].

وبذلك يتحقق بينهما السكن والمودة والرحمة، وتدوم المحبة، وتنعم الأسرة بالسكينة والطمأنينة .

تتمة في : حكم تغسيل الزوجة الكتابية زوجها المسلم إذا مات :

ذهب الحنفية [(٣)] والمالكية في المشهور [(٤)] والشافعية في الأصح[(٥)] والحنابلة في في وجه[(٦)] إلى أنه يجوز للزوجة الكتابية تغسيل زوجها غسل الميت؛ لأن الواجب يتأدى يتأدى بها؛ إذ القصد من غسل الميت التنظيف .

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي، وسنده جيد، مصنف ابن أبي شيبة كِتَابُ الطَّلَاقِ، مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} ٤/ ١٩٦، تفسير الطبري ٤/ ٥٣٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٧، السنن الكبرى للبيهقي، كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّجُلِ ٧/ ٤٨٢، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ص ٣٦٩٨ .

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٤/ ١٣٠ .

(٣) التجريد للقدوري ٣/ ١٠٦٢، البحر الرائق ٢/ ١٨٧ و١٨٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٠ .

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٣/ ١٠١٩، لكن قالوا: لَا تغسل الكِتَابِيَّةٌ زَوْجَهَا الْمُسْلِمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ مميز عَارِفٍ بِأحكام الْغُسْلِ، قال الدردير في الشرح الكبير ١/ ٤٠٩: وَهَذَا فَرْعٌ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلنَّظَافَةِ لَا لِلتَّعَبُّدِ ، إذْ الْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : مَحَلُّ كَوْنِ الْكَافِرِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فِي التَّعَبُّدِ الْمُفْتَقِرِ إلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي النَّفْسِ كَالصَّلَاةِ، لَا مَا كَانَ فِي الْغَيْرِ كَمَا هُنَا .

(٥) الأم للإمام الشافعي ٥/ ٨، المجموع ٥/ ١٤٠، مغني المحتاج ١/ ٣٣٢ .

(٦) الفروع لمحمد بن مفلح ٣/ ٢٧٥، ولكن يصح عندهم في حالة حضور مسلم نوى الغسل وقام الكافر كنائب بأداء الغسل ، كَمَنْ نَوَى رَفْعَ حَدَثِهِ وَأَمَرَ كَافِرًا أَنْ يُغَسِّلَ أَعْضَاءَهُ ، انظر : الإنصاف ٦/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٥ .

وذهب المالكية في قول [١] والشافعية في وجه[٢] والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣] إلى عدم جواز تغسيل الزوجة الكتابية زوجها المسلم ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ ، وهو عبادة ، فَافْتَقَرَ إلَى النِّيَّةِ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، والنية لا تصح شرعا إلا من المسلم ، والذمية ليست من أهل العبادة .

المطلب الخامس

السلام والتشميت والتهنئة والتعزية والرقية للزوجة الكتابية

سبق أنَّ شَرْعَ الإسلام السمح يحضّ على حسن معاملة أهل الكتاب، بالعدل معهم والإحسان إليهم، ما داموا مسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، قال الله تعالى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَم يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }.

وإذا كان هذا مع أهل الكتاب عموما، فمن باب أولى أن يكون الأمر كذلك مع زوجة المسلم الكتابية، خاصة أن لها - فوق حسن المعاملة العام - حقوقا زوجية، منها حسن العشرة .

وأذكر في هذا المطلب الحكم الشرعي في بعض الأمور التي تقع بكثرة بسبب المخالطة والقرب بين الزوجين كإلقاء السلام ورده وتشميت العاطس، والتهنئة والتعزية، والرقية، وذلك في الأفرع الأربعة الآتية:

الفرع الأول : إلقاء السلام ورده على الزوجة الكتابية

اختلف العلماء في ابتداء غير المسلم بالسلام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز ابتداؤهم بالسلام مطلقا، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح [٤] والحنابلة [٥] والمالكية في قول[٦]، وبعض الحنفية [٧] .

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٥٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١١٤ .

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٣٦، مغني المحتاج ١/ ٣٣٢، نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢ .

(٣) المغني ٣/ ٤٦٣، الشرح الكبير ٦/ ٤٧، الفروع ٣/ ٢٧٥ .

(٤) المجموع ٤/ ٦٠٤، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٩/ ٣٠١، كفاية النبيه ١٧/ ٦١ .

(٥) المغني ١٣/ ٢٥١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٤ .

(٦) البيان والتحصيل ١٨/ ١٩٧، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٩١، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٢/ ٤٧٦ .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٤٢ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام ..) [١] .

٢ - عن أبي بُصْرة الغفاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (إنا غادون إلى يهود، فلا تبدءوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم) [٢].

والحديثان يدلان على تحريم إلقاء السلام على أهل الكتاب للنهي عنه، فتدخل الزوجة الكتابية فيه [٣].

ونوقش هذا : من ثلاثة أوجه :

الأول: أنه كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة، بعدما خانوا العهد مع رسول الله ﷺ وتآمروا مع مشركي قريش في غزوة الأحزاب، فهو يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ أُولَئِكَ [٤].

الثاني : أن قوله ﷺ: " لا تبدءوهم بالسلام" مؤول، أي: لا تبدءوهم كصنيعكم بالمسلمين [٥].

الثالث: أن قوله ﷺ: (لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ" محمول على ما إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ مِنْ قَضَاءِ ذِمَامٍ- أي حق- أَوْ حَاجَةٍ تَعْرِضُ لَكُمْ قِبَلَهُمْ، أَوْ حَقِّ صُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ سَفَرٍ[٦] .

القول الثاني : جَوَاز ابْتِدَائِهِمْ بالسلام، وإليه ذهب كثير من الصحابة، منهم عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود وَأَبو الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وأبو بردة وابْنِ عَبَّاسٍ وأبو أمامة رضي الله عنهم، وبعض التابعين كابن محيريز، وبعض الأئمة المجتهدين كالأوزاعي وسفيان بن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ٤/ ١٧٠٧ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٣٩٨، والبخاري في الأدب المفرد ص ٣٧٧، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٤١ : رجاله رجال الصحيح .

(٣) الذخيرة ١٣/ ٢٩١، المجموع ٤/ ٦٠٥، الحاوي ١٤/ ١٤٨، أحكام أهل الذمة ١/ ٤٠٩، كشاف القناع ٧/ ٢٥٤ .

(٤) زاد المعاد ٢/ ٣٨٨ .

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨/ ٢٤ .

(٦) تفسير القرطبي ١١/ ١١٢ .

عيينة [١] ، وإليه ذهب بعض الحنفية مع الكراهة [٢]، والمالكية في المعتمد – لكن مع الكراهة التنزيهية - [٣] والشافعية في وجه[٤].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {لَا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ } [٥]، وَبِقَوْلِهِ تعالى : { قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْراهِيمَ }[٦]،وقوله تعالى حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لِأَبِيهِ: {سَلامٌ عَلَيْكَ }[٧].

وجه الدلالة من الآيات : أن الله تعالى لم ينهنا عن معاملة أهل الكتاب المسالمين بالبر والعدل والإحسان، وأمرنا أن نتخذ إبراهيم عليه السلام أسوة حسنة، ومن الأسوة فيه أنه سلم على أبيه المشرك حيث قال - كما حكى القرآن - : "سلام عليك" [٨].

وأما السنة :

فقوله ﷺ: (أفشوا السلام) [٩] ، وهو عام في المسلمين وأهل الكتاب [١٠] .

وأما الآثار:

فقال القرطبي: قَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ[١١]، ومن ذلك :

١- عَنْ عَلْقَمَةَ - رحمه الله - أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه فِي سَفَرٍ، فَصَحِبَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَارَقُوهُ قَالَ: «أَيْنَ تَذْهَبُونَ ؟» قَالُوا: هَاهُنَا، فَاتَّبَعَهُمْ، فَسَلَّمَ

---

(١) تفسير القرطبي ١١/ ١١٢، مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ٦/ ١٢، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ٥/ ٢٤٨، التوضيح لابن الملقن ١٨/ ٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٣٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٢، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٥ .

(٣) مواهب الجليل ١/ ٤٥٩، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٦ .

(٤) الحاوي ١٤/ ١٤٨، المجموع للنووي ٤/ ٦٠٤، كفاية النبيه ١٧/ ٦١ .

(٥) سورة الممتحنة من الآية ٨ .

(٦) سورة الممتحنة من الآية ٤ .

(٧) سورة مريم من الآية ٤٧ .

(٨) البحر المحيط لأبي حيان ٧/ ٢٧١ .

(٩) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ ١/ ٧٤ .

(١٠) إكمال المعلم ٧/ ٥٣، شرح النووي ١٤/ ١٤٥، نيل الأوطار ٨/ ٧٦ .

(١١) تفسير القرطبي ١١/ ١١٢ .

عَلَيْهِمْ [١]، وفي رواية عَنْه: أَقْبَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ السَّيْلَحِينِ [٢] فَصَحِبَهُ دَهَّاقِينُ [٣]مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْكُوفَةَ أَخَذُوا فِي طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَرَآهُمْ قَدْ عَدَلُوا فَأَتْبَعَهُمُ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: أَتُسَلِّمُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ صَحِبُونِي وَلِلصُّحْبَةِ حَقٌّ»[٤] .

٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: " أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ "[٥] .

٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، إِلَّا بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ»[٦]، قال القرطبي :بعد ذكره هذا عن أبي أمامة :.. فقيل لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُمِرْنَا أُمِرْنَا أَنْ نُفْشِيَ السلام [٧].

٤- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ: «كَانُوا يَبْدَءُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ بِالسَّلَامِ» [٨].

٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بُرْدَةَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قُلْتَ لَهُ ؟ فَقَالَ : «إِنَّهُ بَدَأَنِي بِالسَّلَامِ»[٩]

وهذه الآثار - وأكثرها صحيح - [١٠] فيها الدلالة على جواز بداءة أهل الكتاب بالسلام، وأنه من باب الفضل وحسن العشرة والصحبة .

وأما المعقول : فمن وجهين :

الأول : أنه لما كان السلام أدبا وسنة كان المسلم بفعله أحق [١].

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ٦/ ١٢ .

(٢) بلدة قديمة بقرب بغداد ، انظر معجم البلدان للحموي ٣/ ١٧٣، شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٦/ ٥٠٧ .

(٣) الدهاقين جمع دِهْقان – بكسر الدال وضمها فارسي معرب- يُطْلَقُ عَلَى رَئِيسِ الْقَرْيَةِ وَعَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ وَعَقَارٌ وعلى وعلى زعماء فلاحي الْعَجم، سموا بذلك لسعة عيشهم، من الدهقنة وَهِي تليين الطَّعَام، مشارق الأنوار١/ ٢٦٣، المصباح المنير – مادة دهقن ١/ ٢٠١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ ،فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الصُّحْبَةِ حَقٌّ ٥/ ٢٥٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ٥/ ٢٤٨ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ٥/ ٢٤٩ .

(٧) تفسير القرطبي ١١/ ١١٢ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ٥/ ٢٤٩

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ٥/ ٢٤٩ .

(١٠) العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥١٩٥ وما بعدها .

الثاني : أنه من باب الصفح والسماحة، فعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنَ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ فَقَالَ: نَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبْدَؤُهُمْ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَا أَرَى بَأْسًا أَنْ نَبْدَأَهُمْ، قُلْتُ: لِمَ ؟ قَالَ: لِقَوْلِ اللَّهِ(٢):{فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}(٣). القول الثالث : يَجُوزُ أن يُبدءوا بِالسلام لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ نحو حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إلَيْهِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَذَاهُ، أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وإليه ذهب الحنفية في الصحيح (٤).

وبعض المالكية(٥) وبعض الحنابلة (٦)، وهو قول إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وعلقمة والأوزاعي(٧)، قالوا : لأن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إذا كان السلام لحاجة (٨)

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ في السلام عليهم : إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ (٩).

والراجح - والله أعلم - هو القول بجواز ابتداء أهل الكتاب بالسلام ؛ لقوة أدلته، وأما ما روي من قوله ﷺ : (لا تبدءوهم بالسلام) فقد سبق مناقشة وجه الدلالة منه .

وأسوق هنا أيضا ما ذكره ابن عبد البر حيث قال : وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة: (لا تبدءوهم بالسلام) فقد قال بذلك طائفة من أهل العلم، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا يبدءون بالسلام كل من لقوه من مسلم أو ذمى فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه ليس بواجب أن يبدأ المسلم المار القاعد الذميَّ، والراكب المسلم الذمى الماشي، كما يجب ذلك بالسنة على من كان على دينه، فإن فعل فلا حرج عليه، فكأنه قال ﷺ : (ليس عليكم أن تبدءوهم بالسلام)، بديل ما روي أن أبا أمامة الباهلي ﷺكان يسلم على كل من لقي من مسلم وذميّ، ويقول: هي تحيةٌ لأهل ملتنا، وأمان لأهل ذمتنا، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا، ومحال أن

---

(١) الحاوي ١٤/ ١٤٨، بحر المذهب للروياني ١٣/ ٢٠٩، كفاية النبيه ١٧/ ٦١ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٨٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ٥/ ٢٤٩ .

(٤) المحيط البرهاني ٥/ ٣٢٧، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٢.

(٥) البيان والتحصيل ٩/ ٢٢٤ .

(٦) الرد على الإخنائي قاضي المالكية لابن تيمية ص ١٢١، زاد المعاد ٢/ ٣٨٨، الإنصاف ١٠/ ٤٥٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَدَبِ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ ٥/ ٢٤٨

(٨) المحيط البرهاني ٥/ ٣٢٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٢ .

(٩)تفسير القرطبي ١١/ ١١٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٥٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥.

يخالف أبو أمامة السنة لو صحت في ذلك، بل المعنى على تأويلنا والله أعلم، وعلى هذا يصح تخريج هذه الأخبار ووجوهها .

ثم ساق ابن عبد البر الآثار السابقة في ذلك عن الصحابة والتابعين [١] .

وعلى هذا يجوز - بل من الأفضل والأولى - أن يسلم المسلم على زوجته الكتابية ؛ لما ينبغي أن يكون عليه الحال بينهما من حسن المعاشرة والمودة والرحمة .

ويجوز له أيضا أن يبدأ التحية بمثل قوله : صبحكِ الله بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة، قال النووي – رحمه الله - : إِذَا أَرَادَ تَحِيَّةَ ذِمِّيٍّ بِغَيْرِ السَّلَامِ فَلَهُ ذَلِكَ، بِأَنْ يَقُولَ : أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أو يَقُول : صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالسَّعَادَةِ أَوْ بِالْعَافِيَةِ أَوْ بِالْمَسَرَّةِ ونحوه [٢] .

وأما رد سلامها أو تحيتها : فلا خلاف في وجوبه ؛ لقوله تعالى : {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [٣]، ولقوله ﷺ: (فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم)، لكن لا مانع من أن يكون الرد بـ " وعليكم السلام "، لأن الاقتصار على " وعليكم " في الحديث إنما هو في اليهود، لأنهم كانوا يقولون للنبي ﷺ: (السام عليكم) أي الموت، فكان الرد عليهم بمثل قولهم [٤] .

الفرع الثاني: تشميت الزوجة الكتابية إذا عطست

لا خلاف بين أهل العلم أن تشميت العاطس من أهل الكتاب جائز، لكن لا يُدْعَى له بالرحمة، بل يقال له : يهديكم الله ويصلح بالكم [٥].

---

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ص ١٦٠ و١٦١ (بتصرف يسير) .

(٢) المجموع ٤/ ٦٠٨ (بتصرف) .

(٣) سورة النساء من الآية ٨٦ .

(٤) معالم التنزيل ٨/ ٥٦، تفسير ابن كثير ٨/ ٤٣، صحيح البخاري وشرح فتح الباري، كتاب الاستئذان، بَابُ كَيْفَ الرَّدُّ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ ١١/ ٤٢، صحيح مسلم وشرح النووي، كتاب السلام، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ١٤/ ١٤٤، بدائع الصنائع ٣/ ٣٤٤، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٧٧، المجموع ٤/ ٦٠٥ ،، الفروع بن مفلح ١٠/ ٣٣٦ .

(٥) شرح السنة للبغوي ١٢/ ٣١١، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٦٠٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٤٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٥، البيان والتحصيل ١٧/ ١٤١، المجموع ٤/ ٦٣٢، ، زاد المعاد ٢/ ٤٠٤، الإنصاف ١٠/ ٤٥٥ .

واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: " كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ " [١].

وعلى هذا : ينبغي للمسلم أن يشمت زوجته الكتابية إذا عطست وحمدت الله .

وإذا عطس هو فقالت له : يرحمكم الله، وجب عليه الرد بقوله : يهديكم الله، أو يهديكم الله ويصلح بالكم، أو عافاكم الله، ونحو ذلك، مثل رد السلام، ولأن طلب الهداية والدعاء لها بها جائز [٢]

الفرع الثالث: تهنئة وتعزية الزوجة الكتابية

تهنئة المسلم زوجته الكتابية في المناسبات الاجتماعية والأسرية، مثل : قدوم مولود وشفاء مريض أو نجاح في الامتحان، أو السلامة من مكروه تعد من أعمال البر التي تستجلب محبة الزوجين، وتأكيد ما بينهما من المودة والرحمة والسكينة [٣].

فلا مانع أن يبادل المسلم غير المسلم عموما والزوجة خصوصا في المناسبات غير الدينية التهاني مادام أنها لا تشتمل على ألفاظ غير شرعية ؛ تأليفا للقلوب وإظهارا لسماحة الإسلام وأهله، وهو تطبيق لقوله تعالى:{لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.

ومثل التهنئة : التعزية وعيادة المريض [٤]، لكن الزوجة الكتابية لها من حقوق الزوجية النفقة علي علاجها، والقيام عليها أثناء مرضها، مثل المسلمة .

ويدل لذلك ما روي عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ : «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي والحاكم ، مسند أحمد ٤/ ٤٠٠، سنن أبي داود كِتَاب الْأَدَبِ بَابُ كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ ٤/ ٣٠٨، سنن الترمذي ، الأَدَبِ بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ٤/ ٣٧٩، المستدرك ٤/ ٢٩٨ .

(٢) الفروع ١٠/ ٣٣٧، المبدع ٣/ ٣٧٦، كشاف القناع ٧/ ٢٥٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٦٠٩ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٤٣٨، المسلم وحقوق الآخرين لأبي فيصل البدراني ص ٤٨ .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٣/ ٢٨٣ عمدة القاري ٨/ ١٧٥، نيل الأوطار ٨/ ٧٧، الهداية والبناية ١٢/ ٢٤٤، تبيين الحقائق ٦/ ٣٠، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٨١، مواهب الجليل ٢/ ٢٣١، المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٧، مغني المحتاج ١/ ٣٥٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٤٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٤٣٨، الإنصاف ٦/ ٢٧٤و١٠/ ٤٥٦،المحلى لابن حزم ٣/ ٤٠٣ .

لَهُ : أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

أما التهنئة بالمناسبات الدينية : فأكثر أهل العلم على منعها، لأننا إذا كنا مطالبين بمعاملة أهل الكتاب بالبر والمودة والإحسان فلا يعني هذا مشاركتهم في مظاهر الكفر بالتهاني ونحوها (٢).

وفي رواية عن الإمام أحمد يجوز تهنئة أهل الذمة من غير تفريق بين التهاني الاجتماعية والتهاني الدينية، لأن تهنئتهم من مكارم الأخلاق واختار ابن تيمية هذه الرواية إذا كانت التهنئة لمصلحة راجحة (٣).

وقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين في مصر والشام وغيرها من البلدان الإسلامية بجواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم(٤) بمثل القول : كل عام وأنتم بخير، من باب المجاملة لهم ، والبر بهم، والإحسان إليهم، ومعاملة لهم بالمثل في تهنئتهم للمسلمين بأعيادهم، وقياسا على عيادة مرضاهم وتعزيتهم وإلقاء ورد السلام عليهم، وليس رضا بعقائدهم، ولا مشاركتهم في شعائرهم، ولا تشبها بهم في طقوسهم .

جاء في فتوى للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحت عنوان تهنئة غير المسلمين بأعيادهم(٥): إن القرآن أجاز مؤاكلة ومصاهرة أهل الكتاب ،ومن لوازم هذا الزواج وثمراته وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (٦)، وكيف لا يود الرجل زوجته زوجته وربة بيته وشريكة عمره وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض :"هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (٧) ، ومن لوازم هذا الزواج وثمراته المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، كما

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ ٢/ ٩٤ .

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٤٤١ .

(٣) المقنع والإنصاف ١٠/ ٤٥٦، الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٧ ، المبدع ٣/ ٣٧٧ .

(٤) منهم الشيخ محمد رشيد رضا، وشيخ الأزهر أحمد الطيب والشيخ نصر فريد واصل مفتي مصر السابق والشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق والشيخ مصطفى الزرقا، ودار الإفتاء في مصر والأردن، وغيرهم .

(٥) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على الشبكة العنكبوتية (بتصرف يسير) .

(٦) سورة الروم من الآية ٢١.

(٧) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

أشار القرآن في قوله تعالى : "وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسباً وصهراً " [١]، ومن لوازم ذلك وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل العيد عندها ولا يهنئها به ؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه مثل الجد والجدة والخال والخالة وأولاد الأخوال والخالات ؟ وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربى، وقد قال تعالى: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله "[٢] وقال تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"[٣].

وهذا كلام حسن شرعا، كما تمليه ظروف الواقع المعاصر، والله أعلم .

الفرع الرابع: رقية المسلم زوجته الكتابية ورقيتها إياه

أولا : رقية المسلم زوجته الكتابية :

لا خلاف بين أهل العلم في رقية المسلم لغير المسلم [٤]، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ ،فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟»، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُم » [٥]، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا الرجل والحي الذي هم فيه كانوا كفارا [٦] .

(١) سورة الفرقان من الآية ٥٤ .

(٢) سورة الأنفال من الآية ٧٦ .

(٣) سورة النحل من الآية ٩١ .

(٤) عمدة القاري ٥/ ٦٤٩، اللباب للمنبجي ٢/ ٥٣٤ الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، المجموع ٩/ ٦٥، المبدع ٤/ ٤٣١ .

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ الإِجَارَةِ، بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ٣/ ٩٢، صحيح مسلم، كتاب السَّلَامِ، بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ ٤/ ١٧٢٧ .

(٦) البناية شرح الهداية ١٠/ ٢٨١، مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٣٤ .

٢ - أن الرقية تشبه تقديم الدواء له، فإن التداوي يكون بالأسباب الكونية كالأشربة والأدوية ونحوها، ويكون أيضا بالأسباب الشرعية بالدعاء والرقية الجائزة شرعًا [١] .

وعلى هذا يجوز للزوج المسلم أن يرقي زوجته الكتابية بالقرآن وبما في السنة من الأدعية الأذكار المأثورة .

ثانيا : رقية الزوجة الكتابية لزوجها المسلم، ودعائها له بالخير :

أجاز الْحَنَفِيَّةُ [٢]والمالكية [٣]والشافعية [٤] رُقْيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لِلْمُسْلِمِ إِذَا رَقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ .

واستدلوا لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها : " أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وهي تشتكي، وعندها يهودية ترقيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ارقيها بكتاب الله "[٥].

قَال الْبَاجِيُّ : قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِلْيَهُودِيَّةِ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّوْرَاةَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ فِي الْغَالِبِ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَحْتَمِلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُرِيدَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ، أَوْ رُقْيَةً مُوَافِقَةً لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْلَمُ صِحَّةَ ذَلِكَ بِأَنْ تَظْهَرَ رُقْيَتُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ أَمَرَهَا بِهَا، وإن لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَفِي الْمُسْتَخْرَجَةِ عَنْ مَالِكٍ: لَا أُحِبُّ رُقَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَرِهَهُ ؛ وَذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إذَا لَمْ تَكُنْ رُقْيَتُهُمْ مُوَافِقَةً لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ السِّحْرِ، وَمَا فِيهِ كُفْرٌ مُنَافٍ لِلشَّرْعِ [٦].

وإذا جازت رقية الكتابية لزوجها المسلم بكتابها فإنه يجب أن يكون بنسخة معربة وقول عربي، وأن يكون كتابها مأمونا من التحريف [٧] .

وأما دعاء الكتابية لزوجها بالخير : فجائز، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رضي

---

(١) الفروع لابن مفلح ٧/ ١٥٢، مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٧٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٤٠ .

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٣١٢ .

(٣)الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٢، المنتقى للباجي ٧/ ٢٦١، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٩/ ٤٢٨ .

(٤) الأم ٧/ ٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٥٨٧، المجموع للنووي ٩/ ٦٥

(٥) رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة، وصححه النووي . موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص ٣١٢، الأم ٧/ ٢٤١، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الطِّبِّ، فِي الْمَرِيضِ مَا يُرْقَى بِهِ وَمَا يُعَوَّذُ بِهِ ٥/ ٤٧، المجموع ٩/ ٦٥ .

(٦) المنتقى للباجي ٧/ ٢٦١، وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٤٢٨، عمدة القاري ٢١/ ٢٦٢ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤١٧، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) للكنوي ٣/ ٣٨١.

الله عنها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » [١].

وإذا جاز لغير المسلم أن يدعو للمسلم بالخير الديني ونحوه، من غير صلة قرابة أو مصاهرة بينها، جاز ذلك للزوجة الكتابية الدعاء لزوجها المسلم من باب أولى .

المطلب السادس

حضانة الأم الكتابية لولدها المسلم وبره بها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حضانة الأم الكتابية لولدها المسلم

إذا انفصلت الزوجة الكتابية عن زوجها المسلم أو مات عنها، فهل يثبت لها حق حضانة أولادها الصغار ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يثبت للكتابية حق حضانة أولادها الصغار المسلمين، وإليه ذهب الحنفية [٢] والمالكية في المشهور [٣] وبعض الشافعية [٤]، وهو قول أبي ثور[٥] .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة فأحاديث، منها :

١- عن رافع بن سنان ﷺ : " أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم وقال رافع : ابنتي، فقال له رسول الله ﷺ : اقعد ناحية وقال لها

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، أَبْوَابُ الكُسُوفِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ ٢/ ٣٦، صحيح مسلم كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ ذِكْرِ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ ٢/ ٦٢١ .

(٢) المبسوط ٥/ ٢١٠، شرح فتح القدير ٤/ ٣٦٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٤١١، لكن قالوا هي أَحَقُّ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمِ حَتَّى يَعْقِلَ الْوَلَدُ دِينًا، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ تُبْتَنَى عَلَى الشَّفَقَةِ، وَهِيَ أَشْفَقُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الدَّفْعُ إلَيْهَا أَنْظَرَ لَهُ ، مَا لَمْ يَعْقِلْ دِينًا، فَإِذَا عَقَلَ يُنْزَعُ مِنْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ الضَّرَرِ، كما أنه ينزع منها أيضا إن خيف أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ ؛ لأنَّ تَأَلُّفَ الْكُفْرِ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ تَعَقُّلِ الدِّينِ.

(٣) المدونة ٢٦٠، روضة المستبين ي شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ٢/ ٨٨١، التاج والإكليل ٥/ ٥٩٨ .

(٤) الحاوي ١١/ ٥٠٣، العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٨٧، روضة الطالبين ٩/ ٩٨ .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٧٥، المغني ١١/ ٤١٢ .

اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ :اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها" (١).

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ خير البنت الصغيرة بين أبيها المسلم وأمها الكافرة، ولو لم يكن للكافرة حق، لما كان التخيير، وَلَبَتَّ ﷺ قوله في إلحاق البنت بالأب (٢).

وأما المعقول : فمن أوجه :

١ - أَنَّ الشَّفَقَةَ على الولد المحضون لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ (٣) .

٢ - أن الحضانة أمران : الرضاعة وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة (٤).

٣ - أَنَّ الْكتابية مُتَدَيِّنة بِاعْتِقَادِهَا، فَكَانَ مَأْمُونة عَلَى وَلَدِها، إذ الحضانة حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ وَمُؤْنَتِهِ وَطَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ وَتَنْظِيفِ جِسْمِهِ، وهي أقدر الناس للقيام بذلك (٥).

القول الثاني : ذهب الشافعية (٦)والحنابلة (٧)وبعض المالكية (٨)إلى أنه لا يثبت يثبت لها حق حضانة أولادها المسلمين.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب:

فقوله تعالى : {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (١) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٤٤٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، مَعَ مَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ ؟ ٢/ ٢٧٣، والنسائي في سننه كتاب الطلاق، إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ ٦/ ١٨٥ ،وابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْأَحْكَام، بَابُ تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ٢/ ٧٨٨، والحاكم وصححه في المستدرك، كتاب الطلاق ٢/ ٢٢٥، ووافقه== === الذهبي، وصححه أيضا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥١٤، لكن ضعفه بعضهم انظر: الإشراف ٥/ ١٧٥، الأحكام الوسطى لعبد الحق ٣/ ٢١٩.

(٢) الحاوي ١١/ ٥٠٣، نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٥، فتح العزيز ١٠/ ٨٧، المغني ١١/ ٤١٣، زاد المعاد ٥/ ٤١٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/ ٢١٠، شرح فتح القدير ٤/ ٣٦٧ البناية شرح الهداية ٥/ ٦٤٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٤٢، زاد المعاد ٥/ ٤١١، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني الحنبلي ٦/ ٥٤ .

(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢١٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤/ ٢٠٧، الحاوي ١١/ ٥٠٣ .

(٦) نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٩/ ٩٨ .

(٧) الشرح الكبير على المقنع ٢٤/ ٤٧٠، المبدع ٧/ ١٨٥، كشاف القناع ١٣/ ١٩٣ .

(٨) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٩/ ٥٢٠، تحبير المختصر لبهرام ٣/ ٤٤٤ .

فقد منع الله تعالى أن تكون للكافر على المؤمن ولاية، والحضانة ولاية، فلا يجوز أن تثبت الكتابية [٢].

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

١ – أن الحضانة لا تثبت للفاسق، فالكافر أولى ؛ إذ ضرره أكثر [٣].

ونوقش هذا : بأن الكتابية تقر على دينها، بخلاف الفاسقة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ثبوت الحضانة للفاسقة، قال ابن القيم: لَو اشْتُرِطَ فِي الْحَاضِنِ الْعَدَالَةُ لَضَاعَ أَطْفَالُ الْعَالَمِ، وَلَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاشْتَدَّ الْعَنَتُ، وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ قَامَ الْإِسْلَامُ إلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالُ الْفُسَّاقِ بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمُ الْأَكْثَرِين، وَمَتَى وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطِّفْلِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِفِسْقِهِ ؟ .... وَلَمْ يَمْنَعِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقًا مِنْ تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهُ [٤] .

٢ - أن الأم المسلمة الحاضنة إذا كانت سيئة لا يؤمن على الأولاد عندها فإنهم ينزعون منها، فكيف بالكتابية ؟ فعدم حضانتها أحسن وأحوط للولد [٥] .

٣ - أن الحضانة جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافرة، لأنها تفتنه عن دينه، وذلك أعظم الضرر [٦] .

ونوقش هذا : بأن الكتابية كَانَتْ عِنْدَ زوجها المسلم قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، وكان يمكن أن تؤثر في أولادها وَهِيَ تربيهم وتُغَذِّيهِمْ إنْ أَحَبَّتْ بِلُحُومِ الْخَنَازِيرِ وَبِالْخَمْرِ، ولم يمنع ذلك من القيام على شئونهم وحضانتهم[٧] .

القول الثالث : ذهب ابن حزم إلى أن الْأُم الْكَافِرَة أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ، فَإِذَا بَلَغَا مِنْ السِّنِّ وَالِاسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ [٨]، وقد أطال في الاستدلال لقوله بأن منع حضانة الكتابية لولدها المسلم وهو صغير للخوف على الطفل من تعويده على الكفر والمنكرات .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٤١ .

(٢) الحاوي ١١/ ٥٠٣ ،فتح العزيز ١٠/ ٨٧، كفاية النبيه ١٥/ ٢٩٤، المغني ١١/ ٤١٣، زاد المعاد ٥/ ٤١٠ .

(٣) المغني ١١/ ٤١٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧١، الروض المربع وحاشية ابن قاسم النجدي ٧/ ١٥٦ .

(٤) زاد المعاد ٥/ ٤١٢ (بتصرف يسير) .

(٥) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٩/ ٥٢٠، تحبير المختصر لبهرام ٣/ ٤٤٤، المغني زاد المعاد ٥/ ٤١١ .

(٦) الحاوي ١١/ ٥٠٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٧، المغني ١١/ ٤١٣، الشرح الكبير ٢٤/ ٤٧١، المبدع ٧/ ١٨٥ .

(٧) المدونة ٢/ ٢٦٠، وانظر أيضا : تحبير المختصر لبهرام ٣/ ٤٤٤، روضة المستبين ٢/ ٨٨١ .

(٨) المحلى ١٠/ ١٤٣ .

والراجح - والله أعلم - هو القول بثبوت الحضانة للزوجة الكتابية على أولادها ؛ لقوة أدلتهم، فالأم أكثر الناس شفقة على أولادها بمقتضى الفطرة الإنسانية، لكن بشرط أن لا تلقنه شيئا يخالف عقيدة الإسلام وأخلاقه إذا عقل الأديان، وإن خيف عليه أن يألف الكفر انتزع منها، وبذلك نجمع بين مصلحة الطفل، وعدم حرمان أمه من حضانته ما التزمت بالقيام عليه دون ضرر ديني عليه .

يقول الإمام مالك- رحمه الله- : إنْ أَرَادَتْ - أي الأم الكتابية الحاضنة - أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ- أي تغذيته بلحم الخنزير أو شرب الخمر- مُنِعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُنْزَعُ الْوَلَدُ مِنْهَا، وَإِنْ خَافُوا أَنْ تَفْعَلَ ضُمَّتْ إلَى نَاسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا تَفْعَلُهُ [1] .

وما قاله الإمام مالك إنما هو في المسائل الفرعية في الحلال والحرام، لا في تلقينه الكفر وتعويده عليه .

الفرع الثاني: بر الولد المسلم بأمه الكتابية

بر الأم من الأمور التي أولتها شريعتنا الإسلامية الغراء عناية خاصة، فقد قرن الله – عز وجل - بين عبادته وعدم الشرك به وبين البر بالوالدين والإحسان إليهم .

وبِرُّ الْوَالِدَيْنِ يكون بالْإِحْسَانِ اليهما، وَفِعْلِ الْجَمِيلِ مَعَهُمَا، وَعمل مَا يَسُرُّهُمَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ إِلَى صَدِيقِهِمَا [2]، كَمَا جَاءَ فِي الحديث : (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيه) [3].

وقد أجمع أهل العلم على أن اختلاف الدين بين الأم الكتابية وأولادها المسلمين لا يؤثر في ثبوت حقها عليهم في البر والمصاحبة بالمعروف، فالأم هي الأم، لا فرق في ذلك بين كونها مسلمة أو غير مسلمة[4].

والدليل على ذلك النصوص من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة :

أما الكتاب :

فقوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۝ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [5] .

---

(١) المدونة ٢/ ٢٦٠، وانظر أيضا : تحبير المختصر لبهرام ٣/ ٤٤٤، روضة المستبين ٢/ ٨٨١ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/ ٧٦، روضة الطالبين ٥/ ٣٨٩ .

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا ٤/ ١٩٧٩ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٠١، بدائع الصنائع ٤/ ٣٦، كفاية الطالب الرباني٢/ ٤٢٤،الحاوي ٣/ ١٩، كفاية النبيه النبيه ١٥/ ٢٣٦، الآداب الشرعية لابن مفلح١/ ٤٣٣، المحلى٩/ ٢٧٦.

(٥) سورة لقمان الآيتان ١٤و١٥ .

فقد قَرَنَ الله تبارك وتعالى الإِلْزَامَ ببِرِّ الْوَالِدَيْنِ وشكره، كما قرنه تعالى بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، الذي هو أعظم الفرائض في أكثر من آية [١]وجاءت الْوَصِيَّةَ هنا بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأَمْرَ بِطَاعَتِهِمَا وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ، إِلَّا إِذَا أَمَرَا بِالشِّرْكِ، فدل ذلك على أن بر الوالدين من أهم الفرائض، والحقوق لا تسقط بالمخالفة في الدين [٢].

وقد نزلت هذه الآية في شأن سعد بن أبي وقاص ﷺ لما حَلَفَتْ أُمُّه أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، وقَالَتْ له : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَوصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، فأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، ومَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ [٣] .

وأما السنة :

فحديث أسماء رضي الله عنها السابق ذكره، قَالَتْ: " قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ : «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ".

فلو كان البر والصلة للأقارب من أهل الكتاب حرامًا لنهى النبي ﷺ أسماء عن صلة أمها المشركة [٤].

٢ - أيضا مما يدل على مشروعية البر والصلة للأقارب من غير المسلمين مودة النبي ﷺ لعمه أبي طالب – كما سبق ذكره - ولولا مشروعية المحبة والمودة للقرابة غير المسلمين لما وقع ذلك منه ﷺ.

وكل ما سبق يدل على جواز مودة وصلة الأقارب من غير المسلين، ومن باب أولى الأم الكتابية وقرابتها، فصِلتها أولى، ومودتها للقرابة النسبية أحرى، وكذلك صلة أقاربها غير المسلمين، والإحسان إليهم .

---

(١) مثل قوله تعالى : { وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا } (سورة النِّسَاءِ من الآية ٣٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤٢ و ٣/ ١٥٥، تفسير الفخر الرازي ١٠/ ٧٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٦١ ، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٠١، المحيط البرهاني ٥/ ٣٨٩، تبيين الحقائق ٣/ ٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩ .

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ٦٥، صحيح مسلم كتاب الفضائل، بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ٤/ ١٨٧٧، البناية ٥/ ٦٩٩ .

(٤) إكمال المعلم ٣/ ٥٢٣، شرح مسند الشافعي للرافعي ٢/ ١٧١، فتح الباري ٥/ ٢٣٤، عمدة القاري ١٣/ ١٧٤ .

المطلب السابع

الهبة والوصية والوقف (١) للزوجة الكتابية

أجمع أهل العلم [٢] على جواز الهبة [٣] والوصية [٤] والوقف[٥] للكافر غير الحربي، مما يجوز أن يملكه المسلم، وجواز ذلك أيضا من الكافر للمسلم، ومن ثم جوازه لزوجة المسلم الكتابية، ومنها لزوجها.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أما الكتاب : فآيات كثيرة، منها :

١ - قوله تعالى:{لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } .

وجه الدلالة : أن أهل الذمة لم يُخْرِجوا المسلمين من ديارهم ولم يؤذوهم، وهذا برٌّ منهم، فالعدل أن نبرهم بحسن المعاشرة والصلة بالمال، والوصية لهم بالمال من البر، فكانت جائزة، ومثل الوصية الهبة والوقف[٦].

---

(١) ومثل الهبة: الهدية والصدقة ؛لأن الْهِبَة وَالْهَدِيَّة وَالصَّدَقَة أَنْوَاعٌ مِنَ الْبِرِّ يَجْمَعُهَا تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلاَ عِوَضٍ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١١٤، التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٦٣ و ٣٠٠، الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن بن القطان ٢/ ٢٨٦، العزيز ٧/ ٢٠، المغني ٨/ ٥١٢، الشرح الكبير ١٧/ ٢٨٠، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢/ ٣٠٢ .

(٣) البحر الرائق٥/ ٢٠٤، حاشية ابن عابدين٢/ ٣٥٢، المدونة ٤/ ٣٩٩، البيان والتحصيل ١٢/ ٤٧٧، الحاوي ٨/ ١٩٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٦٩، المغني ٤/ ١١٤ و ٨/ ٥١٢، الشرح الكبير ٧/ ٢٩٥ و١٧/ ٢٨٠، المحلى لابن حزم٦/ ٣٤٤ و ٨/ ١٢١.

(٤) مختصر القدوري ص ٢٤٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣٤١، البيان والتحصيل ١٢/ ٤٧٧، الذخيرة ٧/ ٢٢، الحاوي ٨/ ١٩٠ و ١٩٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٩، المغني ٨/ ٥١٢ ، المبدع ٥/ ٢٥١، المحلى ٨/ ٢٥٣ و ٢٦٤ .

(٥) البناية ١٣/ ٤٠٠، البحر الرائق ٥/ ٢٠٤، الشامل في فقه الإمام مالك ٢/ ٨١١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٣١٦، المهذب ٢/ ٣٢٣، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٩ ، المغني ٨/ ٢٣٦، المبدع ٥/ ١٥٧ .

(٦) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٨٥، الهداية والبناية ١٣/ ٤٠٠، المغني ٨/ ٥١٢ ، كشاف القناع ١٠/ ٢٣٥ .

٢ - قوله ﷻ: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [١]، قال محمد بن الحنفية وعكرمة وعطاء وقتادة- رحمهم الله -في تفسيرها :هو وصية المسلم للقريب الذمي[٢].

٣ – قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [٣].

روي أن المسلمين كرهوا الصدقة على غير أهل دينهم فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي ﷺ: (تصدقوا على أهل الأديان) [٤].

فعموم الآية والحديث يجيزان دفع الصدقات إلى أهل الذمة [٥].

٤ - قوله تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [٦] ، والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا كافرًا واستحقوا المدح بإطعامه ، فالصدقة عليهم قربة [٧].

وأما السنة :

فقد كان النبي ﷺكان يقبل هدايا الكفار ويهدي لهم[٨]، ومن ذلك :

١- عن علي ﷺ قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ وأهدى له قيصر وأهدت له الملوك فقبل منها [٩].

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢٠/ ٢١١، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٥، التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٢٦٣، النجم الوهاج ٦/ ٢٢٨، بداية المحتاج ٢/ ٥٩٣ ، المغني ٨/ ٥١٢، الشرح الكبير ١٧/ ٢٨٠، المبدع ٥/ ٢٥١ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٢ .

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الزَّكَاةِ مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ٢/ ٤٠١ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصَدَّقُوا إِلَّا عَلَى أَهْلِ دِينِكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: { لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ }، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ»، والحديث مرسل: نصب الراية ٢/ ٣٩٨، وهناك مراسيل أخرى، ساقها ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٦ وقال: يشد بعضها بعضا.

(٥) تفسير الطبري ٥/ ٥٨٧ و ٥٨٨، تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧، شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٨٥ .

(٦) سورة الإنسان الآية ٨ .

(٧) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٨٥، البيان والتحصيل ١٢/ ٤٧٨، الحاوي ٣/ ٣٩٢، المغني ٤/ ١١٤.

(٨) التلخيص الحبير ٣/ ١٦٦، عمدة القاري ١٣/ ١٦٨، نيل الأوطار ٦/ ٥ .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٩٦، والترمذي في سننه أَبْوَابُ السِّيَرِ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ٣/ ١٩٢وقال حسن غريب، وضعفه ابن الجوزي في كشف المشكل ١/ ١٨٩، نيل الأوطار ٦/ ٥ .

٢ - عن بلال ﷺ: " أن عظيم فَدَك [١] أهدي إلى النبي ﷺ " [٢] .
٣ - عن أنس ﷺ أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتُقَة [٣] سندس فلبسها " [٤] .

٤ - عن علي ﷺ أن أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَل[٥] أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًّا ﷺ فقال : "شَقِّقْه خُمُرًا بين الفواطم[٦] "[٧] ، وفي رواية عن أنس ﷺ : " " أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً "[٨] .

---

(١) فدك فتح الفاء والدال المهملة: بلدة بقرب خيبر شمال المدينة المنورة، وهي الآن تسمى الحائط ، فتح الباري ١/ ١٦٦، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُرَّاب ص ٢١٥وعظيم فدك أي كبيرهم الذي يعظمونه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ٣/ ١٧١، والبيهقي في في سننه، كتاب الوكالة، بَابُ التَّوْكِيلِ فِي الْمَالِ ٦/ ١٣٣، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، بَابُ مِنْ صِفَتِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَارِهِ ١٤/ ٢٦١، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٥ : ورجال إسناده ثقات .

(٣) مستقة – بضم الميم وسكون السين وضم التاء وفتحها – وجمعها : مساتق، وهي فراء طويلة الأكمام، معالم السنن السنن للخطابي ٤/ ١٩١، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٧٨، لسان العرب، باب القاف، فصل الميم ١٠/ ٣٤٣ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٢٩، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، بَابُ مَنْ كَرِهَهُ ٤/ ٧٤، وضعفه المنذري وغيره ، ، انظر : مختصر سنن أبي داود ٣/ ٢٨، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٧٨، نيل الأوطار ٢/ ٩٧.

(٥) أُكَيْدِرٌ تصغير أكدر – وهو أُكَيْدِرُ صَاحِبُ دُومَةِ – بضم الدال – الْجَنْدَلِ، ودومة الجندل بلدة شمال السعودية بالقرب بالقرب من الحدود الأردنية. لسان العرب، باب الميم فصل الدال ١٢/ ٢١٨، المعالم الأثيرة ص ١١٧ .

(٦) شَقِّقْهُ – بكسر وتشديد القاف الأولى وسكون القاف الثانية – أي اقسمه خمرا – بضم الخاء المعجمة والميم – جمع جمع خمارمَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا، والمقصود بالفواطم: فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ،وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة ، وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة زوجة عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهن. انظر: إكمال المعلم ٦/ ٥٧١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٥٠، فتح الباري لابن حجر١٠/ ٢٩٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ٣/ ١٦٤٥ .

(٨) صحيح البخاري كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا كتابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ٣/ ١٦٣، صحيح مسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ٣/ ١٦٤٥.

٥- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْكَاتِبِ ﷺقَالَ: أَهْدَى الْمُقَوْقَسُ مَلِكُ الْقِبْطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً وَبَغْلَةً شَهْبَاءَ فَقَبِلَهَا ﷺ [١]، وفي رواية عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب ﷺ قَالَ: « أَهْدَى الْمُقَوْقِسُ الْقِبْطِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالْأُخْرَى وَهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بن ثَابِتٍ ﷺوَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ » [٢].

٦ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا »[٣]، : " جَاءَ رَسُولُ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺبِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺوَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا " [٤] .

كما أنه ﷺ أمر بصلة المسلم لأرحامه المشركين [٥]، وأقرهم عليه ، ومن ذلك :

١ - عن أسماء رضي الله عنها قالت : " أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال: (نعم صلي أمك) فأنزل الله تعالى :{لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ [٦] عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ ١٢، وإسناده ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٣ .

(٢) رواه البزار في مسنده ١٠/ ٣٠٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٥٢: وَرِجَالُه رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(٣) رواه البخاري، كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَاب إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟ ٤/ ٩٧، وأيلة – بِفَتْح أَوله وَسُكُون الْيَاء – بسَاحل البحر الأحمر: كَانَت مَدِينَة مَعْرُوفَة ثمَّ خربَتْ، وقيل: كانت مدينة لليهود الذين حرّم الله عليهم صيد السمك يوم السبت فخالفوا فمسخوا قردة وخنازير، وَاسْمُ ملك أيلة: يُحَنَّة (يوحنا) بْنُ رَوْبَةَ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١١٤، معجم البلدان للحموي ١/ ٢٩٢، تاريخ الطبري ٢/ ١٨٥، البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢١، تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٦٤٣، وهي الآن مدينة العقبة الأردنية ، انظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٤٠ .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الْفَضَائِلِ، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٧٨٥ .

(٥) البناية ١٢/ ٩١، الأم ١/ ٢٢٦، المغني ٤/ ١١٤ و ٨/ ٥١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٤.

(٦) الحلة – بضم الحاء المهملة – : ثوبان رداء وإزار سميا بذلك؛ لأن كلًّا منهما يحل عَلَى الآخر، والسيراء: بكسر السين وفتح الياء المثناة التحتية هي الحرير الصافي، فالمعنى: حلة حرير، أو المخططة بالحرير، وسميت سيراء ===

وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ (١) مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا " (٢).

وأما الآثار : فكثيرة، منها :

١ - قبل علي بن أبي طالب ﷺهدية الكفار في يوم عيدهم، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - رحمه الله - قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ(٣) فَقَالَ: مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ ، قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزَ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ نَيْرُوزَ(٤) .

٢ - روي أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : إن لنا أظآرًا (٥) من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: " أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا،

=== لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور مطالع الأنوار ٢/ ٢٨٦، النهاية ٢/ ٤٣٣، التوضيح لابن الملقن ٧/ ٤٠٩ و٤١٠، لسان العرب باب الراء فصل السين ٤/ ٣٩٠.

(١) عطارد – بِضَم الْعين وَتَخْفِيف الطَّاء – هُوَ عُطَارِد بن حَاجِب بن زُرَارَة من تَمِيم، وَفد على النَّبِي صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وَقيل: سنة عشر، وَهُوَ صَاحب الديباج الَّذِي أهداه للنَّبِي صلى الله عليه وسلم ،وَكَانَ كسْرَى كَسَاه إِيَّاه فَعجب مِنْهُ الصَّحَابَة، وكَانَ عُطَارِد يعرض الحلل بالسوق للْبيع، فأضاف الْحلَّة إِلَيْهِ بِهَذِهِ الملابسة . انظر : أسد الغابة ٤/ ٤٠، الإصابة ٧/ ١٨٣، عمدة القاري ٦/ ١٧٩ .

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ٢/ ٤، وكِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا ٣/ ١٦٣، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ٣/ ١٦٣٨.

(٣) النيروز هو أكبر الأعياد القومية للفرس، وهو أول يوم تحل فيه الشمس برج الحمل، ويوافق اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس، انظر : المصباح المنير، مادة نرز ٢/ ٥٩٩، تاج العروس باب الزاي فصل النون ١٥/ ٣٤٩، المعجم الوسيط ٢/ ٩٦٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٩/ ٣٩٢، وهو منقطع ؛ لأنه من رواية محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه، ولم يدركه .

(٥) الأظآر: جمع ظئر – بكسر الظاء – وهي : التي ترضع غير ولدها وتربيه، ويقال للرجل الحاضن ظئر، مشارق الأنوار ١/ ٣٢٧، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/ ٣٤، المصباح المنير مادة ظأر ٢/ ٣٨٨، والمقصود بهم : الأقارب من الرضاعة .

ولكن كلوا من أشجارهم " [١] .

٣- عن أبي برزة الأسلمي ﷺأنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان [٢]، فكان يقول لأهله : (ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه) [٣]. قال ابن تيمية - بعد أن ساق الآثار السابقة - : فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء ؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم [٤].

٤ – عن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها زوجة رسول الله ﷺأنها بَاعَتْ حُجْرَتَهَا مِنْ مُعَاوِيَةَ ﷺبِمِائَةِ أَلْفٍ، وَكَانَ لَهَا أَخٌ يَهُودِيٌّ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ فَيَرِثَ، فَأَبَى فَأَوْصَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْمِائَةِ [٥]، وفي رواية (أنها وقفت على أخ لها يهودي)[٦] وكان ذلك ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروا عليها .

٥ - وقد روي "أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يجمعون صدقات الفطر، فيجيئهم الرهبان، فيعطونهم" [٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، مَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْ طعام المجوس ٥/ ١٢٦، وفي إسناده ضعف، كما في العتيق مصنف جامع لفتاوى الصحابة ص ٤٦٣٥ .

(٢) المهرجان – بكسر الميم – عيد للفرس يكون في الخريف، وَذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ الشَّمْسِ برج الْمِيزَانِ المصباح المنير، مادة مهر ٢/ ٥٨٢، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، مادة مهر ٢/ ٨٩٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأطعمة، مَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنْ طعام المجوس ٥/ ١٢٦، وفي إسناده أم الحسن مولاة لأبي برزة لم يذكروها بشيء، وابنها راوي عنها الأثر ثقة، انظر : العتيق مصنف جامع لفتاوى الصحابة ص ٤٦٣٥ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ١/ ٥١٤ و ٢/ ٥١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب عطية المسلم الكافر ووصيته له ٦/ ٣٣ و كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، بَابُ: هَلْ هَلْ يُوصِي لِذِي قَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِ؟ أَوْ هَلْ يَصِلُهُ؟ ١٠/ ٣٥٣، وسعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب وصية الصبي ١/ ١٢٨، والدارمي في سننه، كِتَابِ الْوَصَايَا، بَابُ: الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ٤/ ٢٠٧٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار ٦/ ٤٥٦، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٢٦٤، وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٨٦ : إسناده جيد .

(٦) هكذا في كثير من كتب الحنابلة بصيغة الوقف، كالمغني ٨/ ٥١٢، والشرح الكبير ١٦/ ٣٨٠، والمبدع ٥/ ١٥٧، وشرح الزركشي ٤/ ٢٩٨، ومنار السبيل لابن ضويان ٢/ ٧ . والوارد في كتب الحديث بلفظ الوصية لا الوقف، كما ذكر في كتب تخريجه .

(٧) ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٤٠٠، ولم أقف له على تخريج، لكن ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ – من التابعين – أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِن صدقة الفطر الرُّهْبَانَ. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، مَا قَالُوا فِي الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ٢/ ٤٠١،وأبو عبيد في الأموال ص ٧٢٩، وابن==

وهذه الأدلة من سنة النبي ﷺوآثار الصحابة تظهر مشروعية الهبة وما ذكر معها وهي تبرعات، وبعض هذه الأدلة ليست دالة على الإباحة فقط، بل هي مطلوبة شرعا على سبيل الاستحباب على الأقل(١).

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه (٢):

الأول: أَنَّ أهل الكتاب بِعَقْدِ الذِّمَّةِ سَاوَوْا الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَلِهَذَا جَازَ التَّبَرُّعُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتِ.

الثاني: أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحْمُودَةٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ وفِي كُلِّ دِينٍ، وَالْإِهْدَاءُ إلَى الْغَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

الثالث : أن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ولذا صح بيع وشراء غير المسلم، فيصح دخول المال في ملكه بسائر التبرعات.

ومما سبق يتبين أنه يجوز بالنص والإجماع الهبة والإهداء والتصدق والوقف والوصية للزوجة الكتابية، ولأرحامها وأقاربها، خاصة في المناسبات والأعياد، برًّا بهم وتوددا إليهم، لتتحقق السكينة وتسود المحبة الزوجية، وكيف لا يتودد لأم أولاده التي بينه وبينها ميثاق غليظ، وقد قبلت الزواج به مع اختلاف الدين ؟ فعليه أن يكون قدوة حسنة، ومثالا طيبا، مُظْهِرًا سماحة الإسلام، مُطَبِّقًا لما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺوآثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم وما عليه السلف الصالح .

وقد أطلت في سرد النصوص ليتبين أن هذه المعاملات المالية - والتي هي تبرعات لا تقابل بعوض ، وهي محل اختبار لحسن معاملة الناس عمليا - كانت راسخة في التعامل مع أهل الكتاب وليست مجرد عارض في قضية عين لا عموم لها.

===المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٨١، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء١/ ٤٨٤، وانظر: البناية ٣/ ٤٦١، المجموع للنووي ٦/ ١٤٣، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٤/ ٦٦، المغني ٤/ ٣١٤، الشرح الكبير ٧/ ١٧٣، كشاف القناع ٥/ ١٦٥ .

(١) شرح مختصر الطحاوي ٢/ ٣٨٥ البناية ١٣/ ٤٠٠، البيان والتحصيل ١٢/ ٤٧٧، النوادر والزيات ٣/ ٢١٦ ،الأم ٢/ ٦٥، فتح العزيز ٦/ ٣٠٨ و ٧/ ٢٠، المغني ٤/ ١١٤و ٨/ ٥١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦٤، المحلى ٨/ ١٢٢، الدراري المضية ٢/ ٣٠٢ .

(٢) الهداية وشرح البناية ١٣/ ٤٠٠، اللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٦٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٢، بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٠، المقنع والشرح الكبير ١٧/ ٢٨٠، المبدع ٥/ ٢٥١ .

المطلب الثامن

تشييع جنازة الزوجة الكتابية وزيارة قبرها

وفيه فرعان

الفرع الأول: تشييع المسلم جنازة زوجته الكتابية

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى مشروعية تولي المسلم قريبه الميت الكافر بتجهيزه واتباع جنازته حتى دفنه [٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة والآثار :

أما السنة : فبما يأتي :

١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ، قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِهِ، ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ لاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ: فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا"[٦] .

---

(١) الهداية وشرح البناية ٣/ ٢٣٧، المحيط البرهاني ٢/ ١٩٤، الْعِنَايَةِ ٢/ ١٣٢.

(٢) النوادر والزيادات١/ ٥٩٧، الفواكه الدواني١/ ٢٩٢، إلا أنهم قالوا يتْرُكُهُ إِلَى أَهْلِ دِينِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَضِيعَ بِتَرْكِ مُوَارَاتِهِ.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٩٢، المجموع ٥/ ١٤٣ و ١٤٤ و ٢٨١، كفاية النبيه ٥/ ١٢٨، وقال الشافعية : إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا مَاتَ وَتَنَازَعَ فِي غُسْلِهِ أَقَارِبُهُ الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق .

(٤) التعليق الكبير لأبي يعلى ٤/ ١٨٠، الشرح الكبير ٦/ ٥٤، الفروع ٣/ ٢٨٣، الإنصاف ٦/ ٥٤، وقالوا : هذا إذا لم يكن له من يتولى أمره في تجهيزه ودفنه، وإلا فلا يجوز .

(٥) قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٠: وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، وَيَجُوزُ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِهِ أَيْضًا وَكَالْقَرِيبِ زَوْجٌ، وانظر :فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب١/ ١١١، نهاية المحتاج٣/ ٢٣، مغني المحتاج١/ ٣٥٩، الإنصاف ٦/ ٥٥.

(٦) رواه أحمد في مسنده ١/ ١٠٣، وأبو داود في سننه ،كِتَاب الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ ٣/ ٢١٤، والنسائي في سننه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ ٤/ ٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا ٣/ ٣٢ وعبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، غُسْلُ الْكَافِرِ وَتَكْفِينُهُ٦/ ٣٩، وسعيد بن منصور في سننه، سورة التوبة ٥/ ٢٨٧، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، بَابُ الْمُسْلِمِ يُغَسِّلُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ، وَيَدْفِنُهُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ٣/ ٥٥٨، وقال الرافعي في " الأمالي ==

٢ - عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺقَالَ : " جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ يُحِبَّ أَنْ يَحْضُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا، فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا" [١].

والحديثان يدلان على مشروعية القيام على القريب غير المسلم من اتباعٍ وحملٍ لجنازته حتى دفنه [٢].

وأما الآثار : فبما يأتي :

١ - عن سعيد بن جبير قال: "جاء رجلٌ إلى ابن عباس ﷺ فقال: إن أبي مات نصرانيًا، فقال: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه، ثم قال:{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۞ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}[٣]، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ، فتبرأ منه [٤]، وفي رواية : عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني، فوكله ابنه إلى أهل دينه، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال : ما كان عليه لو مشى معه ودفنه، واستغفر له ما كان حيا، ثم تلا "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعداها إياه ... الآية "[٥]، وفي رواية عن سعيد بن جبير قال: مات رجل يهودي وله ابنٌ مسلم، فلم يخرج معه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حيًا، فإذا

==الشارحة لمفردات الْفَاتِحَة " ص ٤٣٢: حَدِيث ثَابت مَشْهُور، وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢/ ٢١، البدر المنير لابن الملقن ٥/ ٢٣٩، التلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٢٦٩ .

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز ٢/ ٤٣٩، وضعف إسناده، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٤/ ٢٣٠، وقال : هَذَا لَا يَثْبُتُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ ضَعِيفٌ، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٠٦ : لا يصح، وانظر أيضا في تضعيفه : الأحكام الوسطى لعبد الحق ٢/ ١٣٨، نصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٨٢، التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٠.

(٢)شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٣/ ٥٢٢، المجموع ٥/ ١٤٣، عجالة المحتاج ١/ ٤٥١، الإنصاف ٦/ ٥٥ .

(٣) سورة التوبة الآيتان ١١٣ و ١١٤ .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه سورة التوبة ٥/ ٢٧٨، والبيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه ٣/ ٥٨٨، وهو صحيح كما في " العتيق ص ٢٠٠٥ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا ؟ ٣/ ٣٢، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ٥١٦ . وهو صحيح كما في " العتيق " ص ٢٠٠٥، وفي " ما صح من آثار الصحابة في الفقه " ٢/ ٥٨٢ .

مات، وكله إلى شانه! ثم قال: "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه"، لم يدعُ [١].

٢ – عن أبي وائل شقيق بن سلمة – رحمه الله - قَالَ: مَاتَتْ أُمِّي نَصْرَانِيَّةً، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقُلْتُ: مَاتَتْ أُمِّي نَصْرَانِيَّةً ؟ فَقَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وسِرْ أَمَامَ جَنَازَتِهَا [٢].

٣ - عَنْ عَامِرٍ - يعني الشعبي - قَالَ: «مَاتَتْ أُمُّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَشَهِدَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » [٣].

٤ – عن ابْنَ عُمَرَ ﷺسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ أُمَّهُ النَّصْرَانِيَّةَ تَمُوتُ قَالَ: «يَتْبَعُهَا وَيَمْشِي أَمَامَهَا» [٤].

٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ رَجُلٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَسَأَلَ ابْنَ مُغَفَّلٍ ﷺفَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَحْضُرَهَا وَلَا أَتْبَعُهَا، قَالَ: ارْكَبْ دَابَّةً وَسِرْ أَمَامَهَا غَلْوَةً [٥]، فَإِنَّكَ إِذَا سِرْتَ أَمَامَهَا فَلَسْتَ مَعَهَا[٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ ٦/ ٣٧، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٤/ ٥١٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤٢، وهو صحيح كما في العتيق ص ٢٠٠٥، وانظر : تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا ؟ ٣/ ٣٢، وسعيد بن منصور في سننه ،سورة التوبة ٥/ ٢٨٠، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤٢، وإسناده حسن، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٥٨٢ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا ٣/ ٣٢، وعبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ٦/ ٣٦، والبخاري في التاريخ الأوسط١/ ٢٠٤، وسنده حسن، العتيق ص ٢٠٠٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا ؟ ٣/ ٣، وعبد الرزاق في مصنفه كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ ٦/ ٣٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٤٢، وهو ضعيف ، كما في : العتيق ٢٠٠٤ .

(٥) الغلوة – بفتح الغين وسكون اللام – أي : قَدْر رَمْيَة بِسَهْمٍ، وَهُوَ أَن يرْمى بِهِ حَيْثُ بلغ مداه، وتقدر الآن بقريب من مئة وثمانين مترا، مشارق الأنوار ٢/ ١٣٤، النهاية ٣/ ٣٨٣، المقادير الشرعية للكردي ص ٢١٢ و ٢٢٠ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا ؟ ٣/ ٣٣ .

وهذه الآثار تدل على أنه للمسلم أن يتولى تجهيز قريبه الكافر(١)، قال ابن الملقن: يجوز أن يقوم عَلَى قبر والده الكافر لإصلاحه ودفنه، قال: وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم، وقال ابن حبيب : لا بأس أن يحضره ويلي أمر تكفينه حتَّى يخرجه، ويبرأ به إلى أهل ذمته، فإن كُفي دفنه وأَمِنَ مِن الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشي ذَلِكَ فليقدم جنازته معتزلًا منه ويحتمله (٢)، وروي أنه ﷺ أمر بذلك (٣) .

وبناء على هذا فإنه يجوز للمسلم أن يقوم على تجهيز وتكفين وتشييع ودفن زوجته الكتابية إذا ماتت .

ولكن الأفضل والأولى- والله أعلم- أن يترك أمر ذلك لأهل دينها يفعلون بها ما يفعلونه بموتاهم - كما قال بعض أهل العلم كالحنفية وغيرهم - ويكتفي هو بالمشاركة بالتشييع والحمل ونحو ذلك .

روى عبد الرزاق (٤) عن مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: تُوُفِّيَتْ أُمُّ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ (٥)، وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، فَدَعَا أَسَاقِفَةَ النَّصَارَى بِدِمَشْقَ فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِبَنَاتِ مُلُوكِكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ، قَالَ: وَأَمَرَ نِسَاءَهُ، فَكُنَّ هُمُ الَّذِينَ يَلُونَ مِنْهَا، وَهُمُ الَّذِينَ يَعَلِّمُونَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغُوا وَحُمِلَتْ رَكِبَ وَرَكِبَ مَعَهُ وُجُوهُ النَّاسِ، فَسَارَ فِي أَعْرَاضِهَا، فَلَمَّا انْتَهَى بِهَا إِلَى الْقَبْرِ صَرَفَ وَجْهَ دَابَّتِهِ، وَقَالَ: هَذَا آخِرُ بِرِّنَا بِأُمِّ جَرِيرٍ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ بِهَا إِلَّا مَا صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا بِأُمِّهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ بن رَاشد: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ وَعِلْيَتِهِمْ (٦)، كَانَ مَكْحُولٌ يَأْخُذُ عَنْهُ.

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٥١٦، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٢٤، الأوسط لابن المنذر ٥/ ٣٤٢، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٠/ ١٤١، عمدة القاري ٨/ ١٩٣.

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٦٦٣ .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩/ ٤٨٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ، اتِّبَاعُ الْمُسْلِمِ جِنَازَةَ الْكَافِرِ ٦/ ٣٧ .

(٥) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري البجلي، جده يزيد له صحبة ،وتولى خالد إمارة مكة للوليد وسليمان ابني عبد الملك، وإمارة العراق لهشام بن عبد الملك، قتل خالد بالكوفة سنة مئة وعشرين،، انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨، تاريخ دمشق ١٦/ ١٣٥.

(٦) عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الشَّامِيُّ الخزاعي، وَاسْمُ أَبِيهِ إِيَاسُ بْنُ يَزِيدَ، روى عَنْ عبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وأبي وأبي الدرداء ومُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم وكُنْيَتُهُ أَبُو يَحْيَى، وَكَانَ مِن قراء أهل الشام وعبادهم وفصحاء أهلها

الفرع الثاني: حكم زيارة المسلم قبر زوجته الكتابية

ذهب أكثر أهل العلم[١] إلى مشروعية زيارة قبر القريب الكافر، وعلى هذا فإن زيارة المسلم قبر زوجته الكتابية مشروعة ، واستدلوا بزيارة النبي ﷺقبر أمه، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺقَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[٢].

قال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : سبب زيارته ﷺ قبر أمه أنه قصد الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث:" فزروا القبور، فإنها تذكر الموت" وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة تعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب، فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها [٣]، ولا مانع والله أعلم أن يكون السبب للأمرين معا .

وقال الحسين المظهري الحنفي: قوله ﷺ :" فاستأذنته في أن أزور قبرها " هذا تعليمٌ لأمته في قضاء حقوق الآباء والأمهات، والأقارب والأصدقاء؛ أي مع أن أمي كافرة لم أترك قضاء حقِّها من الزيارة [٤].

وعلى هذا فإن هذه الزيارة مستحبة، وهي من الأمور التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية الغراء، ولعل ذلك يكون تأليفًا لقلوب ذويها، كما يعتبر ذلك وفاء من زوجها لها حتى بعد وفاتها . والله أعلم .

وزهادهم،=== ===روى عَنهُ أهل الشَّام، مَاتَ فِي ولَايَة هِشَام بْن عَبْد الْمَلِكِ، كَانَ يَقُولُ : عَالَجْتُ لِسَانِي عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى اسْتَقَامَ . الثقات لابن حبان ٥/ ٧، تاريخ دمشق ٢٧/ ١١١.

(١) المبسوط ٢٤/ ١٠، المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود المُظْهِري٢/ ٤٦٧، ضوء الشموع لمحمد الأمير المالكي ١/ ٥٤٨، المجموع ٥/ ١٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣٥٩، المبدع ٢/ ٢٨٤، كشاف القناع ٤/ ٢٤٢، المحلى لابن حزم ٣/ ٣٨٨ ، ونقل النووي في المجموع ٥/ ١٤٤: عن الماوردي القول بعدم الجواز، ثم قال: وهذا غلط لحديث زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ٢/ ٦٧١ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٤٥٢، وانظر أيضا : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي ٢٠/ ٣٣ .

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح للمُظْهِري ٢/ ٤٦٧، وانظر أيضا : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٤/ ١٢٥٦ .

✍ الخاتمة في

أهم النتائج والتوصيات والمقترحات

أولًا: النتائج :

١- المقصود بقبول الآخر غير المسلم هو محاورته، والتعامل معه في المباحات، والإحسان إليه، وترك حرية التدين له، وعدم العدوان عليه، ولا يلزم منه الرضا بدينهم ولا مخالفة الشريعة؛ إرضاءًا لهم أو تقربا إليهم .

٢ - إن قبول الآخرين وحسن معاملتهم ومعاشرتهم والإحسان إليهم من المبادئ التي أرساها دين الإسلام منذ قيام الدولة الإسلامية بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، واستمر على مر العصور .

٣ - لقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة – قولا وفعلا – ثم سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، بصور كثيرة تثبت مشروعية مبدأ قبول الآخر، بضوابطه الشرعية .

٤ - يحل نكاح المسلم بنساء أهل الكتاب الذميات العفيفات، ودليل ذلك النص والإجماع .

٥- يجوز نكاح نساء أهل الكتاب في غير دار الإسلام ،بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى محظورات شرعية .

٦ - الكتابية التي يحل للمسلم الزواج بها هي التي تنسب لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن كان على شاكلتهم ممن يتفق معهم في أصول دينهم كالسامرة والصابئة، أما غيرها كالمجوسية فلا يحل نكاحها.

٧ – إن الحكمة من إباحة نكاح الْكِتَابِيَّاتِ هو تألف أَهْلِ الْكِتَابِ الذين آمنوا بالأنبياء والرسل وكتبهم في الجملة ؛ ولِيَرَوْا حُسْنَ مُعَامَلَتِنَا، وَسُهُولَةَ شَرِيعَتِنَا ؛ ومع حسن عشرة الزوجة يرجى إسلامها .

٨ – إن من يلي عقد نكاح الكتابية من المسلم هو وليها من أهل دينها، ولا يجوز من وليها المسلم، فإن عضل أو عُدِمَ فالسلطان أو من يقوم مقامه من أهل الاختصاص كالقاضي أو من يكون بمثابته، كمسئول المركز الإسلامي في منطقتها خارج دار الإسلام في البلاد التي تعيش فيها الأقليات المسلمة .

٩ – للزوجة الكتابية حقوقها كاملة في المهر والنفقة بالمعروف، كما يثبت لها حق القَسْمِ مع الزوجة المسلمة ؛ لكون هذه الأمور من حقوق عقد النكاح وآثاره، تستوي فيه الزوجة المسلمة والكتابية .

١٠ - يصح أن يكون مهر المسلم لزوجته الكتابية تعليمَهَا شيئًا من القرآن.

١١ – إن من حسن معاشرة الزوجة الكتابية محبتها المحبة الطبيعية الدنيوية لا الدينية .

١٢ – لا يجوز للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من صلة أرحامها، من البر والصلة بهم والإحسان والمودة إليهم، كما أنه ينبغي له هو أن يقوم بذلك بحكم صلة المصاهرة ؛ إظهارًا لسماحة الإسلام .

١٣- لا يجوز للزوج المسلم أن يمنع زوجته الكتابية من ممارستها شعائر دينها وخروجها إلى دور عبادتها.
١٤ – للزوج المسلم أن يمنع زوجته الكتابية من شرب الخمر بالقدر المسكر ؛بخلاف القدر غير المسكر لاعتقادها حله.
١٥ – لا يجوز للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من أكل لحم الخنزير، لكن ينبغي أن تأكله متوارية عنه لحرمته ونجاسته في حقه، ثم تتنظف منه بالغسل ونحوه، من باب حسن العشرة، ومراعاة شعور زوجها .
١٦ - للزوج المسلم إلزام زوجته الكتابية بالغسل من الحيض ؛ لأنها بتزوجها المسلم صارت كالملتزمة للأحكام الواجبة في الغسل من الحيضة بالنسبة له، لكن لا يجوز له أن يلزمها بالغسل من الجنابة .
١٧- للزوج المسلم أن يلزم زوجته الكتابية-كالمسلمة- بالنظافة وتجنب الروائح الكريهة، لكن ينبغي على الزوج أن يريها من نفسه مثل ما يحب أن يرى منها، ليكون قدوة حسنة عندها، ومثالا طيبا لها .
١٨- يجوز للكتابية تغسيل زوجها الميت لأن الواجب يتأدى بها، وينبغي أن يكون ذلك بحضور مسلم .
١٩- من الأفضل أن يسلم المسلم على زوجته الكتابية ؛ من حسن المعاشرة والمودة والرحمة، كما يجوز له أن يبدأ التحية بمثل: صبحكِ الله بالخير أو بالسعادة وإذا ما سلمت هي عليه وجب الرد عليها .
٢٠- للمسلم أن يُشَمِّتَ زوجته الكتابية إذا عطست وحمدت الله تعالى، ولا يدعو لها بالرحمة، بل يقول لها يهديكم الله ويصلح بالكم، وإذا عطس هو فقالت له يرحمكم الله وجب عليه الرد بقوله أو يهديكم الله ويصلح بالكم، ونحو ذلك .
٢١- تهنئة المسلم لزوجته الكتابية في المناسبات الاجتماعية هو من أعمال البر لتأكيد ما بينهما من المحبة والمودة والرحمة، وكذلك المناسبات الدينية بمثل قوله: كل عام وأنتِ بخير، من باب المجاملة لها .
٢٢- للمسلم أن يرقي زوجته الكتابية بالقرآن وبما جاء في السنة النبوية من الأدعية والأذكار، ويجوز لها رقيته بكتاب الله تعالى وبالمأثور، أو بكتابها غير المحرف وبقول عربي، ولها أن تدعو له بالخير بصفة عامة.
٢٣ - تثبت الحضانة للزوجة الكتابية على أولادها المسلمين بشرط أن لا تلقنه شيئا يخالف عقيدة الإسلام وأخلاقه إذا عقل الأديان، فإن خيف عليه أن يألف الكفر أو أخلاق الكفار انتزع منها .
٢٤ - إن اختلاف الدين بين الأم الكتابية وأولادها المسلمين لا يؤثر في ثبوت حقها عليهم في البر والإحسان والمصاحبة بالمعروف، فالأم هي الأم، لا فرق في ذلك بين كونها مسلمة أو كتابية .

٢٥ - أجمع أهل العلم على جواز الهبة والهدية والوصية والوقف للزوجة الكتابية، وقبوله ذلك منها .

٢٦- الأولى للزوج المسلم أن يترك أمر تجهيز وتشييع ودفن زوجته الكتابية لأهل دينها، يفعلون بها كما يفعلون بموتاهم، ويكتفي هو بالمشاركة بالتشييع والحمل ونحو ذلك، ويستحب له زيارة قبرها، وفاء لها وتأليفًا لقلوب ذويها .

ثانيًا : المقترحات والتوصيات :

توصي الباحثة وتقترح الآتي:

١- العمل على تفكيك ثقافة الإلغاء والإقصاء من قبل جميع المؤسسات الحكومية وغيرها ، والاهتمام بالتوعية الإعلامية ؛ من خلال تناول مواضيع ترتبط بمفهوم قبول الآخر وتعايش السلمي ووعظ وإرشاد المجتمع من قبل العلماء المصلحين بما يسهم في تنمية ثقافة قبول الآخر .

٢- ضرورة العمل على نشر نظرة الإسلام لأهل الكتاب والحقوق التي أعطاها لهم، وذلك بلغات مختلفة ؛ لكي يفهم خصوم الإسلام والجاهلون بأحكامه سماحة الإسلام ومبادئه العليا ومساواته بين المسلمين وغيرهم في الجوانب الإنسانية.

٣- تبصير عوام المسلمين بحقوق أهل الكتاب، منعا لظلمهم أو انتقاصهم لمجرد العداوة الدينة.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله أجمعين .

✍ فهرس أهم المصادر والمراجع

▪القرآن الكريم : جلَّ من أنزله .

أولاً : مراجع التفسير :

١ - أحكام القرآن للجصاص - المحقق: عبد السلام شاهين - الناشر دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ

٣ - أحكام القرآن لأبي محمد عبد المنعم «ابن الفرس »- تحقيق طه بو سريح- الناشر دار ابن حزم ببيروت– طبعة أولى ١٤٢٧هـ .

٤- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي - المحقق: صدقي محمد جميل - الناشر: دار الفكر - بيروت - طبعة ١٤٢٠هـ .

٥ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير- المحقق سامي سلامة - دار طيبة - طبعة ثانية .

٦ - التفسير الكبير للفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي– طبعة ثالثة ١٤٢٠هـ.

٧- جامع البيان للطبري–أحمد شاكر- مؤسسة الرسالة – طبعة أولى١٤٢٠ هـ.

٨– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- تحقيق أحمد البردوني- دار الكتب المصرية ط ثانية.

٩ - زاد المسير لابن الجوزي - عبد الرزاق المهدي - دار الكتاب العربي - طبعة أولى .

١٠- المحرر الوجيز لابن عطية – تحقيق عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية – طبعة أولى .

ثانيا : مراجع الحديث وشروحه :

١١ - البدر المنير لابن الملقن- المحقق مصطفى أبو الغيط – الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، طبعة أولى، ١٤٢٥هـ.

١٢ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن- دارالنوادر بدمشق- طبعة أولى .

١٣- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجِسْتاني- المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية –بيروت .

١٤ - سنن ابن ماجه -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

١٥- سنن الترمذي - المحقق: بشار عواد - دار الغرب الإسلامي – بيروت - ١٩٩٨م .

١٦- السنن الكبرى للبيهقي- محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - طبعة ثالثة

١٧- سنن النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر المطبوعات الإسلامية بحلب طبعة ثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

١٨ - شرح ابن بطال على صحيح البخاري - تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم -الناشر مكتبة الرشد بالرياض- طبعة ثانية ١٤٢٣هـ.

١٩ - شرح النووي على مسلم - دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة ثانية .

٢٠- صحيح البخاري - المحقق: محمد زهير الناصر - دار طوق النجاة الطبعة الأولى .

٢١ - صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى- الناشر دار إحياء التراث العربي .
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر - فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة.
٢٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم – تحقيق مصطفى عبد القادر- الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، طبعة أولى ١٤١١هـ .
٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل- الناشر مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
٢٦- مصنف ابن أبي شيبة - كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - طبعة أولى١٤٠٩هـ.
٢٧- مصنف عبد الرزاق- حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي بالهند طبعة ثانية.
٢٨- نيل الأوطار للشوكاني- عصام الدين الصبابطي- دار الحديث بمصر،طبعة أولى .

ثالثا : مراجع الفقه :

أ – الفقه الحنفي :

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني- دار الكتب العلمية– طبعة ثانية .
٣٠- البناية شرح الهداية للعينى- الناشر دار الكتب العلمية- بيروت– طبعة أولى.
٣١- تبيين الحقائق للزيلعي - الناشر المطبعة الكبرى الأميرية - طبعة أولى ١٣١٣هـ .
٣٢- الجوهرة النيرة للقدوري لأبي بكر بن علي الحدادي- المطبعة الخيرية- طبعة أولى.
٣٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)- الناشر دار الفكر طبعة ثانية .
٣٤ - شرح فتح القدير للكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام - الناشر: دار الفكر .
٣٥- شرح مختصر الطحاوي للجصاص – المحقق عصمت الله عنايت الله ،الناشر دار البشائر الإسلامية، طبعة أولى١٤٣١هـ
٣٦ - المبسوط لشمس الأئمة للسرخسي- الناشردار المعرفة ببيروت- ١٤١٤هـ .
٣٧ - المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري- المحقق عبد الكريم الجندي- الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ،طبعة أولى، ١٤٢٤هـ .
٣٨ - الهداية للمرغيناني- المحقق طلال يوسف - الناشردار احياء التراث العربي .

ب - الفقه المالكي :

٣٩- البيان والتحصيل لابن رشد حققه محمد حجي- دار الغرب الإسلامي بيروت- ط ثانية.
٤٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - الناشر: دار الفكر .
٤١- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بَزِيزة - المحقق: عبد اللطيف زكاغ - الناشر دار ابن حزم – طبعة أولى١٤٣١هـ .
٤٢ - شرح التلقين للمازري- تحقيق محمَّد السّلامي- دار الغرب الإسلامي– طبعةأولى .
٤٣ - شرح الخرشي على مختصر خليل - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت .
٤٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأَبِي الْبَرَكَاتِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ - الناشر دار الفكر .
٤٥- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي - دار الفكر ١٤١٥هـ.

٤٦- كفاية الطالب الرباني عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ لأبي الحسن، المحقق يوسف البقاعي، الناشر دار الفكر بيروت١٤١٤هـ.
٤٧- المدونة الكبرى للإمام مالك - الناشر دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٤٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب - دار الفكر- طبعة ثالثة ١٤١٢هـ .
ج – الفقه الشافعي :
٤٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي .
٥٠- الأم للإمام الشافعي - الناشر: دار المعرفة – بيروت - سنة النشر: ١٤١٠ هـ .
٥١- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥٢– الحاوي الكبير للماوردي - الناشر دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى١٤١٩هـ.
٥٣- روضة الطالبين للنووي- زهير الشاويش –المكتب الإسلامي بيروت– طبعة ثالثة .
٥٤- فتح العزيز للرافعي - علي معوض- دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى١٤١٧هـ.
٥٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة – دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٩م .
٥٦ - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي - الناشر: دار الفكر .
٥٧– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني- دار الفكر.
٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي-الناشر: دار الفكر بيروت - ١٤٠٤هـ .
د – الفقه الحنبلي :
٥٩- الإنصاف للمَرْداوي- تحقيق عبد الله التركي- هجر بالقاهرة - طبعة أولى١٤١٥هـ .
٦٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي– الناشر دار العبيكان- طبعة أولى ١٤١٣هـ.
٦١- الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة – مطبوع مع الإنصاف الطبعة السابقة .
٦٣- الفروع لابن مفلح- عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة – طبعة أولى ١٤٢٤هـ .
٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة- دار الكتب العلمية- طبعة أولى ١٤١٤هـ .
٦٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي - وزارة العدل السعودية - طبعة أولى .
٦٦– المبدع في شرح المقنع لابن مفلح - دار الكتب العلمية – طبعة أولى، ١٤١٨ هـ .
٦٧- مجموع فتاوى ابن تيمية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.
٦٨- مطالب أولي النهى للرحيبانى – الناشر المكتب الإسلامي – طبعة ثانية ١٤١٥هـ .
٦٩- المغني لابن قدامة – تحقيق عبد الله التركي– دار عالم الكتب –١٤١٧ هـ .
هـ - الفقه الظاهري :
٧٠ – المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري - الناشر: دار الفكر – بيروت
ثالثا : كتب التراجم والتاريخ والسير :
٧١- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، المحقق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، طبعة أولى.
٧٢- الإصابة لابن حجر،تحقيق عادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية، طبعة أولى .
٧٣ - البداية والنهاية لابن كثير ، الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٤٠٧ هـ .
٧٤ - تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري - دار التراث بيروت - طبعة ثانية .

٧٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون - تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الناشر دار التراث بالقاهرة.
٧٦- السيرة النبوية لابن هشام - مصطفى السقا –مصطفى الحلبي- طبعةثانية ١٣٧٥هـ .
٧٧ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة - المحقق: الدكتور نزار رضا - الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت .

رابعا : مراجع اللغة والمصطلحات والبلدان :

٧٨ - القاموس المحيط للفيروزابادي وتاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي - مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية .
٧٩ - لسان العرب لابن منظور الأنصاري- دار صادر بيروت– طبعة ثالثة- ١٤١٤هـ.
٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي - المكتبة العلمية – بيروت .
٨١- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة - الناشر دار الدعوة .
٨٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير- تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي ،الناشر المكتبة العلمية بيروت١٣٩٩هـ.

خامسا : المراجع العامة :

٨٣- أحكام أهل الذمة لابن القيم -يوسف البكري - رمادى بالدمام طبعة أولى ١٤١٨هـ
٨٤ -الأوسط لابن المنذر- تحقيق أبو حماد صغير- دار طيبة طبعة أولى ١٤٠٥هـ.
٨٥ - الدراري المضية للشوكاني - دار الكتب العلمية - الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ .
٨٦ - زاد المعاد لابن قيم الجوزية - مؤسسة الرسالة بيروت – طبعة ٢٧ ، ١٤١٥هـ.

سادسا : المراجع الحديثة :

٨٧- أصول الدعوة وطرقها ٣ - جامعة المدينة، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
٨٨ - الاعتراف بالآخر الديني لمحمد إكيج .الناشر: شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات .
٨٩ - حقوق الزوجة الكتابية لكمال صادق ياسين - بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أفريقيا العالمية بالسودان - عدد ٢٢رمضان ١٤٣٤هـ
٩٠ - العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد حكيمي – المكتبة الشاملة .
٩١ - ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني - الناشر: دار الخراز- جدة–الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.